

بَيْعُ الْأَطْبَابِ وَالْفَتَنِ

وتطبيقاته المعاصرة
في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

الطبعة الأولى



العبدلي مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن
هاتف ٥٦٩٣٩٤٠، فاكس ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

بيع الأدب وتطبيقاته لاطعاصرة

في الفقه الإسلامي



تأليف

صدام عبد القادر عبد الله



الاَهْدَاءُ

أهدي عبق هذا الجهد
إلى روحي قلبي ...
وبهجة نفسي ...
وقرئي عيني ...
والدي الحبيبين ...
والى أخوتي الأعزاء ...

لِفَنَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى

الشكر

أتقدم بوافر الشكر والمحبة إلى:

- ١ . والدِي العزيزين اللذين تواصلا معي سهراً وتحفيراً مع فترة هذه الرسالة.
- ٢ . فضيلة الدكتور: عبد المجيد الصلاحين، الذي نهلت من علمه الغزير وحسن خلقه وارشاده، وعظيم تواصله طوال خطوات هذه الرسالة، فأحسن الله له المثلوبة، وببارك في عمره وعلمه.
- ٣ . وشكري موصول إلى أصحاب الفضيلة في لجنة المناقشة الذين تكروا بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله خيراً.



الملخص

بيع الذهب والفضة

وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

بيع الذهب والفضة مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويخضع لشروط عقد البيع، إلا أنه إذا بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان اشترط التقابل في المجلس والتماثل في البدلين عند اتحاد الجنس، وإذا اختلف الجنس اشترط التقابل في المجلس دون التماثل، ولا عبرة في الجودة والرداة، ولا في دخول الصنعة.. في هذه الشروط فالجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، وما دخلته أي صنعة وما لم تدخله سواء في اشتراط التماثل وتحريم التفاضل والقبض في المجلس عند اتحاد الجنس واشتراط التقابل مع جواز التفاضل عند اختلاف الجنس، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على هذا منهم النووي، وابن العربي، والزرقاني، والقاضي عياض.

وقد توصل البحث إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وأن الثمنية ما زالت موجودة في الذهب في هذا العصر.

لقد تعددت صور بيع وشراء الذهب والفضة في هذه الأيام، فمنها القديمة ومنها الحديثة، الصور القديمة مثل بيع الذهب والفضة نسيئة، أو مع خيار الشرط، أو بيع الخلي بجنسه من غير الخلي متفاضلاً..، والصور الحديثة مثل: بيع الذهب والفضة بالشيكات، أو عن طريق البطاقة البنكية، والتعامل بالذهب في البورصة.. والحكم العام في هذه الصور من البيوع أنها جائزة إذا تحققت شروط بيع الذهب والفضة فيها، ومحرمة إذا تخلفت الشروط عنها.

هناك وسائل جديدة لقبض الثمن ظهرت نتيجة لتطور الحياة مثل الشيك وبطاقة الائتمان والقيد المصرفي، والمرجح في هذا البحث اعتبار قبض الشيك المصدق والشيك

السياحي قبضًا لمشمومها وبالتالي جواز بيع الذهب والفضة بها بخلاف بطاقة الائتمان،
كما يعتبر القبض في الصرف عن طريق القيد المصرفي.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيهِ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقَوْا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ، وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١). ﴿ يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ أَتَقَوْا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقَوْا اللَّهَ الَّذِي أَتَاهُمْ سَاءَ لُؤْنَ يَوْمَهُ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢). ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقَوْا اللَّهَ وَقَوْلُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣).

أما بعد:

فالذهب والفضة معدنان نفيسان عزيزان، كانت لهما الصداررة النقدية، إذ كانوا النقد المتداول بين الناس وكنزهم المدخر، وذلك لما حباهم الله - تعالى - به من خصائص ومميزات أهلتها لتلك المنزلة. وقد رتب الله - تعالى - عليهما أحكاماً خاصة لحفظ المصلحة العامة.

وقد استمر الذهب محافظاً على مكانته على مر العصور، فالدول ما زالت تدعم به عملتها، والناس يتداولونه بينهم بيعاً وشراءً ويحتفظون به كنزاً وادخاراً، والنساء يتخذنه حليةً وزينة.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧٠ - ٧١.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، فالتعامل بالذهب جاري بين الناس وهم محتاجون إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا التعامل.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لأمور منها:

- ١ - قلة التأليفات المتعلقة ببيع الذهب والفضة، مع القصور في شموليتها لجوانبه.
- ٢ - اعتقادي أهمية معالجة القضايا المعاصرة والأمور المستجدة في حياة الناس، لما في ذلك من الفائدة للناس في معرفة الأحكام الالزمة لهم، وفائدة للباحث من خلال الارتباط بواقع الحياة وتفاعله معه.

ولقد واجهتني عدة صعوبات منها:

- ١ - قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
- ٢ - كثرة تشعبات الموضوع وارتباطه بجوانب مختلفة، الأمر الذي يستلزم معرفة كل ما يتعلق بهذه التشعبات ليتسنى إصدار الحكم.
- ٣ - ارتباط الموضوع بمعاملات مستجدة على الفقه الإسلامي مع عدم تحديد الوجهة البنائية لها.

سلكت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، ودررت في فلك المذاهب الفقهية الأربع - المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنفي - وعرجت على غيرها من الأقوال والأراء القوية المستندة إلى الأدلة الشرعية، مع مناقشة الأقوال والأراء وترجيح ما أراه صواباً منها.

وقد جاء هذا البحث في فصلين:

الفصل الأول: بيع الذهب والفضة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تمهيد

المطلب الأول: النقود: تعريفها، خصائصها، وظيفتها.

المطلب الثاني: نشأة النقود وتطورها.

المطلب الثالث: الذهب والنقدية - الثمنية - .

المبحث الثاني: علة الربا في الذهب والفضة.

المطلب الأول: تعدية الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها.

المطلب الثاني: علة الربا في الذهب والفضة.

المبحث الثالث: شروط بيع الذهب والفضة.

المطلب الأول: شرط التقادس والحلول.

المطلب الثاني: شرط التمايز.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الذهب والفضة

المبحث الأول: بيع الذهب والفضة حالاً.

المطلب الأول: بيع الذهب بالنقود حالاً بسعر وزنها مع إضافة ثمن المصنوعية.

المطلب الثاني: بيع حلي خالطه غيره من أحجار كريمة أو زركون أو غيرها.

المطلب الثالث: شراء الحلي بثمن الحلي المبيع.

المطلب الرابع: شراء الحلي بالحلي.

المطلب الخامس: شراء حلي الذهب بالذهب المكسور أو السبائك.

المطلب السادس: بيع الذهب بشرط الإرجاع.

المبحث الثاني: بيع الذهب والفضة مؤجلًا.

المطلب الأول: شراء الذهب بالنقد مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري.

المطلب الثاني: بيع الذهب بالتقسيط.

المبحث الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية.

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها.

المطلب الثاني: قبض الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية.

المبحث الرابع: بيع الذهب والفضة بالبطاقة البنكية.

المطلب الأول: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالبطاقة البنكية.

المطلب الثالث: التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية.

المطلب الرابع: حكم شراء الذهب عن طريق البطاقة البنكية.

المبحث الخامس: بيع الذهب في البورصة.

المبحث السادس: بيع ما صنع من الذهب والفضة أو موه بهما من الآنية وغيرها مما ليس حلياً.

المطلب الأول: بيع آنية الذهب والفضة مما ليس حلياً.

المطلب الثاني: بيع الموه بالذهب والفضة من الآنية وغيرها.

الفصل الأول
بيع الذهب والنفقة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول

التقدود: تعريفها، خصائصها، وظائفها

تعريف التقدود:

النّقود في اللغة:

النّقود جمع نقد، ويأتي النقد في اللغة على عدة معانٍ:

أ - تمييز النّقود والكشف عن جودتها، يقال: نقد الدرهم، إذا مَيَّزَ جيدها من
رديئها^(١).

ب - إعطاء النّقود وقبضها، يقال: نقه الدرهم، أي: أعطاه، وانتقدها، أي:
قبضها^(٢).

ج - خلاف النّسبيّة^(٣)، يقال: نقد الثمن، أي: دفعه نقداً حالاً.

د - ضد العرض^{(٤)(٥)}.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٢٥٤. ابن عباد، المحيط في اللغة، ج ٥ ص ٣٥٠. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١ ص ٣٥٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٢٥٤. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١ ص ٣٥٤. الفيومي، المصباح المنير، ص: ٨٥٣.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١ ص ٣٥٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٢٥٤.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ١ ص ٣٨٩.

(٥) العرض هو ماعدا النّقود، انظر: حيدر، درر الحكم، ج ١ ص ١١٧.

هـ_ القطعة النقدية^(١).

النّقود في الاصطلاح:

النّقود شأنها شأن سائر المصطلحات الاقتصادية، ليس لها تعريف واحد متفق عليه عند الاقتصاديين، والتعريفات الشائعة لها تعریفات وظيفية، تعتمد على ما تقوم به النّقود من وظائف، أو تعرّف بعض خصائصها المهمة^(٢).

فتعرّف النّقود بأنّها:

أي شيء يتمتّع بقبول عام ك وسيط للمبادلة، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب^(٣).

وتعرّف بأنّها:

كل شيء يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً للتّبادل ومقاييساً للقيمة، ومستودعاً له، ويستخدم أيضاً كوسيلة للمدفوعات الآجلة^(٤).

خصائص النّقود:

تتمتع النّقود بالخصائص التالية^(٥):

١. القبول العام:

إن الشيء المتّخذ نقوداً لا بد أن يكون له صفة القبول العام في المجتمع، بمعنى أن

(١) الشريبي، مغني الحاج /١٣٨٩، حيدر، درر الحكم، ج ١ ص ١١٧.

(٢) عزيز، النّقود والبنوك، ص: ٦، عجمية، العقاد، النّقود والبنوك، ص: ٢٢.

(٣) عبد القادر، محاضرات في النّقود، ص: ١٧.

(٤) عجمية، العقاد، النّقود والبنوك، ص: ٢٢.

(٥) نعمة الله، النّقود في الشّاطئ الاقتصادي، ص: ١٥. عزيز، النّقود والبنوك، ص: ٢٥. عبد القادر، محاضرات في النّقود،

ص: ١٥. عجمية، العقاد، النّقود والبنوك، ص: ٢٣. عوض الله، اقتصادات النّقود، ص: ٥٠. مجید، الاقتصاد النقدي،

ص: ٢٣. أبو علي، محاضرات في اقتصادات البنوك، ص: ٩. شامية، النّقود والمصارف، ص: ١٧.

الناس يقبلونه ك وسيط للتبادل للحصول على السلع والخدمات، وفي تسديد الديون والالتزامات، وينشأ القبول العام من عاملين:

الأول: العرف، لأن يتعرف أفراد المجتمع على أن هذه السلعة تقوم بدور النقود في المعاملات الاقتصادية وتسديد الديون والالتزامات المالية.

الثاني: القانون السائد في المجتمع، لأن يلزم القانون أفراد المجتمع بقبول سلعة معينة للقيام بدور النقود في الوفاء بالديون وتسديد قيم المعاملات.

٢- تجسس وحداتها:

فالنقود لا بد أن تكون وحداتها النقدية متجانسة تماماً، بمعنى أن تكون كل وحدة من وحداتها بديلاً تماماً للأخرى، تقبل في المعاملات دون تمييز، بحيث لا يكون لدى الفرد تفضيل لوحدة نقدية على أخرى.

فإذا أقرض شخص نقوداً لآخر فإنه لا يشرط عليه ردها بعينها، ولكن يقبل ردها بالمثل، فالوحدة النقدية المقدرة بخمسة دنانير مثلاً مساوية تماماً لوحدة نقدية أخرى مقدرة بخمسة دنانير، ومساوية كذلك لخمس وحدات نقدية مقومة كل منها بدينار.

٣- قابلية التجزئة:

يجب أن تكون النقود قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة القيمة، لتناسب مع مختلف المعاملات الاقتصادية التي تشتمل على مبادرات كبيرة وصغيرة مما يسهل عملية التبادل.

٤- طول البقاء:

ينبغي للنقود أن تكون معمرة نسبياً، صعبة التلف، مقاومة للهلاك السريع، لتحمل تنقلها بين أيدي الناس في عمليات التبادل.

٥- سهولة الحمل:

بأن تكون خفيفة الوزن، صغيرة الحجم مع ارتفاع قيمتها نسبياً.

٦- الثبات النسبي في القيمة:

يجب أن تتمتع النقود بثبات نسبي في قيمتها، حيث لا تغير من وقت لآخر بشكل كبير.

٧- كفاية المقدار:

ينبغي أن تتوافر النقود بكميات كافية وملائمة لنمو وتطور الحركة الاقتصادية.

وظائف النقود:

يَّعنِي علماء الاقتصاد وظائف النقود وأجملوها في أربع وظائف، وسبقهم إلى ذلك العلماء المسلمون، وفيما يلي بيان لتلك الوظائف كما ذكرها الاقتصاديون المعاصرُون مع ذكر بعض النصوص الدالة عليها عند العلماء المسلمين:

١- النقود وسيط للتداول^(١):

إن الوظيفة الأولى للنقود هي استخدامها ك وسيط في التبادل في المعاملات الاقتصادية باعتبارها قوة شرائية عامة، وذلك لما تتمتع به من القبول العام، والثبات النسبي في القيمة.. وغير ذلك من الخصائص، فالبائع يبيع ما عنده من سلع وخدمات بالنقود، والمشتري يحصل على ما يحتاجه من السلع والخدمات بالنقود.

وتعتبر هذه الوظيفة أهم الوظائف التي تؤديها النقود، وذلك لما تقوم به من تسهيل

(١) أبو علي، محاضرات في اقتصاديات النقود، ص: ١٢. هبيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ١٧. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٤٣. شامية، النقد والمصارف ص: ١٩. عوض الله، اقتصاديات النقود، ص: ٢٣. عجمية، العقاد، النقد والبنوك، ص: ١٨. عبد القادر، محاضرات في النقد، ص: ١٢. مجید، الاقتصاد النقدي، ص: ٣٨.

عمليات التبادل وحرّيتها، مما يدفع بعجلة التّطوير الاقتصادي إلى الأمام، كما أن هذه الوظيفة هي الوظيفة الأساسية للنقدود، وينبع عنها بقية الوظائف.

ومن أقوال العلماء المسلمين في هذه الوظيفة للنقدود:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١): « والدرّاهم والدّنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل بها ». .

وقال ابن القيم ^(٢): « الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السّلع » اهـ.

وقال الغزالى ^(٣) في بيان الحكمة من الندين: « والحكمة الأخرى هي التوصل بها إلى سائر الأشياء » اهـ.

وقال أبو الفضل الدمشقي ^(٤): « متى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر - يعني الذهب والفضة - الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء » اهـ.

٢- النقدود مقياس عام للقيم ^(٥).

النقدود مقياس عام لقيم السلع والخدمات في عمليات التبادل، حيث تقايس قيم الأشياء عن طريق نسبتها إلى النقدود، ففي الأردن مثلاً يعتبر الدينار الأردني مقياساً مشتركاً لقيم السلع كالأرز والشاي، والسيارات، والأدوات الكهربائية..، وقيم

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص ٢٥١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ١٤٣.

(٤) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محسن التجارة، ص: ٥.

(٥) لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ١٨. مجید، الاقتصاد التقدي، ص: ٤٠. عوض الله، اقتصادات النقدود، ص:

٢٥. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٧٩. عبد القادر، محاضرات في النقدود، ص: ١٣. عزيز، النقدود والبنوك،

ص: ٦. نعمة الله، النقدود في النشاط الاقتصادي، ص: ٢١. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٤٣.

الخدمات كخدمة الهاتف وأجرة الدار.. وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١): « أما الدرهم والدينار.. الغرض منه أن يكون معياراً لما يتعامل به » اهـ.

قال ابن القيم ^(٢) في النقادين: « بها تقوم الأشياء » اهـ.

قال الغزالى ^(٣) عن النقادين: « وخلقهما الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال » اهـ.

قال ابن العربي ^(٤): « كسر الدنانير والدراجم ذنب عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة الأموال، وتتنزيلها في المعاوضات » اهـ.

قال ابن خلدون ^(٥): « ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين الذهب والفضة قيمة لكل متمول » اهـ.

قال النيسابوري ^(٦): « وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء » اهـ.

٣- النقود مخزن للقيمة ومستودع للثروة ^(٧).

تقوم النقود بوظيفتها كمخزن للقيمة، ومستودع للثروة باحتفاظها بقوتها الشرائية،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص ٢٥١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٣٧.

(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ١٤٣.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣ ص ١٠٦٤.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص: ٦٨٠.

(٦) النيسابوري، تفسير غريب القرآن، ج ٢ ص ١٢٣.

(٧) مجید، الاقتصاد النقدي، ص: ٤٤. عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ١٢. عجمية، العقاد، النقود والبنوك، ص: ٢٠. عزيز، النقود والبنوك، ص: ١٦. أبو علي، محاضرات في اقتصاديات النقود، ص: ١٣. عبد الله، النقود والبنوك، ص: ٢٤. عرض الله، اقتصاديات النقود، ص: ٢٧. لميطة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ١٨.

وقبوها في المبالغ العاجلة والأجلة، فيستطيع الشخص توفير وادخار النقود لأي مدة مرغوبة، ثم استخدامها حين الحاجة إليها في الحصول على ما يريد من السلع والخدمات، وتنفيذ ما تقوم به من سائر المعاملات.

وحتى تقوم النقود بوظيفتها هذه لا بد أن تكون قيمتها ثابتة نسبياً، حيث لا تتعرض إلى الانخفاض بمرور الزمن، وأن يستمر القبول العام لها.

ولا تعتبر النقود الأداة الوحيدة لخزن القيم، فهناك الأسهم والسنديات والمعادن الثمينة، والعقارات، والآلات.. وغيرها، إلا أن هناك محاذير من خزن القيمة في هذه الأشكال من الأموال تمثل في:

أ - انخفاض أثمنها، مما يفقد صاحبها جزءاً من القيمة.

ب - بعضها يستلزم تكاليف خزن وصيانة.

ج - لا تتمتع بالسيولة التي تتمتع بها النقود، ويصعب تحويلها إلى نقود في وقت قصير دون خسارة.

ومن أقوال العلماء المسلمين:

قال الغزالى^(١): « من ملكهما فكانه ملك كل شيء » اهـ.

قال ابن خلدون^(٢): « ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية » اهـ.

قال النيسابوري^(٣) عن الندين، الذهب والفضة: « فما لكما كمالك لجميع الأشياء » اهـ.

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ١٤٣.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص: ٦٨.

(٣) النيسابوري، تفسير غريب القرآن، ج ٢ ص ١٢٣.

٤. النقود وسيلة لتسوية المعاملات الآجلة^(١)

تستخدم النقود كوسيلة للمدفوعات الآجلة، وتسوية الديون والالتزامات المستقبلية.

المطلب الثاني

نشأة التقدّم وتطورها

نشأة التقديمة في الذهب والفضة :

المقايضة :

امتازت المجتمعات البدائية بازدياد اعتماد الأفراد على أنفسهم في توفير حاجاتهم الأساسية، فقد كانت الغاية من الإنتاج هي إشباع الحاجات مباشرةً، وكانت كل جماعة تتبع لنفسها ما تحتاج إليه من طعام وملبس وأدوات وسلاح..، وتعمل على تخزين الفائض عن حاجاتها لاستهلاكه خلال العام عند الحاجة إليه.

ومع تطور تلك المجتمعات أخذت حاجاتها الأساسية بالازدياد والتنوع، وأخذ الشخص يظهر، وصار من الصعب أن توفر كل جماعة ما تحتاج إليه من أدوات أو طعام.. أو غير ذلك بنفسها^(٢).

أدى هذا التطور بالإضافة إلى نمو القوى الإنتاجية، وزيادة إنتاجية العمل إلى انتقال تلك المجتمعات البدائية من مرحلة الإنتاج الذي يكفيها بالكاد إلى مرحلة جديدة هي مبادلة ما يفيض عن حاجتها من إنتاجها بما تحتاجه من إنتاج غيرها، وهذا ما يعرف بنظام المقايضة، فصاحب الماشية مثلاً يشتري ما يحتاجه من الإنتاج الزراعي

(١) هيئة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ١٨. عزيز، النقود والبنوك، ص: ٢٠. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٤٤ . عبدالله، النقود والبنوك، ص: ٢٥. مجید، الاقتصاد النقدي، ص: ٤٦. أبو علي، محاضرات في اقتصadiات النقود والبنوك، ص: ١٢.

(٢) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٠. الكفراوي، النقود والمصارف، ص: ١٨. عبدالله، النقود والبنوك، ص: ١٥.

بما يملك من لحوم وأصواف وجلود..، وصاحب الإنتاج الزراعي يشتري ما يحتاجه من أدوات الحرف والري.. بما عنده من منتجات زراعية.. وهكذا.

ومع جريان عجلة التطور البشري، واتساع حاجات الناس وتتنوع مطامبهم ظهرت صعوبات ومشاق دلت على قصور المقايسة عن القيام بمحاجات الأفراد، وعدم صلاحيتها نظاماً عاماً لتبادل السلع^(١)، وتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

١- صعوبة تواافق الرغبات بين الأفراد:

فالمقايضة تعتمد على التوافق بين رغبات الأفراد عند التبادل، فالشخص الذي يرغب في مبادلة قمح بصوف مثلاً لا بد أن يبحث عن ينبع الصوف، وتكون له رغبة في القمح، وإلا لم يستطع مبادلتها إلا إذا بادل القمح بشيء يرغبه صاحب الصوف ثم بادل ذلك الشيء بالصوف، وفي ذلك حرج ومشقة واضحة.

٢- صعوبة التجزئة:

بعض السلع أو الأموال غير قابلة للتجزئة بطبيعتها، أو تضررها التجزئة، وقد تكون الحاجة إلى شيء تافه فلا يتکافأ هذا الشيء التافه مع ما يرغب فيه من سلعة أخرى كمبادرة رؤوس الأغنام وأدوات الحرف الكبيرة.. بها يقل عن قيمتها، فيضطر صاحبها عند مبادلتها بشيء أقل من قيمتها إلى قبول شيء معها، وإن كان لا يرغب به.

٣- صعوبة تحديد نسب التبادل بين السلع:

قد تكون نسب التبادل معروفة في بعض السلع التي تكثر مبادلتها، إلا أنه في

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٠. عوض الله، اقتصاديات النقد، ص: ١٤. الكفراوي، النقد والمصارف، ص: ١٨. عبد الله، النقد والبنوك، ص: ١٥.

(٢) عوض الله، اقتصاديات النقد، ص: ١٤. نعمة الله، النقد في النشاط الاقتصادي، ص: ١٠. عبد القادر، محاضرات في النقد والبنوك، ص: ١١. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٠. الكفراوي، النقد والمصارف، ص: ١٨. عبد الله، النقد والبنوك، ص: ١٧.

الغالب لم تكن هناك نسب محددة للتداول بين السلع المختلفة، فكلُّ يقدر سلعة الآخر بأقل ما يقدرها صاحب السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى بذل المتعاملين في الأسواق وقتاً كبيراً في محاولة الوصول إلى نسب التداول بين السلع المختلفة.

٤. صعوبة إيجاد مقياس للمدفوعات الآجلة:

نظام المقايسة لا يسمح للسلع بالاحتفاظ بقيمتها لتكون مستودعاً للثروة، وقوّة شرائية يمكن استخدامها في أي وقت لسد الاحتياجات، فهي لا تسمح بالادخار، إذ أن السلع كانت تُنتج وتُبادل بغرض الإشباع المباشر، ولم يكن الادخار عندئذ سوى عملية تخزين سلع فاضت عن الحاجة، لاستهلاكها عند الحاجة.

٥. صعوبة التخزين:

بعض السلع غير قابلة للتخزين وبعضها يصعب تخزينها، وبعضها تحتاج إلى تكاليف تخزين كبيرة، الأمر الذي يضطر المقايس إلى عرض سلعته بشمن زهيد للتخلص من التخزين أو لإنقاذه من التلف.

ومع إمكانية تخزين بعض السلع فإنها ستعرض للتقلب في قيمتها ارتفاعاً وانخفاضاً، وهذا لا يوجد الاستقرار في المجتمع.

ونظراً لهذه الصعوبات أخذ العقل البشري في البحث عن وسيلة جديدة تيسر عملية التداول بين الأفراد، فاهتدى إلى النقود السلعية.

النقود السلعية:

نتيجة للصعوبات الموجودة في نظام المقايسة، ومتقاشياً مع التطور الحضاري والنمو الاقتصادي توصل العقل البشري إلى نظام جديد في التعامل ومبادلة السلع، يعتمد على مبدأ الأخذ بوسط في التداول يسمى النقود السلعية.

والنقود السلعية هي: نقود مكونة من سلع مثل القمح أو البن أو معادن مثل الذهب

أو الفضة أو النحاس، فهي نقود تعود بطبعتها إلى السلع المكونة منها النقود^(١).

ولم تكن النقود السلعية موحدة بين الناس، بل كانت تختلف تبعاً للبيئة، فالبلاد الساحلية مثلاً كانت تختار الأصواف، والبلاد الباردة الفراء، أما البلاد المعتدلة فاختارت الخرز والرياش وأنيات الفيلة، على اختلاف وتبان فيها بينها.

كما استخدم البن في جزر الهند، والأرز في الصين واليابان، والشاي في وسط آسيا، وكتل الملح في إفريقيا الوسطى، والخبز والبقول في مصر، والأقمصة الناتجة من لحاء الأشجار، والخمير والأصداف في المجتمعات جزر المحيط الهادئ الهندية^(٢).

ولكن مع استمرار دوران عجلة التطور في الحياة ظهر عجز السلع عن القيام بدورها كوسيط للتبدل، ويكمّن هذا العجز في:^(٣)

- ١ - قابلية هذه السلع للتلف.
- ٢ - عدم ثبات قيم السلع وتراجحها ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً للعرض والطلب.
- ٣ - صعوبة تخزين السلع وارتفاع تكاليفه.
- ٤ - صعوبة حملها ونقلها من مكان لأخر.
- ٥ - الأخطر التي تتعرض لها خلال النقل.
- ٦ - اقتصار السلع على المجتمع الذي توجد فيه، وعدم صلاحيتها في غيره كوسيط للتبدل.
- ٧ - صعوبة تحويل تلك السلع حتى تتلاءم مع السلع صغيرة القيمة كالبيضة ورغيف الخبز.

(١) عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ١٩.

(٢) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٢. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٤١. الكفراوي، النقود والصرف، ص: ٣٠. القراء الداغي، أثر التضخم والكساد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٥٠٩. شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٣.

(٣) المصادر السابقة.

ونتيجة لهذا العجز وعدم القدرة على مواكبة التطور الاقتصادي اتجه الفكر الإنساني إلى البحث عن وسيط آخر للتبادل يتمتع بسمات تتفق مع تطور الحياة، واهتدى إلى النقود المعدنية التي تميز بعدم التلف وسهولة الحفظ والادخار، وسهولة الحمل والنقل وإمكانية التجزئة.

(١) النقود المعدنية:

النقود المعدنية نوع من النقود السلعية إلا أنها امتازت بخصائص وصفات أهلتها لتكون الوسيط الأمثل للتبادل بين السلع الأخرى.

بدأ الإنسان باستخدام النقود المعدنية غير النفيسة من مواد كالحديد والنحاس والبرونز، وكان تداولها على شكل قطع متباعدة الحجم والوزن، تختلف قيمتها باختلاف وزنها، ثم ضربت هذه المعادن بشكل محدد، وأوزان ثابتة معلومة، وكان يتم التعامل بها عن طريق عدتها.

إلا أن وفرة هذه المعادن أفقدت النقود صفة الندرة النسبية التي تُكسبها الثبات في القيمة، مما دفع الإنسان إلى البحث عن المعادن النادرة نسبياً لاحتاجها نقوداً، فاهتدى إلى استخدام الذهب والفضة، وتحولت المعادن الرخيصة إلى نقود مساعدة تستخدم في المبادرات الصغيرة.

لقد كان في الذهب والفضة من الخصائص والمميزات ما يؤهلهما ليكونا النقد الذي يعتمد عليه في جميع البلاد والأقطار. وتتلخص هذه الخصائص بالأتي:

(١) الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٠. عجمية، العقاد، النقود والبنوك، ص: ٢٩. داود، تغير القيمة الشرائية للنقد، ص: ٢٢. شير، العاملات المالية المعاصرة، ص: ١٢٤.

(٢) لميطة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ٢٦ - ٢٨. الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٠ - ١١. العثاني، بحوث في قضايا فقهية، ص: ١٤٩. عجمية، العقاد، النقود والبنوك، ص: ٣٠. شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٤. وافي، الاقتصاد السياسي، ص: ٢٥٠ - ٢٥٣. القراءة داغي، أثر التضخم والكساد، ص: ١٠٩ - ١١٠. السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٥.

١ - ثبات قيمتها نسبياً، إذ لا تغير أسعارهما تغيراً كبيراً، - نظراً لندرتها النسبية -، وقلة المستخرج منها سنوياً، مع التوازن بين الكمية المعروضة وال الحاجة إليها.

« فكمية الذهب والفضة الموجودة في الوقت الحاضر عظيمة جداً، إذ هي استخرجت منذ الأزمنة السابقة ولم تستهلك، كذلك هما ادخار ما أتى منهما في مراحل العصور، ولو زاد أو قل ما ينتج منها في سنة فإن ذلك لا يؤثر كثيراً في كميتهما حيث لا تتجاوز الزيادة السنوية ٣٪ من الكمية الموجودة، وبذلك لا تتأثر الأثاثان تأثيراً كبيراً، وتكون قيمتها أكثر ثباتاً من قيمة بقية السلع الأخرى، وكمية الذهب قد تتغير مع الزمن، ولكنها تكاد تكون ثابتة في الزمن القصير »^(١).

وثبات قيمة النقود من الخصائص المهمة للنقود إذ إن لتذبذب قيمتها آثاراً سيئة على الاقتصاد.

٢ - سهولة حملها ونقلها لما يتمتعان به من ارتفاع قيمتها وقلة وزنها وصغر حجمها.

٣ - القدرة على البقاء طويلاً ومقاومة عوامل التلف، لما يتمتعان به من خصائص كيماوية تكسبهما مناعة ضد التفاعلات الطبيعية المؤثرة في المعادن.

٤ - قابليتها للتجزئة إلى أحجام وأوزان مختلفة، صغيرة وكبيرة، دون أن تفقد هذه الأجزاء شيئاً من قيمتها، فيحتفظ كل جزء بقيمة المناسبة مع وزنه وحجمه.

٥ - سهولة ادخارهما لما يمتازان به من قيمة ذاتية عالية وصغر في الحجم وثبات القيمة نسبياً ومقاومة لعوامل التلف.

٦ - ارتفاع قيمتها الذاتية كسلع، فهما يدخلان في العديد من الصناعات، كصناعة

(١) طيبة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ٢٨.

الحلي والأواني... وغيرها، وكذلك فهما مقبولان على نطاق واسع.

٧ - صعوبة الغش والتزييف فيها، وذلك لخصائصها الطبيعية، فلهم من اللون والرّنة والصلابة والوزن ما يساعد على كشف الغش والتزييف بالسمع والبصر واللمس، بالإضافة إلى بعض المواد الكيماوية السهلة الاستعمال.

٨ - قابلية التشكيل وسهولة السبك والطرق والجمع والتفرق.

٩ - وحدة نوع الذهب والفضة المستخرجة من مناطق مختلفة من العالم.

في بداية استخدام الذهب والفضة كنقد استخدمهما الناس في صورة قطع متباعدة الحجم والوزن والنقاء، سواء كانت على شكل سبائك أو قضبان أو تبرأ أو مصوغاً في صورة الحلي والأواني وغيرها، وكان التعامل بها يتم بالوزن^(١).

«ثم تطورت صورة النقود فأصبح المعدن يُقسم إلى قطع صغيرة منقوش عليها وزنها وعيارها، وكان يسمح لكل فرد بصدق العملة التي يريد لها ما دام يطبع عليها وزنها وعيارها، فكان الأمراء والتجار والصيارة يقومون بصدق النقود الخاصة بهم، فإذا ما اشتهر أحد هم بالصدق والأمانة فإن الأفراد كانوا يتعاملون بنقوده ثقة بها فصار النقد يعد ولا يوزن»^(٢).

ونتيجة لكثرة الغش في النقود تدخلت الدولة فأخذت في سبك النقود في وحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء، مختومة بختم رسمي يتضمن وزنها وعيارها وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطعة الاسمية متساوية لما تحتويه من ذهب أو فضة، وأصبحت النقود المعدنية معدودة، يطلق عليها اسم خاص بها كالدينار والدرهم والمثقال^(٣).

(١) ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٢٠. الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٢. وفي، الاقتصاد السياسي، ص: ٤٠. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٥.

(٢) الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٢.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٥. العثمانى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٤٩. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٤٢. القراء داغي، أثر التضخم والكساد، ص: ٥١١.

وكان الناس أحراراً في التعامل بالذهب والفضة تبراً أو مسوكواً أو مسبوكاً، وكانت الدولة تسک الذهب لمن يرغب بذلك من المواطنين، وكان إلى جانب النقود الذهبية والفضية نقود مساعدة مصنوعة من المعادن الرخيصة كالنحاس والبرونز والحديد وغيرها^(١).

ومنذ القرن الثامن عشر إلى أوائل القرن العشرين حدث تطور جديد في مركز النقود المعدنية يتلخص بانخفاض قيمة الفضة النقدية وانحدارها إلى مرتبة السلع غير النقدية، وصارت تقوم بوظيفة العملة المساعدة، وذلك لازدياد عمليات استخراجها بنسبة عالية تفوق الزيادة في إنتاج الذهب، وانفرد الذهب بكونه العملة الرئيسية^(٢).

النقود الورقية:

«لقد أفضت النقود المعدنية بعد تطور طويلاً تحقق في عدة مراحل إلى ظهور النقود الورقية، فقد قامت هناك أسباب تدفع إلى السرعة في التعامل، وإلى تيسير المعاملات وتأمينها، وإلى عدم التقييد بمقدار المعادن النفيسة، والتوسع في البيع والشراء.

كانت المجتمعات عندئذ مقدمة على مرحلة نشيطة من الإنتاج والتبادل، فقد كانت على عتبة النظام الرأس مالي، ومن المسلم أن أول نقود ورقية عرفت بالمعنى الصحيح وهي أوراق البنكنوت ترجع إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر عند تأسيس مصرف استوكهلم في سنة ١٦٥٦، ومصرف إنجلترا في سنة ١٦٩٤، وإن كان قد ظهرت قبل أوراق استوكهلم نقود ورقية مشابهة أصدرها الصيارة في إيطاليا وهولندا وأهل الصياغة في لندن^(٣).

(١) المراجع السابقة.

(٢) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٦ - ٢٧. متولي، اقتصadiات النقود، ص: ١٢٧.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٧.

لقد مرت النقود الورقية بعدة مراحل من التطور تتلخص بالأَيْ:

المرحلة الأولى:

كانت بداية ظهور النقود الورقية هي خوف التجار والأثرياء على أموالهم الذهبية من السرقة، إذ كان من الصعب عليهم أن يخزنوا كميات كبيرة من القطع الذهبية في بيوتهم أو متاجرهم، فأخذوا يودعون أموالهم لدى بعض الصاغة والصيارفة وكبار التجار نظير عمولة أو أجرة يأخذونها، وكانوا يعطون أصحاب الأموال شهادات أو إيصالات لتلك الودائع تبين اسم الشخص المودع ومقدار المال الذي أودعه، وتنص تلك الشهادات على أن لصاحب المال استعادة ماله عند الطلب، كما أنه لا يحق لغير المودع أن يحصل على ما أودعه^(١).

وتباع ذلك أن تخصل بعض الصيارفة في قبول النقود المعدنية وثروات الأفراد كودائع، وأن يأخذ يطلق على المكان الذي كان يجتمع فيه المصرفي بعملياته اسم البنك - المصرف^(٢).

المرحلة الثانية:

مع ازدياد ثقة الناس بالصاغة والصيارفة - المصارف - تطور استخدام هذه الشهادات حتى صارت تقبل في المعاملات، والوفاء بالالتزامات بعد تظهيرها^(٣)، فينتقل حق الحصول على المال المودع عند الصيرفي - المصرف - من المودع الأصلي إلى الشخص المظهر لصالحه الشهادات أو الإيصالات، ومع التطور أصبحت هذه الإيصالات أو الشهادات تقبل من غير تظهير بعدما صارت تصدر لحامليها، وتنتقل

(١) الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٤ . دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٧ - ٢٨ . العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص: ١٥٠ . مرجان، تاريخ النقود، ص: ٢٥ .

(٢) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٨ .

(٣) التظهير هو: أن يتنازل عنه صاحبه ويسجل هذا التنازل على ظهره.

ملكيتها بالمناولة، وكان لأي شخص يحملها الحق في الحصول على قيمتها من المودع لديه - المصرف ^(١).

وكانت هذه الأوراق تصدر بقيم مختلفة حسب الأرصدة التي يمتلكها أصحاب الأموال، ثم أصبحت تصدر بقيمة موحدة ^(٢).

ونظراً لزيادة ثقة الناس في تلك المصارف فضلوا الاحتفاظ بثرواتهم وخاصة النقود المعدنية بها، في مقابل الحصول منها على تلك الشهادات أو الصكوك التي يمكن صرفها ذهباً في أي وقت، ولا تنقل حاملها مثلما تفعل النقود المعدنية ^(٣).

كانت هذه هي الصورة الأولى لورقة البنكنوت، والتي صارت تقبل لذاتها في التعامل، وأنشئت هيئات متخصصة بإصدارها هي المصرف، وكانت هذه المصارف ملتزمة بعدم إصدار أوراق البنكنوت إلا بقدر قيمة الذهب الموجود في خزائنهما، أي أن أوراق البنكنوت كانت مضمونة ومغطاة بخطاء كامل من المعادن النفيسة، فكل ورقة أصدرها المصرف كانت تمثل معدناً بمقدار قيمتها، وكان باستطاعة أي شخص يحملها تحويلها إلى معدن بمجرد تقديمها إلى المصرف ^(٤).

ـ وهكذا ينسب الفضل في هذا التطور إلى المصارف التجارية الكبرى التي سمحت بقابلية تبديل الورقة ثم وعدت بدفع قيمتها لمن يحملها أيًّا كان ^(٥).

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٨ - ٢٩. الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٤. عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص: ٢٣١. العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص: ١٥٠. داود، تغير القيمة الشرائية للنقود، ص: ٣٠. مرجان، تاريخ النقود، ص: ٢٥.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص: ٢٣٠. عبد البر، النقود والبنوك، ص: ٣٠.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٩. عبد البر، النقود والبنوك، ص: ٢٣. شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٥.

(٤) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص: ٢٣١. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٩. العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص: ١٥١.

(٥) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٩. شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٥.

المرحلة الثالثة:

و مع تزايد ثقة الناس بهذه الأوراق أصبحوا يتداولونها فيما بينهم كأنقود المعدنية، ولاحظ أصحاب المصارف أن نسبة ضئيلة من الناس يطلبون إعادة تحويل تلك الأوراق إلى ذهب، وأن كمية الودائع الذهبية المقدسة في المصارف ازدادت، فدفعهم الإغراء المادي والرغبة في الربح، وحاجة التجار المتزايدة إلى النقود، إلى منح القروض الذهبية وإصدار النقود الورقية بكميات كبيرة تزيد قيمتها بنسبة عالية على العملة المعدنية التي يحتفظ بها كغطاء وضمان لطلبات التحويل المحمولة، ومن هنا بدأت تظهر النقود الورقية الاتسائية^(١).

أدت مبالغة بعض المصارف في إصدار الأوراق النقدية غير المغطاة إلى إفلاسها بعدما عجزت عن تلبية طلبات الأفراد بتحويل نقودهم الورقية إلى الذهب والفضة، وكان من بين تلك المصارف مصرف استوكهلم الذي لم يستطع أن يصرف لحاملي أوراقه سوى ٥٠٪ من قيمتها الاسمية، وأعلن إفلاسه سنة ١٧٧٦^(٢).

المرحلة الرابعة:

« بسبب إسراف المصارف في إصدار الأوراق النقدية من غير ضوابط، ولرغبة الدول في مشاركتها في فوائد هذا الإصدار النقيدي، ولتنوع هذه الأوراق النقدية وتعددتها حسب جهات الإصدار، أدى ذلك إلى الفوضى وتدخلت الحكومات والمصارف المركزية، وجعلت أمر إصدار النقود خاضعاً لضوابط وقوانين معينة تضمن تسيير عملية الإصدار بما يلائم المصلحة العليا للبلاد، وبما يضمن أسعار هذه النقود وعدم انهيارها، وبما يتفق مع القوة الاقتصادية للبلد، ثم فرضت هذه النقود على الناس

(١) الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٤ - ١٥. مرجان، تاريخ النقود، ص: ٢٥. عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص: ٢٣١. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٣٠.

(٢) داود، تغير القيمة الشرائية للنقود، ص: ٣١.

بالقانون «^(١)، « وألزمت الأفراد بقبوهلها فيسائر المعاملات، ولكنها أبقت تعهداتها بصرف أوراق البنكنوت ذهباً متى طلب حاملها »^(٢).

المرحلة الخامسة:

ونظراً لتوسيع الدول في الإنفاق وعجز المخزون الذهبي عن الوفاء باحتياجاتها وعدم الرقابة على الدولة، قامت الحكومات بطبع كميات كبيرة من النقود الورقية بما يزيد على رصيدها الذهبي لتساعدها في تمويل مشاريعها في السلم والحرب، الأمر الذي أدى إلى هبوط نسبة دعم الأوراق النقدية بنسبة كبيرة إلى حد أن قيمة الأوراق بلغت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، حتى خشيت الحكومات من العجز عن الوفاء بالتزاماتها بتحويل الأوراق إلى ذهب عند الطلب، فاضطررت إلى إيقاف صرف النقود الورقية بالذهب وأجبرت الأفراد على قبولها، وصارت النقود الورقية إلزامية تستمد قوتها من الإبراء العام الذي يمنحه إياها قانون الدولة المصدرة^(٣).

لقد من إلغاء الغطاء الذهبي بأحداث متعددة حيث أخذت الدول بوضع شروط قاسية على الذين يريدون تحويل أوراقهم إلى ذهب، وقامت بعض الدول بمحاولات إلغاء الصرف بالذهب عندما اشتلت حاجتها للنقد مع عجز مخزونها الذهبي عن الوفاء باحتياجاتها، كما فعلت الحكومة الثورية الفرنسية عندما أصدرت عملة ورقية غير قابلة للتحويل - الأسينيات - ولكن سرعان ما فقدت قيمتها وتوقف قبولها بسبب الأعداد الضخمة التي صدرت منها^(٤).

وقامت الحكومة البريطانية عام ١٧٩٧ بوقف صرف الأوراق النقدية بالذهب

(١) داود، تغير القيمة الشرائية للنقود، ص: ٣١.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء البيان، ص: ٢٣٢.

(٣) العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص: ١٥١ - ١٥٢. عوض، النقود في الإسلام، ص: ١٣٢. عبد الله، النقود والبنوك، ص: ٣٥. الشريف، الاقتصاد النقود البنك، ص: ١٤ - ١٥. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٣٢.

عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ٣٢.

(٤) مرجان، تاريخ النقود، ص: ٢٧. عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ٣٢.

طول حربها مع فرنسا خوفاً من نفاذ مخزونها الذهبي بسبب كثرة إصدار الأوراق النقدية وكثرة طلب الأفراد بتحويل أوراقهم إلى ذهب، إلا أنه استمر قبول الأوراق النقدية كوسيلة للدفع بقيمتها الظاهرة بسبب الإجراءات التي قامت بها الحكومة لطمأنة الناس، وللحافظة على رواج العملة الورقية، والتي من بينها إعادة استئناف الدفع بالذهب بأسرع ما يمكن فور انتهاء الحرب، واستئنف الدفع نقداً بالكامل عام ١٩١٢^(١)، وقامت كذلك بوقف صرف الأوراق النقدية إلى ذهب بعد حرب ١٩١٤ ثم عادت إلى التحويل (الصرف) في سنة ١٩٢٥، ولكن بشرط أن يكون الحد الأدنى من التحويل ألف وسبعين جنيه (١٧٠٠) مما يجعل عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب^(٢).

وفي عام ١٩٣١ تخلت الحكومة البريطانية عن الالتزام بالغطاء الذهبي وتوقفت عن تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب، وألزمت الناس بقبول الأوراق النقدية غير القابلة للتحويل^(٣).

كان إلغاء استبدال النقود الورقية بالذهب أمراً خاصاً بالأفراد، أما الدول فقد استمرت في احترام التزامها بتحويل عملتها إلى ذهب للدول الأخرى، وفي مرحلة متأخرة تخلت الدول عن هذا الأمر باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت في التزامها بإبدال عملتها - الدولار - بالذهب عند الطلب، الأمر الذي جعل قوة الدولار كقوة الذهب، وتصدر الدولار موقعه في العالم كعملة دولية^(٤).

وبقي الدولار قريباً من الذهب إلى أن بدأ الاقتصاد الأمريكي بالتراجع، خصوصاً مع

(١) مرجان، تاريخ النقد، ص: ٢٨.

(٢) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٥٢. عبد القادر، محاضرات في النقد، ص: ٣٠ - ٣٢.
مصطفى، حسن، النقد والتوازن الاقتصادي، ص: ٢٦٦.

(٣) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٥٣.

(٤) العثماني، محمد تقى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٥٣. زكي، التضخم المستورد، ص: ٧٨. مصطفى،
حسن، النقد والتوازن الاقتصادي، ص: ٢٧١ - ٢٧٢.

ازدياد المشاكل الاقتصادية الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية، حينما دخلت الحرب الفيتنامية في السبعينيات، فمنذ ذلك الحين صار الاقتصاد الأمريكي يعاني من أزمات مختلفة، كان أبرزها العجز في ميزان المدفوعات، الذي عمدت إلى تسويته من خلال طبع كميات كبيرة من الدولار، ومع تنامي العجز في ميزان المدفوعات الأمريكية وما نجم عنه من إفراط في حجم السيولة الدولية تزعمت الثقة بالدولار، وثارت الشكوك حول مستقبله كعملة دولية، وبرزت المخاوف حول مستقبل نظام النقد الدولي، فأخذت الدول الأوروبية، والمالكين الخاصين للدولار - كالمصارف والشركات والأفراد الرأسماليين - في زيادة تحويل ما يملكون من دولارات إلى ذهب، الأمر الذي أدى إلى التناقص السريع ل الاحتياطات الذهبية الموجودة في الولايات المتحدة في مقابل موجودات الدولار عند غير الأمريكيين خارج الولايات المتحدة..، ومع ازدياد حركة التحويل وزيادة خروج الذهب من الولايات المتحدة تناقصت احتياطات الذهب إلى مستويات حرجة، مما دعا الرئيس الأمريكي نكسون في شهر آب عام ١٩٧١ ليعلن إيقاف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب^(١).

وهكذا تم تعويم العملة، وانفصل الذهب عن نظام النقد الدولي، وأصبح له سوقاً حرراً يتداول فيها...، وبقي الدولار هو العملة المقبولة دولياً في الوفاء بالمعاملات، واستمرت دول العالم في استيعاب المزيد والمزيد من الدولارات الورقية، بل وتسارع إلى نجده، وذلك لتحافظ على سلامة قواعدها النقدية التي تعتمد على الدولار^(٢).

« وفي سنة ١٩٧٤ اختار الصندوق المالي العالمي فكرة حقوق السحب الخاصة كبديل لاحتياطي الذهب، وحاصل ذلك أن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم إلى الدول الأجنبية الأخرى، واعتبر

(١) زكي، التضخم المستورد، ص: ٧٨. العثاني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٥٣. ان يكن، الشيطان الأصفر ص: ٢٠٢ - ٢٠٣. سوزان، أبجدية علم الاقتصاد، ص: ١٠١ -

(٢) زكي، التضخم المستورد، ص: ٧٩.

(٨٨٨٦٧٦) غراماً من الذهب كعيار لتعيين هذه الكمية، وإن حقهم لسحب هذه الكمية اعتبر بديلاً لاحتياطي الذهب «^(١).

إلا أن الدول لم تخلص من مخزونها الذهبي بل بقيت محفوظة به لدعم عملتها، فصار غطاء العملة مكون من عدة عوامل شمل القوة الاقتصادية في مختلف نواحيها الصناعية والتجارية والمصرفية، وسلة العملات المكونة من الدولار الأمريكي، والين الياباني، والجنيه الإسترليني، واليورو الأوروبي، بالإضافة إلى الذهب «^(٢).

بل إن الدول العربية - التي لم تربط عملتها بالدولار - ما زالت متمسكة بالذهب كأصل احتياطي وغطاء قوي، وقاعدة لإصدار عملاتها، وحمايتها من الانهيار والتقلبات التي قد تواجهها نتيجة الأضطرابات الاقتصادية العالمية، فالذهب بالنسبة لها الغطاء القوي والملاذ الآمن للعملة وإصداراتها، خاصة أنها لا تمتلك وسيلة أخرى تستخدمها كغطاء لإصدار العملات وحمايتها من المضاربات «^(٣).

النقود المصرفية - نقود الودائع -

أدت الثورة الاقتصادية العالمية، وتطور النظام المالي إلى ظهور النقود المصرفية التي تعتبر أحدث أشكال النقود وأكثرها تطوراً وأوسعها انتشاراً واستخداماً كأدلة للدفع وإبراء الذم في المعاملات المالية في الدول المتقدمة، فعلى سبيل المثال يتم تسوية ٩٠٪ من قيمة جميع المدفوعات في الاقتصاد القومي الأمريكي بواسطة هذه النقود، وأكثر من ٥٠٪ من المعاملات في فرنسا وبريطانيا «^(٤).

(١) العشان، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٥٣ . وانظر: مصطفى، حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص: ٢٧٦.

(٢) الموسوى، النظام النقدي، ص ١٠٧ . تقرير حول تضارب آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب، مجلة البيان، ص: ٨.

(٣) تقرير حول تضارب آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب، مجلة البيان، ص: ٨، ٢.

(٤) مبارك، النقود والصرف، ص: ٢١ . عجمية، النقود والبنوك، ص: ٣٨ . راضي، النقود والبنوك، ص: ٥٩ . عوض الله، اقتصاديات النقود، ص: ٤٥ . عبد البر، النقود والبنوك، ص: ٣٦ . العصار، النقود والبنوك، ص: ٢١ . شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٦ . عبد الله، النقود والبنوك، ص: ٣٨ .

وتعرف النقود المصرفية بأنها: الودائع الجارية لدى المصارف التجارية والتي يتم تداول ملكيتها وانتقالها من شخص لآخر عن طريق الشيكات^(١).

كان ظهور النقود المصرفية أو نقود الودائع مشابه إلى حد ما ظهور النقود الورقية، حيث إن العملاء كانوا يودعون ما لديهم من أوراق نقدية في المصارف التجارية التي تعهد بردتها عند الطلب، وتقوم تلك المصارف بتقييد تلك الودائع على شكل حساب جاري باسم العميل.

وكان استخدام الودائع من قبل أصحابها يتم عن طريق سحبها من المصرف، فإذا أراد أحد عملاء المصرف تسديد التزاماته المالية قام بسحب النقود من المصرف ودفعها إلى مستحقها الذي قد يكون له حساب في نفس المصرف، ويقوم المستحق بإيداع تلك النقود في المصرف لحسابه.

ونظراً لما في عملية السحب والإيداع من إضاعة للوقت والجهد وجد أنه من الأسهل للعميل أن يأمر المصرف بتحويل المبلغ الذي يريد دفعه إلى حساب الطرف الآخر، وذلك بتحرير شيك لحساب المستحق، فيقوم المصرف بتنفيذ هذا الأمر بتخفيض حساب الشخص الأول وزيادة حساب الثاني^(٢).

إن الفكرة الأساسية لهذه النقود تكمن في «قيام الأفراد بتسيوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات، بحيث إن ما يتم سحبه عادة من جملة الودائع نسبة ضئيلة من هذه النقود المودعة لديهم، ولذلك وجدت المصارف إمكانية التصرف بهذه الودائع ومارسة نشاطها المعتمد مع احتفاظها بجزء فقط من النقود التي أودعت لديها كاحتياطي نقدي لمواجهة متطلبات السحب».

وهكذا تقوم هذه المصارف بتمويل عملائها عن طريق فتح حسابات جارية لهم

(١) مبارك، النقود والصرف، ص: ٢١.

(٢) عجمية، النقود والبنوك، ص: ٣٨ - ٣٩. الشمرى، النقود والمصارف، ص: ٤٤ . مبارك، النقود والصرف، ص: ٤٦ . شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٦ . عوض الله، اقتصadiات النقود، ص: ٢٢

بقدر قيمة التمويل، بحيث يعتبر المصرف هذا الحساب وديعة جديدة يعيده التصرف فيها مرة أخرى، مما يزيد من العرض النقدي بمقدار الودائع المشتقة^(١) التي يكون تداولها عن طريق الشيكات، فالشيك لا يعتبر نقداً في حد ذاته بل هو مجرد أداة يتم بواسطتها تداول النقود المصرفية، وهذا فإنه ليس له سعر قانوني، ولا يتمتع بقوة إبراء عامة كالنقود الورقية، فالدائن يستطيع رفض الشيك كوسيلة للوفاء بالدين، إذ القانون في كل دول العالم - لا يجرأ أي شخص على قبول الشيك في وفاء الدين وإبراء الذمة^(٢).

المطلب الثالث

الذهب والنقدية

تضارب آراء الخبراء حول القيمة النقدية للذهب، ومكانته العالمية في دعم العملات الوطنية، وصموده كعملة طوارئ وملاذ آمن في الأزمات الاقتصادية الصعبة، فمن الخبراء من يصرح باتفاق دور النقدى للذهب ويؤكد أن العصر الذهبي للذهب قد مضى ولی، ومنهم من يرى أن الذهب ما زال محتفظاً بوضعه النقدى، وأنه على وشك أن يشهد حركة ابتعاث جديدة في ظل الضعف وعدم الاستقرار المالي العالمي.

الآراء في هذا مختلفة ومتضاربة، ولكن عند النظرة الفاحصة نرى أن الدول ما زالت تحتفظ بمخزون كبير من الذهب، تدعم به اقتصادها، وتقوي به عملتها، فعلى سبيل المثال يحتفظ مصرف إنجلترا بمخزون ذهبي مقداره (٦٨٠) طناً مترياً، والاحتياطي الذهبي لدى المصارف المركزية والمؤسسات الرسمية في العالم - مثل

(١) العمر، النقد الاتهمي، ص: ٢٩٦.

(٢) مبارك، النقد والصرف، ص: ٢٥. عجمية، النقد والبنوك، ص: ٤٠. العمر، النقد الاتهمي، ص: ٢٩٦. شامية، النقد والمصارف، ص: ٢٧. عبد البر، النقد والبنوك، ص: ٣٧.

صندوق النقد الدولي ومصرف التسويات الدولية - يبلغ (٦٣٣) ألف طن^(١).

والدول العربية - التي لم تربط عملتها بالدولار - ما زالت تعتمد على الذهب كخطاء وقاعدة لإصدار عملاتها، وحمايتها من الانهيار والتقلبات نتيجة الأزمات الاقتصادية العالمية^(٢).

إن الإقبال على الذهب يتزايد على المستوى العالمي، ففي الولايات المتحدة تزداد الطلب على الذهب في الربع الأول من عام ١٩٩٩ بنسبة ٢٨٪ ليصل إلى (١١٧) طناً، وارتفاع الطلب على عملات السبائك الذهبية وحدها بنسبة ١٤٪، وفي اليابان ارتفع الطلب على الذهب بنسبة ٥٠٪، وقامت المصارف بادخار السبائك الذهبية خوفاً من إفلاسها من جراء المشاكل المصرفية التي تواجهها^(٣).

وفي هذا السياق أكدت هارووكو فوكودا - المديرة العامة للمجلس العالمي للذهب - أن احتياطي الذهب يشكل معيلاً للعملات الوطنية، ويستخدم كسلاح أخير عندما تشير الأوراق المالية غير مقبولة، وأشارت إلى أنه يجبأخذ العبرة من الدول التي تعرف بأهمية الاحتفاظ باحتياطي ضخم من الذهب كوسيلة للدفاع عن سيادتها السياسية والاقتصادية^(٤).

ويؤكد الخبير المصري الدكتور محسن الخصيري أن الذهب سيظل دائمًا الاحتياطي الآمن لأي دولة لديها فائض، وأن خروج الذهب من الاحتياطيات الدولية أمر غير

(١) مجلة البيان، تقرير اقتصادي يكشف أسرار انخفاض الذهب

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm. page 6 of 12

(٢) مجلة البيان، تضارب في آراء الخبراء حول قاعدة الذهب

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm. page 1 of 10

(٣) مجلة البيان، تقرير اقتصادي يكشف أسرار انخفاض الذهب

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm. page 3 of 12 , 13

(٤) اميل، الذهب يتحول .. مجلة البيان.

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm. page 2 of 3

وارد^(١).

ويقول جير الدين أميل « وفي الوقت الراهن لا يزال الذهب يحتفظ بقيمةه النقدية»^(٢).

إن الخبراء يؤكدون أن الذهب سيظل محفوظاً بقيمة النقودة ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي، وقاعدة آمنة لتغطية العملات وتتوفر الاستقرار لها، وحمايتها من تراجع قيمتها.. فالاحتياطي الذهبي كان له الفضل في حماية قيمة عملات دول مجلس التعاون الخليجي خلال الحرب العراقية الإيرانية، وحرب العراق مع الكويت، وأنه لو لا وجود هذه القاعدة القوية لما أمكن صك العملة الكويتية بنفس قيمتها^(٣).

وقد أثبتت التجارب أن الدول التي تمتلك احتياطيات قوية من الذهب تجاوزت أزمتها الاقتصادية أسرع من غيرها^(٤).

ما سبق يتبيّن لنا حفاظ الذهب على قيمته النقودة ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي، وقاعدة آمنة لتغطية العملات. فالذهب يعمل مع سلة العملات - المكونة من الدولار الأمريكي، والين الياباني، والجنيه الإسترليني، واليورو الأوروبي - والقوة الاقتصادية في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والمصرفية يعمل معها على دعم العملة وتغطيتها.

(١) مجلة البيان، تراجع الذهب مفتuel..

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm. page 6 of 10

(٢) أميل، الذهب يتحول... مجلة البيان.

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm. page 2 of 3

(٣) مجلة البيان، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب.

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm. page 2 of 10

(٤) مجلة البيان، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب.

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm. page 7 of 10

المبحث الثاني

علة الربا في الذهب والفضة

جاءت الأحاديث النبوية مبينة للأموال الربوية، ومحددة لها في ستة أصناف؛ هي:
الذهب، والفضة، والتمر، والقمح، والشعير، والملح، ومن هذه الأحاديث:

أ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءً، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا بالملح، كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»^(١).

ب - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواءً»^(٢).

وأختلف العلماء في الأموال الربوية هل هي محصورة في هذه الأصناف الستة، أم يلحق بها غيرها، والقائلون بعدم الحصر اختلفوا في علة الربا في هذه الأصناف، وفي هذا المطلب بيان لآراء العلماء في ذلك، فكان في فرعين:

الفرع الأول: تعدية الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها.

الفرع الثاني: علة الربا في الذهب والفضة.

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع باب: الربا، حديث رقم: ١٥٨٧، ص: ٦٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب والفضة، حديث رقم: ٢٠٦٧، ج ٢، ص ٧٦١، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٤، ص: ٦٩٣.

المطلب الأول

تعدية الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها

اتفق العلماء^(١)، على تحريم الربا في الأصناف الستة الواردة في الأحاديث، واختلفوا في تعدية الحكم إلى غيرها على قولين:

القول الأول: الربا مقصور على الأصناف الستة فقط، ولا يلحق بها غيرها، وهو قول الظاهري^(٢)، وعثمان البتي^(٣)، وابن عقيل من الحنابلة^(٤)، والقاضي أبي بكر الباقلاني^(٥).

القول الثاني: الربا يتعدى الأصناف الستة إلى غيرها، وهو قول جمهور علماء المسلمين^(٦).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

١ - عموم قوله - تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٧).

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢١٥. العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٨٣. البيجوري، حاشية البيجوري، ج ١ ص ٦٦٢. ابن السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٦٩. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤.

(٢) ابن حزم، المحلي، ج ٣ ص ٤٠. القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٩.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥ ص ٧. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤. الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ٦٨.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٩. المرداوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٥، ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

(٥) القرافي، الفروق، ج ٢ ص ٤١٩.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٥. العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ٩٠.

(٧) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٩. النwoي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٠. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩٠.

ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤.

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

و عموم قوله - تعالى : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١).

وجه الدلالة :

قال ابن حزم^(٢) : « فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليتجنب ، وقال - تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَمَ عَلَيْكُم إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٣) ، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام - من الربا أو الحرام ، فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال » ، ثم بين أنه لا يجوز أن يكون شيء في الشريعة حرمه الله - تعالى - ثم لم يفصله لنا في كتابه ، أو لم يبينه لنا رسوله ﷺ ، وهو المأمور بالبيان ، قال : « فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، وما عدا ذلك فحلال ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نِسِيًّا ﴾^(٤) .^(٥) ».

فالآيات دلت بعمومها على إباحة البيع والتجارة ، وحرمة الربا ، فكل الأشياء يباح بيعها والاتجار بها ، ولا يحرم منها إلا ما جاءت النصوص بتحريمه ، وقد جاءت النصوص بتحريم الربا وبيان الأموال التي يجري فيها ، وهي الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت^(٦) ، وأبي سعيد الخدري^(٧) ، وغيرها ، فكانت هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله - تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ ﴾ فيحرم بيع الربا في الأصناف الستة التي بينها النبي ﷺ ، ويبقى ما عدتها على الإباحة^(٨) .

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) ابن حزم، المحلي، ج ٨ ص ٤٦٧.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٤) سورة مريم، آية: ٦٤.

(٥) ابن حزم، المحلي، ج ٧ ص ٤٦٨.

(٦) سبق تخربيه ص: ص ٤٣.

(٧) سبق تخربيه ص: ص ٤٣.

(٨) التوسي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٢ . ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤ . الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤١٣ . القرافي، الفروق، ج ٢ ص ٤١٢ .

٢ - القياس ليس بحجة، وبناء على هذا الأصل يبطل تعليل الأحكام وإلحاد غيرها بها^(١).

٣- الأصل في الأشياء الإباحة^(٢).

٤ - يشترط في القياس أن يقوم دليل في كل أصل أنه معلوم، فإذا لم يقم الدليل على ذلك امتنع القياس، وحيث لم يقم دليل هنا على أن حكم الربا في الأصناف الستة معلوم، امتنع القياس، وبقي الحكم مقصوراً عليها^(٣).

٥ - إن تعدية حكم الربا إلى غير الأصناف الستة يعود على النص بالإبطال، فالنص حصر الأموال الربوية في ستة أصناف، فإذا ألحنا بها غيرها أبطلنا الحصر أو التخصيص بالعدد الوارد في النص، وهذا لا يجوز، كما في قول النبي ﷺ: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والحدأة والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور»^(٤)، فإنه لا يجوز إلحاد غيرها بها لئلا تصبح الفواسق أكثر من خمس فيبطل النص^(٥).

٦ - العلة في الأصناف الستة المنصوص عليها لا تعرف لخلفائها، فقد ذكر القياسون عللاً مختلفة ضعيفة، والأدلة عليها متكافئة ومتعارضة في المعنى، وحيث لم تظهر العلة امتنع القياس^(٦).

(١) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٩. النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٢.

(٢) ابن حزم، المحلي، ج ٧ ص ٤٦٧.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٥. السرخسي، المسوط، ج ١٢ ص ١٣٢. القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٩، وهذا من استدلال عثمان البتي.

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الفواسق يقتلن في الحرم، رقم الحديث: ٣١٣٦، ج ٢ ص ١٢٠٤، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث: ١١٩٨، ص ٤٩٧.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٥. السرخسي، المسوط، ج ١٢ ص ١٣٢، وهذا دليل عثمان البتي.

(٦) المرداوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٥. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٩. ابن القيم، إعلام الموقفين، ج ٢ ص ١٥٦، وهذا دليل ابن عقيل.

٧ - القياس على الأصناف الربوية الستة قياس شبه، وهو غير حُجَّة، فلا يلتحق بالأصناف الستة غيرها، إلا الزبيب إذ يلتحق بها عن طريق قياس المعنى^(١).

مناقشة الأدلة:

١ - نوقيع الاستدلال بعموم الآيتين بما يلي:

أ - القول بأن الآيات عامة وأحاديث الربا تخصيصها فيبقى ما عدتها على العموم، ولا يحرم إلا الستة أصناف غير مسلم، لأن ذكر الأصناف الستة في الحديث ليس من باب التخصيص بل من باب ذكر بعض أفراد العام الوارد في قول النبي ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٢)، والطعام هنا يتناول جميع ما يُسمى طعاماً، فذكر الأصناف الستة من باب ذكر بعض أفراد هذا العام، يدل على ذلك ورود النهي عن الربا في غير الأصناف الستة، كالزبيب بل والتمر كله كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر التخل بالتمر كيلاً، فبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه»^{(٣) (٤)}.

ب - يعارض الاستدلال بعموم قول الله - تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٥)، بعموم قوله - جل وعلا: «وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٦)، إذ الربا في اللغة الزيادة، فتقتضى الآية تحريم كل زيادة، إلا ما أجمع على تخصيصه، فيكون ما ألحق بالأصناف الستة داخل في عموم قول الله - تعالى: «وَحَرَمَ الرِّبَا» لا في عموم قول الله - تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ

(١) القرافي، الفروق، ج ٢ ص ٤١٩ - ٤٢٠. حسين، تهذيب الفروق، ج ٢ ص ٤٢٣، وهذا دليل أبي بكر الباقياني.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٢، ص: ٦٩٥، من حديث معمر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، رقم الحديث: ١٥٤٢، ص: ٦٦٩.

(٤) الترمذ، المجموع، ج ٩ ص ٣٩٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

ج - اللفظ العام إذا كثر تطرق التخصيص إليه ضعفت دلالته على العموم^(٢)، كما قال الغزالي: «والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثُر المخرج منه ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة، كقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)، فإن دلالة قوله ﷺ: «لا تبِعوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ»^(٤)، على تحريم الأرز والتمر أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله^(٥). اهـ

د - قصر الربا على الأصناف الستة بحججة أن النبي ﷺ لم يبين غيرها، وهو مأمور بالبيان، غير مسلم، وذلك لأن البيان لا يلزم أن يكون النص في كل مسألة على حكمها، فهذا ليس مطراً في بيان الأحكام الشرعية، إذ قد يكون البيان باللفظ أو الاندراج تحت قاعدة، أو إلحاقي فرع بأصل أو غير ذلك^(٦).

قال ابن رجب: «... ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه.. وقد تكون بطريق القياس عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله - تعالى - وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم، فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه»^(٧). اهـ

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٤. القرافي، الفروق، ج٢ ص٤١٢.

(٢) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٩٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٤) سبق تخرجه من حديث عبادة بن الصامت ص: ص ٤٣.

(٥) الغزالي، المستصفى، ج١ ص٢٥١.

(٦) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٠٠.

(٧) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص: ٢٤٨.

وقال الخطابي: «... فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكماً إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان:

بيان جليّ يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي، لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول، فاستدركاوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط، ورد الشيء إلى المثل والنظير...»^(١). اهـ

هـ - ورود الأصناف الستة في الأحاديث ليس للتخصيص والحصر بل للتمثيل، وخصت بالذكر لأن غالباً معاملات الناس كانت بها، يدل على ذلك ما ورد من أحاديث تنهى عن الربا في غير هذه الأصناف الستة كحديث النهي عن المزابنة.

٢ - ونونقش الطعن بحجية القياس، بأنه غير مسلم، فالقياس عند جمahir علماء المسلمين حجة يجب العمل بها، دل على حجيته الكتاب والسنة والمعقول، والأدلة عليه مفصلة في كتب الأصول.

٣ - مبني الاستدلال بهذه القاعدة عند الظاهري هي نفي حجية القياس، فيحملون الأشياء على أصل الإباحة إذا لم يأت النص من الكتاب أو السنة بالأمر أو النهي عنها، وعند الجمهور القياس دليل شرعي، ينقل الأشياء عن هذا الأصل إلى ما يقتضيه من حكم.

٤ - ونونقش الاستدلال باشتراط دليل على القياس في كل أصل بما يلي:

أ - لا نسلم بهذا الشرط، وجمهور العلماء القائلين بالقياس على خلافه، فيجوزون القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل، ومحل بحث هذه المسألة علم الأصول^(٢).

ب - قام الدليل هنا على جواز القياس كما في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة

(١) الخطابي، معلم السنن، ج ٣ ص ٥٦.

(٢) السرخسي، المسوط، ج ١٢ ص ١٣٢.

رضي الله عنهم في إهداه النبي ﷺ تراً جنباً من خير، قال النبي ﷺ في الحديث: «و كذلك الميزان»^(١)، يعني: ما يوزن، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين.. ولا الصاع بالصاعين»^(٢)، أي ما يدخل تحت الصاع، وهذه الأحاديث تدل على تعدية الحكم من الأصناف الستة إلى غيرها^(٣).

ج - جاء عن النبي ﷺ ما بين دخول الربا في غير الأصناف الستة، كالعنب والتمر، كما في حديث ابن عمر^(٤) رضي الله عنهم في النهي عن المزابة.

٥ - ونقش الاستدلال بأن تعدية الحكم لغير الأصناف الستة يعود على النص بالإبطال، بوجوه:

أ - هذا الاستدلال مبني على اعتبار مفهوم المخالفة، وهو مختلف فيه بين العلماء، فأجازه الجمهور ومنعه الحنفية، فلا يتأتى هذا الدليل عليهم، أما الجمهور فالقياس عندهم مقدم على مفهوم المخالفة، فبطل الاستدلال^(٥).

ب - الإبطال الممنوع هو الإبطال بالنقض، أما الزيادة بالعلة عند ظهورها فلا^(٦).

ج - لم يرد في أحاديث الربا ما يدل على حصر الأموال الربوية في الأصناف الستة، وأن الربا لا يجري في غيرها، وغاية ما في الأحاديث أن الربا يجري في هذه الأصناف، وذكرها لأن عامة المعاملات بين المسلمين كان بها، فلا يكون في تعليلها وإلحاقيتها بها إبطال للمنصوص، وهذا بخلاف قول النبي ﷺ: «خمس من الفواسق يقتلن في

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: إذا اجتهد العمل أو الحاكم فأخطأ، رقم الحديث: ٦٩١٨، ج ٦ ص ٢٦٧٥، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٣، ص: ٦٩٥.


(٢) رواه أحمد، ج ٢ ص ١٠٩.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٥.

(٤) سبق تخرجه ص: ٤٧.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٥.

(٦) المرجع السابق.



الخل والحرم... »^(١)، فإن تعليله وتجديده حكمه إلى غير المقصود فيه إبطال للنص، وذلك أن الحديث نص على أن الفوائق خمس، فإذا ألقينا بها غيرها صارت أكثر من خمس، وفي ذلك إبطال للمقصود^(٢).

٦ - ونوقش القول بأن علل القياسين لا تعرف لخلفائها، وهي علل ضعيفة، بأن فيه نظر، فهذه العلل عند أصحابها ظاهرة قوية، مبنية على غلبة الظن، ونحن مطالبون في الفروع الفقهية بغلبة الظن.

قال ابن رشد بعد ذكر أقوال العلماء في علة الربا: « فكل واحد من هؤلاء الفقهاء يغلب على ظنه ترجيح علته على علة صاحبه، وما منهم من أحد يعلم أنها العلة، ولا يدعى أن له عليها نصاً من الكتاب والسنة، أو ما يقوم مقام النص من التنبيه، وإنما الدليل عليه عنده غلبة ظنه على صحتها، فهي مظنونة، والحكم بها إذا غلب على الظن صحتها معلوم مقطوع على وجوبه، وهذا النوع من القياس هو القياس الخفي »^(٣).

٧ - ونوقش الاستدلال بأن القياس على الأصناف الربوية قياس شبه وهو ليس بحجة من وجهين:

أـ أن القياس على الأصناف الربوية الستة قياس علة لا قياس شبه^(٤).

بـ وعلى فرض كونه قياس شبه، فإنه حجة عند جمهور العلماء، ومحل الخلاف في علم الأصول^(٥).

(١) سبق تخربيه ص: ٤٦.

(٢) السرخيسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣١. ابن الهمام، شرح فتح القديرج ٧ ص ٥.

(٣) ابن رشد، المقدمات، ج ١ ص ٢٤.

(٤) الغزالى، شفاء الغليل، ص: ٣٤٤.

(٥) العبادى، الآيات البينات، ج ٤ ص ١٤٩. الأصفهانى، الكاشف عن المحسوب، ج ٦ ص ٣٩٦. الطوفى، شرح

ختصر الروضة، ج ٣ ص ٤٣١. أمين، تيسير التحرير، ج ٣ ص ٥٤. السمرقندى، ميزان الأصول، ج ٢ ص ٨٦٥.

أدلة الفريق الثاني:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يباعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يباعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله» ^(١).

وفي لفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه» ^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الربا لا يقتصر على الأصناف الستة بل يتعداها إلى العنبر والزبيب، وكل ثمر ^(٣).

٢ - عن عبادة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» ^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام، رقم الحديث: ٢٠٩١، ج ٢ ص ٧٦٨، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحرير بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث: ١٥٤٢، ص: ٦٦٩ - ٦٧٠.

(٢) سبق تخرجه ص: ٤٧.

(٣) الحسيني، الروضة الندية، ج ٢ ص ١٠٩. الشوكاني، الدراري المصية، ج ٢ ص ٨٤.

(٤) رواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٨٢٩، ج ٣ ص ١٤، قال ابن حجر في الدرية: إسناده ضعيف. اهـ، ج ٢ ص ١٤٧، وسبب ضعفه من ثلاثة جوانب:

أ - الاختلاف في سنته ومتنه، فقد رواه أبو بكر بن عياش عن الريبع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك بلطف «ما وزن مثلًا بمثل..» وخالف أبو بكر بن عياش جماعة فروعه عن الريبع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس بهذا اللطف.

ب - مدار الحديث على الريبع بن صبيح، وهو ضعيف خاصة إذا انفرد، ضعفه يحيى بن معين والنمساني، والفلاسن والقطان، والذهباني وابن حبان، وابن حجر، وضعفه من ناحية حفظه كما بين ذلك الترمذى، وقال عفان: أحاديثه مقلوبة، وقال ابن حبان «كان عابداً أو لم يكن الحديث من صنعته، فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر»، وقال أبو حاتم «كان يهم فيما يروي كثيراً حتى وقع في أحاديثه المناكير من حيث لا يشعر، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما يوافق الثقات فإن اعتباره لم أر بذلك بأساساً».

وجه الدلالة:

دل الحديث على جريان الربا في كل مكيل وموزن، فلا يقتصر على الأصناف
الستة^(١).

٣ - عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(٢).

٤ - عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلُكَ أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرَتْ بِسَلْعَتَكَ أَيْ تَمْرَ شَيْئَتْ» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة

وثقة ابن معين، وقال عنه مرة: ليس به بأس، وكأنه يخرج من الكلام فيه عندما سئل عنه، ويظهر ذلك في قول عثمان بن سعيد: كأنه لم يطربه، قال عثمان هو أحب إليك أو المبارك بن فضالة، قال: ما أقربها أه، وقال عن المبارك بن فضالة عندما سئل عنه: ضعيف مثل الربيع بن صبيح.
وقال أبو زرعة عن الربيع، صدوق، وهذا التوثيق لا يعارض الجرح، لأن التوثيق ينصرف إلى دينه، والجرح والتضعيف إلى حفظه.

ج - فيه أبو بكر بن عياش، ضعفة الدارمي، وابن نمير، وابن أبي حاتم باشتئاء كتابه، وقال الذبيهي: أما الحديث فيأتي فيه أبو بكر بغرائب ومناكير، انظر: الدارقطني، السنن، ج ٢ ص ١٥. الترمذى، العلل، ج ١ ص ٧٤٤.
ابن عدي، الكامل، ج ١ ص ٢١٦، ج ٣ ص ١٣٢. الهيثمى، مجمع الزوائد، ج ٤ ص ١١٥. الزيلعى، نصب الراية، ج ٤ ص ٤. ابن الجوزي، الضعفاء، ج ١ ص ٢٨١. ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ج ١ ص ٨٥،
ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ١ ص ٢٩٦.

(١) الحسيني، الروضۃ الندية، ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان، رقم الحديث: ١٣٣٥، ج ٢ ص ٦٥٥، والبيهقي في كتاب البيوع، باب: بيع اللحم بالحيوان، رقم الحديث: ١٠٣٥٠، ج ٥ ص ٢٩٦، والحديث مرسل، قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في الرسالة» أه، ابن عبد البر، التمهيد، ج ٤ ص ٣٢٢.

بالفضة»^(١).

قال السبكي: «وفي هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه استعمل القياس في إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر، وأن تحريم الربا في الأشياء الستة معلم»^(٢).

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الربا..»، فقام إليه رجل فقال: «يا رسول الله، أريت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل، قال: «لابأس إذا كان يدأ بيد»^(٣).

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الأموال الربوية تتعدى الأصناف الستة إلى غيرها، وذلك:

أـ_ قوله: «ولا الصاع بالصاعين» يراد به ما يكون في الصاع لا عين الصاع، كما يقال: وهبت لفلان صاعاً، أي: من طعام، فيكون كل ما يدخل تحت الصاع من الأموال الربوية^(٤).

بـ_ قوله في بيع الأفراس والإبل «إذا كان يدأ بيد» واضح في دخول الربا إليها.

٦ - عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكلْ تمر خير هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنما لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «فلا

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٤، ص: ٦٩٦.

(٢) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٣٥.

(٣) رواه أحمد، ج ٢ ص ١٠٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١١ ص ١٣٢.

تفعل، بع الجم بالدرارم، ثم ابع بالدرارم جنباً^(١).

وفي لفظ مسلم: «لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من
هذا، وكذلك الميزان»^(٢).

وجه الدلالة:

عمّ النبي ﷺ الحكم في الحديث على كل ما يوزن، وذلك بقوله: «وكل ذلك
الميزان»، أي ما يوزن^(٣).

٧ - القياس دليل شرعي، ثبتت حجيته بالأدلة النقلية والعقلية، فيجب استخراج
علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت فيه علته^(٤).

الترجيح:

ويترجح لدى القول بتعديدة الحكم في الأصناف الربوية الستة إلى غيرها عند وجود
العلة، وذلك لأن الأدلة الشرعية بينت عدم قصر الحكم على الأصناف الستة كما في
حديث ابن عمر^(٥) في نهي النبي ﷺ عن المزابنة وعن بيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن
كل ثمر بخرصه، ولأن القياس دليل شرعي وقد استخدمه الصحابة ومنهم أبو سعيد
الخدرى الذى استخدمه في الأموال الربوية^(٦).

(١) رواه مسلم، رقم الحديث: ٤٠٨٢.

(٢) مسلم، رقم الحديث: ٤٠٨١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١١ ص ١٣٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤.

(٥) سبق تخرجه ص: ٥٢.

(٦) سبق تخرجه ص: ٥٣.

المطلب الثاني

علة الربا في الذهب والفضة

اتفق المعلمون على أن علة الربا في الذهب والفضة واحدة، وعلة الربا في الأصناف الأربع الأخرى واحدة، واختلفوا في العلة^(١).

وفي هذه المسألة سألهي الضوء على آراء العلماء وأدلتهم في علة الربا في الذهب والفضة.

اختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: علة الربا في الذهب والفضة الوزن، فيجري الربا في كل موزون كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان... وغيرها، وهو قول الحنفية والمعتمد عند الخنابلة^(٢).

القول الثاني: علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية، وهي قاصرة على الذهب والفضة فلا يلحق بها غيرهما، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثالث: علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، فيجري الربا في كل ما يتخذه الناس ثمناً، وهو قول الإمام مالك والإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ١٧٨. الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨٣. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤ ص ٨٥. المرغيني، المهدية، ج ٣ ص ٦٨. البهوي، كشف النقانع، ج ٣ ص ٢٣٩. البناء، المقفع ج ٤ ص ١٢٨. البهوي، الروض المربع، ص: ٣٤٠. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤١٤.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥ ص ٧٣. العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٨٤. عمدة السالك، ص: ٢٣٢. ابن العربي، القبس، ج ٣ ص ٨٢٣. الكاندھلوی، حجۃ اللہ البالغة، ج ٢ ص ٢٨٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٣٣. النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٧٨. البغوي، التهذيب، ج ٥ ص ٣٣٤. الخطابي، حلية العلماء، ج ٤ ص ١٤٧. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨.

تيمية وابن القيم ^(١).

أدلة الفريق الأول:

١- إشارات النصوص الواردة في القرآن الكريم في:

أ - قول الله - تعالى -: ﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَرَبُّنَا
بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ^(٢).

ب - قول الله - جل وعلا -: ﴿وَيَقُولُ أَوْفُوا الْمِكَافَلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا
تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ^(٣).

ج - قول الله - جل وعلا -: ﴿وَيَلِلِ الْمُطَقِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ
* وَإِذَا كَلَوْهُمْ أَوْ زَوْجُهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ^(٤).

وجه الدلالة:

أشارت الآيات الكريمة إلى أن علة الربا هي الكيل والوزن، إذ أمرت بالوفاء في المكيال والميزان، وحملت وعيداً شديداً من يطفف فيها ^(٥).

٢- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ بعث أخاه بني عديّ الأنصاري، فاستعمله على خبير، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل قمر خير هكذا؟، قال: لا، والله يا رسول الله، إننا لنشتري الصاع بالصاعين من

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥ ص ٧٣. مالك، المدونة، ج ٣ ص ٩٠. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج ٣ ص ٢٩٤. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٠. القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٩. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ١٢٩. المتع، ج ٣ ص ١٣٧. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٢١. المرداوي، الإنفاق، ج ٥ ص ٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٢٧٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) سورة الشعرا، آية: ١٨١ - ١٨٣.

(٣) سورة هود، آية: ٨٥.

(٤) سورة المطففين، آية: ٣ - ١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨٤.

الجمع، فقال رسول الله ﷺ: « لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا، وكذلك الميزان » ^(١).

وفي رواية: « وقال في الميزان مثل ذلك » ^(٢).

وجه الدلالة:

نص الحديث على جريان الربا في الموزونات كلها، وذلك أن قوله: « وكذلك الميزان » يقصد به الموزون بطريق الكنية، وإلا نفس الميزان ليس من أموال الربا، فدل على أن علة الربا في الموزون كله، الثمن والمطعوم وغيره، وهي الوزن ^(٣).

٣- الأحاديث الآمرة بالملائحة في بيع الأصناف الستة بجنسها، مثل:

أ- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً سواءً » ^(٤).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » ^(٥).

ج- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » ^(٦).

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٣، ص: ٦٩٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان، رقم الحديث: ٢١٨٠، ج ٢ ص ٨٠٨.

(٣) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤ ص ٨٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨٤. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤١٤ - ٤١٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: ٤٠٦٧، ومسلم في كتاب البيوع، باب: الربا، رقم الحديث: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: ١٥٨٨، ص: ٦٩٣.

(٦) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث: ١٥٩١، ص: ٦٩٤.

وجه الدلالة:

شرط النبي ﷺ الماثلة في الوزن في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فدل ذلك على أن الاعتبار في التحرير الوزن مع اتحاد الجنس، فيكون هو العلة، إذ بفقده تنتفي الماثلة المشروطة، ويتحقق الربا.

قال السرخسي: « وكذلك قوله: «الذهب بالذهب» فالاسم قائم بالذرة، ولا يبعها أحد وإنما تعرف ماليتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك، فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص، فكانه قال: الذهب الموزون بالذهب... والصفة من اسم العلم تجري بجرى العلة للحكم، كقوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل السائمة شاة»^(١)، وما يثبت بمقتضى النص فهو كالمخصوص»^(٢) اهـ.

٤ - عن عبادة وأنس بن مالك رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس»^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الربا يجري في كل مكيل وموزن، وذلك لأنه حكم على كل موزون بيع بنيوعه، وكذلك المكيل، أنه مثل بمثل، فأشعر بأن بيع الجنس بجنسه من المكيل والموزون موجب لحرير التفاضل لعموم النص^(٤).

قال الزيلعي: «وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام رتب الحكم على الجنس

(١) رواه ابن حبان في كتاب التاريخ، باب: ذكر كتب المصطفى، كتابه إلى اليمن، رقم الحديث: ٦٥٥٩، ج ١٤، ص ٥٠١، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث: ١٩٦٤، ج ٢، ص ٩٧، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية، رقم الحديث: ٧١٨١، ج ٤، ص ١١٦، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٣٧.

(٣) سبق تخرجه ص: ٥٢.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٨٠. ابن مفلح، المبيع ج ٤، ص ١٣٠. البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص: ٤٧.

والقدر، وهذا نص على أنها علة الحكم، لما عرف أن ترتب الحكم على الاسم المشتق بنبي عن علية مأخذ الاستيقاف لذلك الحكم، فيكون تقديره: المكيل والموزون مثلًا بمثل بسبب الكيل والوزن مع الجنس »^(١) اهـ.

٥ - عن حيان بن عبيد الله العدوي، أبي زهير، قال: سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به أساساً زمناً من عمره، حتى لقيه أبو سعيد الخدرى، فقال له: يا ابن عباس ألا تتقى الله، حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: « إني لأشتوي تمر عجوة » وإنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار، فأتتى بدها بصاع من عجوة، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فأعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدها من هذا الصاع الواحد، فألقى التمرة من يده، وقال: « رُدّوه ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد، مثلًا بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى، وكل ما يكال أو يوزن » فقال ابن عباس: ذكرتني يا أبا سعيد أمراً أنسيته، استغفر الله، وأتوب إليه، وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي »^(٢).

(١) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤ ص ٨٦.

(٢) رواه الحاكم في كتاب البيوع، ج ٢ ص ٤٢. والبيهقي في كتاب البيوع، باب: من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، رقم الحديث: ١٠٥١٩، ج ٥ ص ٤٦٨. والموزي في السنة، ص: ٥٥، رقم الحديث: ١٧٧، وابن عدي في الكامل، ج ٢ ص ٤٢٥.

وقصة ابن عباس مع أبي سعيد في مسلم كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام، رقم الحديث: ١٥٩٤، ١٥٩٦، ص: ٦٩٧، وليس فيها قوله: « وكذلك كل ما يكال ويوزن » فهذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله العدوى، وهو ضعيف إذا انفرد، فلا يحتاج بها، قال ابن عدي في الكامل، ج ٢ ص ٤٢٦: « هذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس انفرد به حيان.. وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها » اهـ.

وحيان ضعفه الذهبي والعتبلي، وقال البيهقي: تكلموا فيه، وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء وقال: ليس بالكثير، وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها، وقال البخاري: ذكر الصلة عنه الاختلاط.

قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال اسحاق بن راهويه: كان رجل صدق وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي لفظ: «فألقى التمرة بين يديه فقال: «ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدأ بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً»، فقال ابن عباس: جراك الله يا أبا سعيد الجنة، فقد ذكرتني أمراً كنت نسيته»^(١).

وجه الدلالة:

قوله: «وكل ما يكال أو يوزن» واضح الدلالة على جريان الربا في كل مكيل وموزون، وهذا نص على أن العلة هي الكيل في المكيل، والوزن في الموزون.

٦ - عن عمار - رضي الله عنه - أنه قال: «العبد خير من العبددين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن»^(٢).

وجه الدلالة:

بين عمار - رضي الله عنه - أن علة الربا هي الكيل والوزن، إذ منع التفاضل في كل مكيل وموزون بجنسه.

انظر: الذهبي، الصنفاء، ج ١ ص ٢٩٩. الذهبي، تلخيص المستدرك، ج ٢ ص ٤٣. العقيلي، الصنفاء ج ١ ص ٢٤١. ابن حجر، لسان الميزان، ج ٣ ص ٣٠٩. ابن عدي، الكامل، ج ٢ ص ٤٢٦. ابن حبان، الثقات، ج ٦ ص ٢٣٠. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣ ص ٢٦٣. البخاري، التاريخ الكبير، ج ٣ ص ٥٦.
وما ذكر من أقوال العلماء في حيان بن عبيد الله يتبن ضعفه وعدم الاحتجاج بحديثه إذا افرد به، ولذلك قال العقيلي في الصنفاء، ج ١ ص ٣٤١ بعد أن أورد له حديثاً عن عائشة رضي الله عنها، قال: لا يتابع عليه.
ولا يعارض تضعيقه بها ورد من توثيق بعض العلماء له، لأن ذلك التوثيق ينصرف إلى دينه، أما التضعيق فمن ناحية حفظه، فقد ذكر عنه الاختلاط، وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها فهذا جرح في حفظه، فلا يحتاج بما انفرد به، ويصلح حديثه في المتابعات والشواهد. والله تعالى أعلم.

(١) رواه الحاكم في كتاب البيوع، ج ٢ ص ٤٢، وابن عدي في الكامل، ج ٢ ص ٤٢٥.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع، باب: العبد بالعبددين والبعير بالبعيرين، رقم الحديث: ٢٠٤٢٧، ج ٤ ص ٣٠٤.

٧ - عن سعيد بن المسيب مرفوعاً: « لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب »^(١).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على علية الكيل والوزن في الربا.

٨ - أوجب الشارع المأثلة في بيع الأصناف الستة بجنسها، وعد التفاضل فيها على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس ربا، لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، فالبيع لغة وشرعًا مبادلة المال بالمال، وحقيقة هذه المبادلة تقتضي التساوي في البدلين، بحيث يقابل كل جزء من البدل في الجانب الأول جزء من البدل في الجانب الآخر، والدينار مثل الدينار صورة ومعنى، وكذلك صاع البر مثل صاع البر، أما الصورة فلأنهما متباشلان في القدر، وأما المعنى فإن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية، فإذا كان الدينار مثل الدينار، وصاع البر مثل صاع البر، كان الزائد فضل مال خال عن العوض، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، فكان ربا، وهذا المعنى يوجد في كل موزون بجنسه، ومكيل بجنسه^(٢).

مناقشة أدلة الحنفية:

١ - ونوقش الاستدلال بالأيات الكريمة بأنه استدلال خارج محل النزاع، فالآيات جاءت بالأمر بالوفاء والعدل، والنهي عن الخداع والغش، والذي من صوره الجلية التطفيف في الميزان، والتلاعب في المكيال، أما المسألة موضوع الخلاف فهي اتفاق

(١) رواه مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم الحديث: ١٣٠٦، ج ٢ ص ٦٣٥ من قول سعيد ولم يرفعه، ورواه الدارقطني في كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٨١٠، ج ٣ ص ١١، مرسلاً من سعيد، وال الصحيح أنه من قول سعيد، انظر: الزيلعي، نصب الرأبة / ٤، ٣٦، ابن حجر، الدرية، ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨٤، الجصاص، أحكام القرآن، ج ١ ص ١٥٥. البوطي، محاضرات في الفقه، ص: ٤٩ - ٥٠.

الطرفين على التفاضل من غير تلاعيب ولا غش أو خداع منها أو من أحد هما^(١).

٢ - ونونقش الاستدلال بحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمَا في قصة تمر الجنين وفيه: «وكذلك الميزان»^(٢)، وفي رواية: «وقال في الميزان مثل ذلك»^(٣)، بما يلي:

أ - ذكر البيهقي أن قوله: «كذلك الميزان» من كلام أبي سعيد رضي الله عنه، موقوفاً عليه، قال: «ويقال في قوله: «وكذلك الميزان» أنه من جهة أبي سعيد الخدري .. يستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتري سلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة»^(٤)، فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه القصة، إلا أن بعض الرواية رواه مفسراً مفصولاً، وبعضهم رواه بجملة موصولة، والله أعلم»^(٥) اهـ.

ب - إن ظاهر الحديث غير مراد باتفاق، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، فلا بد من الإضمار والتقدير، وأضمرتم فيه الموزون، وهو عام، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح، إذ هو تعليم بدون دليل^(٦).

ج - يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة، فقوله: «وكذلك الميزان» مجمل، وبيانه قوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً

(١) البوطي، محاضرات في الفقه، ص: ٥٦.

(٢) سبق تخریجه ص: ٥٨.

(٣) سبق تخریجه ص: ٥٨.

(٤) سبق تخریجه ص: ٥٣.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٦٩.

(٦) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١. البوطي، محاضرات في الفقه، ص: ٥٤.

د- قوله: «وكذلك الميزان»، «تبنيه من النبي ﷺ على أن حكم الميزان فيما لا يجوز

التفاصل فيه من المطعومات حكم المكيل»^(٢) .

٣- ونوقش الاستدلال بالأحاديث الآمرة بالمائلة في الوزن، بأن غاية ما فيها أنها أمرت بالمائلة في الوزن عند بيع الذهب والفضة بجنسها، لأن الوزن هو الأداة التي تستخدم في تقديرهما، فالمقصود هو المائلة، لذلك قال النبي ﷺ في الدينار والدرهم المضروبة: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم»^(٤) ، ولم يذكر الوزن لتحقق المائلة بين الدينار والدينار، وكذا الدرهم مع الدرهم، ولا يلزم من كون الوزن معياراً أن يكون علة.

قال الشوكاني: «ولا يخفاك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأي مناط استفيد منها، مع العلم أن الغرض من ذكرها هو تحقيق التساوي كما قال: «مثلاً بمثل سواء سواء»^(٥) .

وليس طلب المائلة في الكيل والوزن خاصاً في الأصناف الربوية الستة، بل مطلوب في السلم، كما في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٦) ، ولم يقل أحد أن الوزن

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الريأ، حديث رقم: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٢) النروي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١ . البوطي، محاضرات في الفقه، ص: ٥٤ . ابن حزم، المحل، ج ٨ ص ٤٨١ .

(٣) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٧٩ .

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: ١٥٨٨، ص: ٦٩٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الشوكاني، الروضة الندية، ج ٢ ص ١١٠ - ١١١ .

(٦) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: السلم، رقم الحديث: ١٦٠٤، ص: ٧٠١ - ٧٠٢ .

والكيل علة، ولم يمنع الجمهور من السلم في غير الموزون والمكيل، بل قالوا: يجوز السلم في كل ما يضبط سواء بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع.

ولا يقل قائل: لا يحتاج بها ورد في السلم على الربا، إذ المقصود ضبط المقدار لرفع الجهة المسببة للنزاع، لأننا متلقون على ذلك، والمراد هو التنظير، إذ ما المانع أن يكون القصد من ذكر الكيل والوزن في أحاديث الربا هو ضبط المقدار، وتحقيق المساواة وهو غير متعين في الوزن والكيل، كما أن الوزن والكيل لا ينفكان غالباً عن العدد فهو مدخل في تحقيق المأثرة^(١).

٤ - ونوقش الاستدلال بحديث عبادة وأنس رضي الله عنهمَا بأنه ضعيف، لا تقوم به حُجَّةٌ، وسبب ضعفه من ثلاثة وجوه^(٢):

أ_ الاختلاف في سنته ومتنه.

ب_ مدار الحديث على الربيع بن صبيح وهو ضعيف، خاصة إذا انفرد، ضعفه ابن معين والنسائي والقطان والذهبي وابن حبان.

ج - وفي الحديث أبو بكر بن عياش، ضعفه الدارمي، وابن نمير، وابن أبي حاتم باستثناء كتابه.

٥ - ونوقش الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري في قوله: « وكل ما يقال ويوزن »^(٣)، بوجهيْن:

أ_ أن قوله: « وكل ما يقال ويوزن » ضعيف، تفرد به حيان بن عبيد الله العدوبي ولا يحتاج به إذا انفرد، وقد ضعفه الذهبي والعقيلي وغيرهما، وذكر الصلت منه

(١) البعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٢١.

(٢) انظر تفصيل ذلك في هامش (٤) ص: ٥٢.

(٣) سبق تخربيجه ص: ٦١.

الاختلاط ^(١)، وقال ابن عدي بعد ذكر هذا الحديث: « تفرد به حيان.. وليس بالكثير
وعامة ما يرويه افرادات يتفرد بها » ^(٢) اهـ.

بـ - وعلى فرض صحة هذه اللفظة، فإنها من كلام أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه كما بين ذلك البهقي، قال: « ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نصرة
عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر، قال: فقال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أربيت؟ إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت »، قال
أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، فكان هذا قياساً من أبي
سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة، إلا أن بعض الرواية رواه مفسراً مفصولاً،
وبعضهم رواه مجملًا موصولاً والله أعلم » ^(٣) اهـ.

وما يشير إلى ذلك أيضاً أنه في الرواية الثانية فصل هذه اللفظة عن كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بقوله بعد ذكر كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثم قال: « وكذلك ما يقال ويوزن » ^(٤).

٦ - ونونقش الاستدلال بقول عمار رضي الله عنه بأنه خلاف مذهبهم، فلا يصح
الاستدلال به، فقوله: « إلا ما كيل أو وزن » لا يخلو من أن يكون استثناء من أمرين:
أـ - أن يكون استثناء من النساء الذي هو الربا.

بـ - أن يكون استثناء مما قال: إنه لا بأس به ما كان يداً بيد.

ولا سبيل إلى وجه ثالث، فإن كان استثناء من النساء الذي هو ربا فهو خلاف
مذهبهم، إذ يتضي حصر الربا فيها يقال أو يوزن في النسبيّة، وإن كان استثناء مما لا
بأس به يداً بيد، فهو خلاف مذهبهم أيضاً، لأنّه يتضي أن لا يجوز ما كيل بما وزن يداً

(١) انظر هامش (٢) ص ٦٠.

(٢) ابن عدي، الكامل في الصعفاء، ج ٢ ص ٤٢٦.

(٣) البهقي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٦٩. وانظر: ابن حزم، المثل، ج ٨ ص ٤٨٣.

(٤) ابن حزم، المثل، ج ٨ ص ٤٨٣.

بيد (١).

٧ - ونوقش الاستدلال بحديث سعيد بن المسيب، بأنه حديث مرسل، وهو غير حجة.

قال الزيلعي: « قال عبد الحق في أحكامه، هكذا رواه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في رفعه، وإنما هو من قول سعيد، قال ابن قطان: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه انفرد عن مالك برفعه، والناس رواه عنه موقفاً اهـ، قال الزيلعي: رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعى ثنا مالك بن أنس موقفاً على سعيد بن المسيب ولم يتعرض لرفعه أصلاً » (٢) اهـ.

٨ - ونوقش استدلاهم بأن الله أوجب المماثلة في الأصناف الستة..، بأن تعليل حرمة الربا بكونه مال خال عن العوض، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة يعارض جعل الكيل والوزن علة في الأصناف الستة؛ لأنه لا تلازم بين هذا التعليل وبين كونهما علة، إذ المقصود من الكيل والوزن ضبط المقدار، لتحقيق المماثلة، وبعد عن المفاضلة، وهذا قال النبي ﷺ: « مثلاً بمثل، سواءً بسواءً » (٣)، وضبط المقدار كما يكون بالكيل والوزن يكون بغيرهما كالعد والذرع (٤).

وذكر النبي ﷺ الكيل والوزن كمعيار للمماثلة في الأصناف الستة، لأن طريقة ضبطها عندهم، فالذهب والفضة يضبطان بالوزن، وبقية الأربعة بالكيل، يؤيد ذلك أن النبي ﷺ ضبط الدنانير والدرارهم المضروبة بالعدد بقوله ﷺ: « الدينار بالدينار والدرارهم بالدرارهم... » (٥)، وذلك لأن العدد طريقة ضبطها، لتحقيق المماثلة به.

(١) ابن حزم، المحلي، ج ١٠ ص ٤٤٥.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ج ٤ ص ٣٧.

(٣) سبق تخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ص: ٤٣.

(٤) الجعید، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٢٨.

(٥) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: ١٥٨٨، ص: ٦٩٣، من حديث أبي هريرة.

ويؤيده أيضاً ورود الوزن في الأحاديث بمعنى ما يتحقق المأثلة، ويضبط المقدار، كما في حديث ابن عباس حيث سأله أبو البخري^(١) عن بيع التخل، فقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّحْلَ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَهُنَّ يَوْنَزٌ»^(٢).

قال النووي: «أما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر، لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره، وكذا الوزن»^(٣) اهـ.

وقال الكمال بن الهمام منتقداً جعل المأثلة المطلوبة في الأموال الربوية متعلقة بالكيل والوزن فقط: «إلا أنهم لما حصروا المعرف في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين، والحفنة من البر بالحفتين لعدم وجود المعيار المعرف للمساواة، فلم يتحقق الفضل، ولهذا كان مضميوناً بالقيمة عند الإتلاف، لا بالمثل، وهذا غير الجوز من العددي المتقارب، والصحيح ثبوت الriba، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفتين، أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدر، وثمن القدر المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات، وصدقه الفطر بأقل منه - الصاع - لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا»^(٤) اهـ.

وبهذا يتبيّن أن المقصود من ذكر الكيل والوزن هو تحقيق المأثلة والبعد عن

(١) أبو البخري هو: سعيد بن فiroز الكوفي، الفقيه، وثقة يحيى بن معين وغيره، وكان مقدم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة الأشعث. انظر: الذهي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٢٨٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم الحديث: ١٥٣٧، ص: ٦٦٧ - ٦٦٦.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠ ص ١٨١.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٨.

المفاضلة، وأن ذلك يحصل بغيرهما، فبطل كونهما علة.

ثم لا يلزم من كون الكيل والوزن معياراً أن يكون علة^(١)، لأن هذا المعيار هو المخلص من الربا فكيف يكون هو العلة^(٢).

ونوقشت علة الحنفية بنقضها، بما يلي:

١ - اتفاق العلماء على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرها، فلو كان الوزن علة يثبت بها الربا في كل موزون لما جاز إسلام الذهب والفضة بغيرهما من الموزونات، كما لم يجز إسلام الذهب بالفضة، وذلك لأنه بيع موزون بموزون إلى أجل، ومن المتفق عليه فيما يجري فيه الربا أنه إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، فإذا تخلف الحكم مع وجود العلة من غير وجود فرق مؤثر دل على بطلان العلة^(٣).

وأجيب من وجهين:

أ - يختلف الميزان في الذهب والفضة عنه في بقية الموزونات صورةً ومعنى وحكمًا، مما ينفي الاتفاق في القدر الذي هو شرط لجريان الربا، وبيانه: أن وزن الثمن - الذهب والفضة - يختلف عن وزن المُثمن - الموزونات غير الذهب والفضة - فالذهب والفضة يوزنان بالمقاييس والصنجات، وغيرهما من الموزونات كالحديد والقطن والنحاس توزن بالقبان وهذا اختلاف في الصورة.

أما الاختلاف في المعنى فيوضحه أن النقود، الذهب والفضة، لا تعيّن بالتعيين، وغيرهما من الموزونات تعيّن بالتعيين.

(١) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٠٣.

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج ٥ ص ٣٠٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤. ابن حزم، المحل، ج ٨ ص ٤٨٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧١. ابن الققيم، إعلام المقيمين، ج ٢ ص ١٥٦. النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١. المنجي، المتع، ج ٣ ص ١٧٣. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨.

والاختلاف في الحكم يظهر في جواز التصرف في الذهب والفضة قبل القبض وبعده، قبل الوزن، والوزونات الأخرى يشترط إعادة وزنها عند بيعها.

وإذا اختلفت النقود، الذهب والفضة، عن غيرها من الموزونات صورة ومعنى وحكمًا لم يجمعهما القدر، فلم توجد العلة، فلا يتحقق الربا^(١).

وأجيب عن هذا:

بأن التفرقة بين النقود وغيرها من الموزونات بمثيل ما ذكروا، وجعل هذه التفرقة مؤثرة تكفل ظاهر، لا يخفى على أحد، حتى إن صاحب فتح القدير لم يرتضه وضعفه، وأجاب عنه بها حاصله:

أن هناك من الموزونات ما يوزن بالمقاييس غير النقادين، كالزعفران، والمسك، والتعيين بالتعيين وعدمه لا يتعلق بالوزن، وليس الاختلاف باعتباره اختلافاً في معنى الوزن وكون النقادين يجوز التصرف فيها قبل القبض وبعده قبل الوزن بخلاف غيرهما، غير مانع من مشاركة الموزونات للذهب والفضة في أصل الوزن^(٢).

ب - استثنى جواز إسلام النقود في الموزونات استحساناً، للحاجة الماسة، ورفع الحرج والمشقة عن الناس بانسداد أكثر أبواب السلم^(٣).

٢ - تعليل الربا في الذهب والفضة بالوزن تعليل بوصف طردي محض، لا حكمة فيه، والتعليق بوصف الطردي ممتنع عند جمهور علماء الأصول^(٤).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ١٧٩ . ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٣ . الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨٦ . الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤ ص ٨٨ . السريسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٤٣ . ابن مقلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨ .

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٤ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ١٧٩ . السريسي، المبسوط، ج ١٢ ص ٤٧١ . البهوي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٤٠ . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧١ . ابن مقلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨ . المرداوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٤ .

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٦ . ابن منيع، الورق الندي، ص: ٨٣ .

قال الآمدي: « اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة، والمختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى ال باعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإنما فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة، فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عنه، فلو كانت مُعَرَّفة حكم الأصل لكان متوقفاً عليها، ومتفرعاً عنها وهذا دور ممتنع »^(١) اهـ.

وعلى التسليم بالتعليل بالوصف الطردي فإنه يعارض بالتعليل بالوصف المناسب، وهو الثمنية، وقد عهد اعتباره من الشارع، كما قال الدهلوi: « والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في التقدين الثمنية، وتحتخص بها... وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشارع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقادب في المجلس »^(٢) اهـ.

وقال - شيخ الإسلام - ابن تيمية: « والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها »^(٣) اهـ.

وقال ابن القيم: « التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً لا يرتفع ولا ينخفض.. »^(٤) اهـ.

(١) الآمدي، الإحکام، ج ٣ ص ١٨٠ .

(٢) الدهلوi، حجة الله البالغة، ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧٣ .

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٦ .

والتعليق بالوصف المناسب أولى من التعليل بالوصف الطردي الممض^(١).

٣ - تعليل الربا في الذهب والفضة بالوزن يقتضي ثبوت هذه العلة في كل موزون كالحديد والنحاس والقطن والكتان... كما ثبت في الذهب والفضة، من غير اختلاف، فما تعلق بالذهب والفضة من أحكام في الربا يتعلق بغيرهما من الموزونات لاتحاد العلة، فيجب أن يستوي حكم ما دخلته الصنعة من الذهب والفضة في تحريم التفاضل فيه، مع حكم ما دخلته الصنعة من الموزونات غيرهما في تحريم التفاضل فيه، فلما لم يكن ذلك وفرقوا بينها فمنعوا التفاضل فيما دخلته الصنعة من الذهب والفضة، فمنعوا بيع خاتم بخاتمين، وسوار بسوارين، وأباحوا التفاضل فيما دخلته الصنعة من باقي الموزونات، حتى أبأحوا إماء بإماءين، وسيف بسيفين^(٢)، «دل على افتراقهما في العلة، واحتلافيهما في الحكم، ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم، فبطل أن يكون الوزن علة الحكم»^(٣).

وأجيب:

بأن دخول الصنعة في الموزونات غير الذهب والفضة يخرجها عن كونها موزونة فلم تعد العلة متحققة فيها، فلا يلحق بها الحكم، وهذا بخلاف الذهب والفضة إذ الصنعة لا تخرجهما عن الوزن، لأن الوزن منصوص عليه فيهما^(٤).

قال في الجوهرة النيرة: «الوزن منصوص عليه في الذهب والفضة فلا يتغير فيه بالصناعة، ولا يخرج عن أن يكون موزوناً بالعادة، لأن العادة لا تعارض النص، وأما النحاس والصفر فيتغير بالصناعة.. لأن الوزن ثابت فيهما بالعرف، فيخرج عن أن

(١) الجعید، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٣٢.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج٤ ص٧٤. الماوردي، الحاوي، ج٥ ص٩١. التووي، المجموع، ج٩ ص٤٩١.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج٥ ص٩١.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥ ص١٨٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧ ص١٦. البهوي، كشاف القناع، ج٣ ص٢٩٦. البهوي، شرح متنهى الإيرادات، ج٢ ص١٩٤.

يكون موزوناً بالصنعة لتعارف الناس في بيع المجموع منها عدداً »^(١) اهـ.

٤ - أن مما ينقض علة الوزن - كما يرى ابن حزم - اختلاف أوزان البلاد في الأشياء، إذ بعض هذه الأشياء يكال في مكان ويوزن في آخر، والعكس، ولا يعرف ما كان في عهد النبي ﷺ من هذه الأشياء مكيلاً أو موزوناً، فترتباً على ذلك اختلاط الحلال بالحرام، والعسر والمشقة، وإذا أنزلنا أهل كل بلد على عادتهم في الكيل والوزن حصل الاختلاف في تعاملهم مع غيرهم ^(٢).

٥ - أن التعليل بالوزن ليس جاماً لأجزاء ما يجري فيه الربا من أنواع الأثمان كالنقود الورقية والمعدنية، المستعملة في جميع بلدان العالم، وذلك لأن تلك النقود لا توزن، وهذا يؤدي إلى عدم جريان الربا في معظم تعاملات الناس، إذ إن غالب هذه المعاملات انحصر في النقود الورقية، ومن غير الممكن القول بعدم جريان الربا في تعاملات الناس في النقد العالمي الوحيد المتخد بدلاً من الذهب والفضة، بحججة أنها لا توزن، والإجماع قائم على جريان الربا فيما كان يتخذ ثمناً، أي الذهب والفضة ^(٣).

كما أن الحكمة من تحريم الربا في النظرين الذهب والفضة موجودة في النقود الورقية، بل هي أظهر فيها في هذا الزمان، نظراً لاتخاذها النقد الوحيد في العالم، ولارتفاع القيمة الثمنية في بعضها كورقة الألف دولار ^(٤).

إذاً تبين أن التعليل بالوزن ليس جاماً لأجزاء ما يجري فيه الربا من أنواع الأثمان، دل على بطلانه، ووجب المصير إلى مناطج مانع ^(٥).

(١) العبادي، الجوهرة النيرة، ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) ابن حزم، المثل، ج ٧ ص ٤٨٣.

(٣) بلتاجي، الملكية الفكرية، ص: ١٩٤. حود، تطوير الأعمال المصرفية، ص: ١٨٧. موافي، الضرر، ج ١ ص ١٧٩.

(٤) ابن منيع، الورق القدي، ص: ٩٠.

(٥) المصدر السابق.

أدلة الفريق الثاني:

- ١ - من المقرر في الأصول الشرعية أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بها، ولم يقس عليهما غيرهما، فالزكاة لما تعلقت بها لم تتعذر إلى غيرهما من الموزونات كالتحاس والحديد.. ولما حرم الشرب في أواني الذهب والفضة اختص النهي بها دون سائر الأواني من غيرهما، فكذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصاً بها، وأن العلة فيها غير متعددة إلى غيرهما^(١).
- ٢ - الثمنية الغالبة معنى مناسب للحكم، جدير بالاهتمام والتوضيق من الشارع بإيجاب التقادب والمأثرة عند اتفاق الجنس، وإيجاب التقادب وحده عند اختلافه^(٢).
- ٣ - التعليل بغلبة الثمنية هو الأوفق بقوانيين الشرع، وذلك لأن الشارع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقادب في المجلس^(٣).
- ٤ - لقد جعل الله تعالى الذهب والفضة أثمناً للناس، ورتب عليهما الأحكام الشرعية، وخصهما بخاصيص لم توجد في غيرهما، وجعل لها مكانة ينفردان بها، فقضت حكمة الله تعالى أن يكونان معدنين نفيسين، عزيزين، قصرت «خبرة العالم» عنما حاولوا من صنعتهما والتشبه بخلق الله إياهما، مع شدة حرصهم وبلغة أقصى جهدهم واجتهادهم في ذلك، فلم يظفروا بسوى الصنعة، ولو مكنوا أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستفاض الذهب والفضة في الناس، حتى صار كالسعف والفحار، وكانت تعطل المصلحة التي وضعوا لأجلها، وكانت كثرتها جداً سبب تعطل الانتفاع بها، فإنه لا يبقى لها قيمة، ويبطل كونها قيماً لنفائس الأموال والمعاملات وأرزاق المقاتلة، ولم يتسرّع بعض الناس لبعض، إذ يصير الكل أرباب ذهب وفضة، فلو أغنى خلقه كلهم لأفقرهم كلهم، فمن يرضى لنفسه بامتهاها في

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩٢.

(٢) جعید، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٤٨.

(٣) الدهلوی، حجۃ الله البالغة، ج ٢ ص ٢٨٦.

الصنائع التي لا قوام للعالم إلا بها، فسبحان من جعل عزتها سبب نظام العالم، ولم يجعلها في العزة كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه، فتفوت المصلحة بالكلية، بل وضعها وآتنيها في العالم بقدر اقتضت حكمته ورحمته، ومصالح عباده.. والمقصود أن حكمة الله تعالى اقتضت عزة هذين الجوهرتين وقلتها بالنسبة إلى الحديد والنحاس والرصاص لصالح أمر الناس »^(١).

وقال الغزالى: « وما خلقت الدرارم والدنانير لزيد خاصة، ولا لعمر خاصة، إذ لا غرض في أعيانها، فإنما حجران، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي فيكونان حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب »^(٢) اهـ.

فالذهب والفضة جوهران نفيسان، عزيزان، بهما تقدر الأموال، ويتوصل بها إلىسائر الأشياء، فهما رؤوس الأثمان، وقيم المخلفات، وأروش الجنایات في جميع البلاد، فهذه الخصائص والميزات وغيرها دالة على علة الثمنية الغالية في الذهب والفضة واحتياطها بها »^(٣).

٥ - المشهور عند العلماء تعلييل الربا في الذهب والفضة بالثمنية الغالية كما هو مذهب الشافعية والمالكية في المعتمد، أو الوزن كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، فإذا انقضت علة الوزن لم يبق إلا الثمنية الغالية.

وقد انقضت علة الوزن بالإجماع على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات ولو كان الوزن علة لما جاز ذلك، وكذا بجواز بيع ما دخلته الصنعة من الموزونات - غير الذهب والفضة - بعضه ببعض متفاضلاً، ولو كانت العلة الوزن لما جاز ذلك أيضاً^(٤).

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج ١ ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ١٤٣.

(٣) الترمذى، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٩٧. السلطان، الربا، ص: ٣١. فقه العقود المالية، ص: ٩٥.

(٤) الترمذى، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩١.

٦ - الثمنية الغالبة وصف شرف، فالائنان رؤوس الأموال وقيم المخلفات.. فناسب ذلك أن تكون هي العلة^(١).

مناقشة الأدلة:

١ - التعليل بغلبة الثمنية تعليل بعلة قاصرة على الذهب والفضة، لا تتعذر إلى غيرها وهم الأصل الذي استنبطت منه العلة، فلافائدة من التعليل بها، فهي لا تثمر مزيداً في الحكم، ولا تفيد شيئاً في التكليف، فإن حكم الأصل قد عرفناه بالنص، والمقصود من العلة أن يلحق بالأصل غيره، لذلك لا يصح التعليل بالعلة القاصرة، وهو اختيار أكثر أهل العلم^(٢).

وعند الشافعية في العلة القاصرة وجهان:

الأول: عدم صحة التعليل بها.

الثاني: يصح التعليل بها، ولكن المتعدية أولى، فكانت الثمنية الغالبة منقضية بوجود العلة المتعدية وهي الوزن^(٣).

وعلى القول بصحة التعليل بالعلة القاصرة يتبع أن يكون الوصف المدعى مشرعاً بالحكم مناسباً له، مظهراً لمحاسن الشريعة، وشرط ذلك الإخالة، وهذا غير موجود بالثمنية الغالبة، إذ إنها غير مشعرة بتحرير ربا الفضل، فقد خرجم عن كونها حكمة مستفادة، ومسلكاً من محاسن الشريعة، ولم يتعلق بها حكم زائد على مورد النص^(٤).

(١) القرافي، الفروق، ج ٣ ص ٤١٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٤٠. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ١٣٠. ابن بدران، المدخل، ج ١ ص ٣١٣.

الجويني، البرهان، ج ٢ ص ٨٢٢.

(٣) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٠.

(٤) الجويني، البرهان، ج ٢ ص ٨٢٢.

وأجيب:

بعدم التسليم يبطلان العلة القاصرة، والكلام عليه في علم الأصول، ولكن نقول: « العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، فربما أراد بعضها التعدي فجعلها علماً عليه، وربما أراد بعضها الوقف على حكم النص، فجعلها علمًا عليه، وكما أنه جعل المتعدية تارة عامة، وتارة خاصة كذلك جعلها تارة واقفة وتارة متعدية »^(١).

والقاصرة لها فائدتان:

الأولى: العلم بأن الحكم مقصور عليها، وأنها لا تتعدى إلى غيرها، فلا نطمع في القياس.

الثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في المعنى فيلحق به^(٢).

والقول بأن المتعدية أولى من القاصرة مسلم ما لم بطل المتعدية بنقض أو معارضة، وقد بطلت علة الوزن بجواز إسلام النقادين بالوزونات أو عدم جريان الربا فيما دخلته الصنعة من الموزونات غير النقادين إذا بيع بموزون، وغير ذلك مما مر بيانيه^(٣).

٢ - التعليل بالثمنية الغالية متنقض بالطرد والعكس.

أما انتقاده بالطرد فلو جود العلة وتختلف الحكم عنها، كما في الفلوس والأوراق النقدية، فإنها أثمان، ولا ربا فيها على هذه العلة، أما انتقاده بالعكس فلو جود الحكم وتختلف العلة، كما في الخلي وأواني الذهب والفضة، فإنه يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثماناً^(٤).

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩٢.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩٢. النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١.

(٣) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١. الماوردي، الحاوي / ٥ ص ٩٢.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٤. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨.

وأجيب:

بأن العلة سالمة من النقض بالطرد والعكس، وذلك لأنها جنس الأثمان غالباً، فالفلوس ليست نقداً غالباً، ولا جنس للأثمان، فهي ثمن في بعض البلاد دون بعض، فلم توجد العلة، ولم يوجد الحكم، فسلمت من الطرد، والحلبي والأواني الذهبية والفضية من جنس الأثمان، وإن لم تكن ثمناً، فوُجِدَت العلة، ووُجِدَ الحكم، فسلمت من العكس^(١).

٣- التعليل بغلبة الثمنية متوقف بفساد الوضع.

التعليق بغلبة الثمنية يثبت الحكم على مخالفة الأصول، فالثمنية من أعظم وجوه المนาفع، والحاجة إليها من أشد الحاجات وأهمها، فهي أساسية في سير الحياة، واستقرار المعاملات، وسنة الله تعالى في مثل هذا التوسيع والإطلاق دون الشدة والتضييق، لذلك جاءت الأصول والقواعد الشرعية قاضية بتأثير الحاجة في الإباحة والتوسيع لا في الحرمة والشدة، ومن أمثلة ذلك إباحة أكل الميتة عند الضرورة، فالتعليق بغلبة الثمنية يوجب التضييق، والأصول الشرعية قاضية بالتوسيع والإطلاق لما يحتاج إليه الناس، فتعليق ما يوجب التوسيع على التضييق من فساد الوضع^(٢).

وأجيب:

بأن مواطن الحاجة متنوعة، فمنها ما يكون تأثير الحاجة فيها في الإباحة لما تتحققه من مصلحة، كإباحة أكل الميتة للمضطر لمصلحة حفظ النفس، ومنها ما يكون تأثير الحاجة فيها بالحرمة، لما تتحققه من مصلحة، كما في النقود، فإن المصلحة فيها تقتضي التقيد والتضييق لمصلحة استقرار المعاملات، ومنع استغلال حاجة الفقراء بأخذ الربا، فضبط الأثمان وتنظيم التعامل فيها والحفاظ عليها كمعيار يقوم بوظيفته على أتم وجه

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩٣. النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٤٠. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤ ص ٤٥٠ - ٤٥١.

وأكمله، يحصل المقصود الشرعي منها القائم على المصلحة، ويبعد الخرج والمشقة التي قد تصيب الناس في أموالهم، بل وحياتهم بسبب التلاعب في أثمانهم، وهذا من التوسيعة^(١).

أدلة الفريق الثالث:

١ - عن عثيَان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»^(٢).

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يشعر بأن العلة هي الثمنية.

٢ - عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عندهما -، فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريده أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم»^(٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث إشارة إلى أن العلة هي الثمنية، فقد سأله الصائغ عبد الله بن عمر

(١) الجعید، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الربا، رقم الحديث: ١٥٨٥، ص: ٦٩١.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، رقم الحديث: ١٣٠٠، ج ٢ ص ٦٣٣، وأحمد في المسند - مع الفتح - ج ١٥ ص ٧٣، وصححه أحد شاكر، وانظر: قادر، ما صبح من آثار عن الصحابة،

ج ٢ ص ٩١٧.

عن بيع المصوغ بغير المصوغ من الذهب، فأجابه بقوله: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» إشارة لاستواء المصوغ وغير المصوغ في كونه ثمناً، ورفع جوابه للنبي ﷺ.

٣ - قضت الأدلة الشرعية بجريان الربا في الذهب والفضة، وليس ذلك لأعيانها، بل لمعنى فيها، فهما أثيان المبيعات، وقيم التلفات، وأصل المكاسب، والقنية والذخيرة، حباها الله تعالى بخصائص ومميزات جعلتها النقد الجاري بين الناس، وهذا المعنى ليس حكراً عليها، بل هو موجود في كل ما يتخذه الناس نقداً لهم، كالفلوس الرائجة في القديم والنقود الورقية في العصر الحديث.

قال - شيخ الإسلام - ابن تيمية: «والتعليق بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشترط الحلول والتقابل فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطلوب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، ومع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع الحكيم أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن إلى أجل»^(١).

٤ - التعليل بمطلق الثمنية مناط جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا، ومتفق مع الحكمة من جريان الربا في الذهب والفضة، فهو شامل لكل ما يتخذه الناس ثمناً كالنقود الورقية التي صارت عمدة الحياة النقدية في هذا العصر، إذ هي النقد الوحيد في العالم، تستخدم وسيطاً في التبادل، ومعاييرأً للقيمة، ووحدة للحساب، وهي الكنز المدخر، وجميع معاملات الناس منحصرة بها تقريرياً، ومن غير الممكن القول بعدم جريان الربا فيها، لما يترب على ذلك من فساد أمر الناس، بوقف أحكام الربا المتعلقة بالأثمان، والإجماع قائم على جريان الربا فيها كان يتخذه الناس ثمناً وهو الذهب

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧١.

والفضة ^(١).

والحكمة من تحريم الربا في الأثمان الذهبية والفضية واضحة جلية في الأثمان الورقية، بل ربما تكون فيها أظهر، وذلك لارتفاع القيمة النقدية لبعض فئات النقود الورقية ^(٢).

٥ - الثمنية وصف شرف، إذ به قوام الأموال، فاقتضت الحكمة التعليل بها ^(٣).

الترجيح:

يترجح لدى القول بأن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وذلك لوجاهة هذا القول وضعف ما سواه، إذ التعليل بمطلق الثمنية تعليل بوصف مناسب، ومناط جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا بخلاف التعليل بالوزن أو غلبة الثمنية.

(١) ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٠. بلتاجي، الملكية الفردية، ص: ١٩٤. الجندي، فقه التعامل المالي، ص: ٢١٢ - ٢١٣. النبهان، مفهوم الربا، ص: ٢٦. موافي، الضرر، ج ١ ص ١٧٩. الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج ٣ ص ٣٦٠.

(٢) ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٠.

(٣) ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٣٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧١. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٤ ص ١٧. ابن قدامة، المعنى، ج ٤ ص ٥. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ١٣٠.

المبحث الثالث

شروط بيع الذهب والفضة

يشترط في عقد بيع الذهب والفضة ما يشترط فيسائر عقود البيع، إلا أنه إذا بيع الذهب والفضة بجنسهما أو غيرهما من الأثمان اشترطت شروط أخرى، بيانها في الفروع الآتية:

المطلب الأول: شرط التقادص والحلول.

المطلب الثاني: شرط التماض.

المطلب الأول

شرط التقادص والحلول

أجمع العلماء^(١) على وجوب قبض البدلين في بيع الذهب والفضة قبل أن يفترق المتباعان، سواء بيع الذهب والفضة بجنسهما كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو غير جنسهما من الأثمان كبيع الذهب بالفضة، وبيع الفضة بالذهب، فإن افترق المتباعان بأبدانهما قبل التقادص بطل العقد، منعاً من الوقوع في الربا، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤ ص٥٥١. ابن عابدين، رد المحتار، ج٥ ص٢٧٢. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٥٤. ابن العربي، القبس، ج٣ ص٨٢٤. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٦ ص٤٤١. القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٥ ص٢٦٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج٣ ص٤٢٥. البهوي، كشاف القناع، ج٣ ص٢٩٦. ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٠. السبكي، تكملة المجموع، ج١٠ ص٦٩.

بمثل سواه سواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً
بيد» ^(١).

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب
بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح
مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» ^(٢).

وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على
بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا
تبيعوا غائباً منها بناجز» ^(٣).

٣ - عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقة نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلى
أخبرني، قلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعثه في السوق فلم ينكر ذلك على أحد،
فأتيت البراء ابن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع،
فقال: «ما كان يداً بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا» وأتت زيد بن أرقم فإنه
أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته فقال مثل ذلك ^(٤).

٤ - عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرب الدرهم؟
فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا
نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله! لتعطينه ورقه أو لترُدَن إلينه ذهبـه،
إإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء

(١) سبق تخرّيجه ص: ٤٣.

(٢) سبق تخرّيجه ص: ٤٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب: الربا، حديث رقم: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: التجارة في البر، حديث رقم: ١٩٥٥، ج ٢ ص ٧٢٦، باب بيع الورق
بالذهب نسيئة، حديث رقم: ٢٠٧٧، ج ٢ ص ٧٦٢، ومسلم في كتاب المسافة، باب: النهي عن بيع الورق
بالذهب ديناً، حديث رقم: ١٥٨٩، ص: ٦٩٣.

وهاء، والشاعر بالشاعر ربا إلا هاء وفاء، والتاجر بالتجار ربا إلا هاء وفاء »^(١).

٥ - عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفِّعوا ببعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفِّعوا ببعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحد هما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلْجَع بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرِّماء ، والرِّماء هو الربا »^(٢).

المسألة الأولى: تراخي القبض في المجلس:

اتفق الفقهاء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً، واختلفوا في التراخي في قبض البدلين في المجلس^(٣):

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر في التقادب في الصرف هو القبض في المجلس وإن تراخي ما لم يفترق المتباعان بأبدانهما، حتى لو قاما من مجلسهما ومشيا معاً في طريق واحد ميلاً أو أكثر ثم تقابلوا صحيحاً الصرف^(٤).

وذهب المالكية إلى بطلان الصرف إن تراخي القبض في المجلس، وإن لم يفترقا بأبدانهما، فإن تأخر قبض البدلين قبل أن يقوموا من المجلس أو قاما أو قام أحدهما منه

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشاعر بالشاعر، حديث رقم: ٢٠٦٥، ج ٢ ص ٧٦١، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٦، ص: ٦٩٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، حديث رقم: ١٣٠٣، ج ٢ ص ٦٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: التقادب في المجلس في الصرف... حديث رقم: ١٠٢٩١، ج ٥ ص ٢٨٤.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٨. الخطاط، مawahب الجليل، ج ٤ ص ٣٠٦.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢١٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٧. السرخسي، المبسوط، ج ١٤ ص ٤. النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٧٩. الرملي، نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٢٥. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٧٨. الشافعى، الأمة، ج ٣ ص ٣٢٩. البهوى، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٩٩. الزركشى، شرح الزركشى، ج ٣ ص ٤٧٢. الضرير، الواضح، ج ٢ ص ٣٤٤. الطحاوى، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣ ص ٧٩.

بطل الصرف »^(١).

وبسبب الخلاف كما قال ابن رشد هو: « ترددتهم في مفهوم قوله عليه السلام: « إلا هاء وفاء »^(٢)، وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن يفترق من المجلس، أعني أنه باع هاء وفاء، قال يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصلح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف »^(٣).

أدلة الفريق الأول:

١ - عن مالك بن أوس بن الحذان أنه التمس صرفاً بهاءة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عُبيدة الله، فترأوضنا حتى اصطرب مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وفاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وفاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وفاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وفاء »^(٤).

وفي رواية: « الورق بالذهب ربا إلا هاء وفاء »^(٥).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٢٩. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٩. القاضي عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٦. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج ٥ ص ٣٦٩. القرافي، الذخيرة، ج ٥ ص ٢٠. العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٣ ص ٢٩٤.

(٢) سبق تخربيه ص: ٨٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: ٢٠٦٥، ج ٢ ص ٧٦١، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٦، ص: ٦٩٢.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٦، ص: ٦٩٢.

وجه الدلالة: ^(١)

أن قول النبي ﷺ «هاء وها» احتمل معنيين:

الأول: أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى، فيكون الأخذ مع العطاء.

الثاني: أن لا يتفرق المتباعان عن مجلسهما حتى يتقابضا.

فَلِمَ رُوِيَ أَنْ مَالِكَ بْنَ أَوْسَ بْنَ الْحَدَّاثَنَ صَارَفَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِائَةَ دِينَارِ
بَاعُهَا عَلَيْهِ بِدْرَاهِمْ، فَقَالَ طَلْحَةُ لِمَالِكَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَا تَفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذْ مِنْهُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْذَّهَبُ
بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُحْتَمَلَيْنِ التَّقَابِضُ
قَبْلَ الْاِفْرَاقِ، لِأَمْرِيْنِ:

الأول: أن راوي الحديث إذا فسره على أحد المعنيين كان محمولاً عليه.

الثاني: أن تكليف الناس الإعطاء بيد والأخذ بالأخرى فيه مشقة غالبة، والشريعة
موضوعة على التوسعة والسماحة فامتنع أن يكون هذا مراداً.

فقول عمر بن الخطاب لمالك بن أوس: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، وقوله في أثر
آخر: «إِنْ اسْتَنْظِرْكَ إِلَى أَنْ يَلْجِ بَيْتَهُ فَلَا تَنْظُرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ» ^(٢)، يدل على
المفارقة في الأبدان ^(٣).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ فقال: «إِنِّي أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ،
فَأَبِيعُ بِالدِّنَارِ وَآخُذُ بِالدِّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدِّرَاهِمِ وَآخُذُ بِالدِّنَارِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ
تَأْخُذَهَا بِسُرْعَ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقاً وَبِيْنَكُمَا شَيْءٌ» ^(٤).

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٧٩ (بتصريف).

(٢) سبق تخرجه ص: ٨٥.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ٢١٧. ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ١٠٠.

(٤) رواه الترمذى في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف، حديث رقم: ١٢٤٢، ج ٣ ص ٥٤٤، وأبو داود في كتاب
البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم: ٣٣٥٤، ج ٣ ص ٢٥٠، والنمسائي في المجتبى في كتاب
البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، حديث رقم: ٤٥٨٢، ج ٣ ص ٢٨٣.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المعتبر في الصرف القبض في المجلس وإن طال، ما لم يتفرق المتباعان بأبدانها^(١).

٣ - المتباعان لم يتفرقا قبل التقادس، فأشبه ما لو كانوا في سفينة تسير بها أو راكبين^(٢).

أدلة الفريق الثاني:

١ - عن مالك بن أوس بن الحذان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرب مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» وفي رواية: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء»^(٣).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: «هاء وهاء» يحمل على أن التقادس يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنها «بل يقترن بها» لأن عقد كل واحد منها يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله: هاء، ولذلك فهم عمر رضي الله عنه - وهو من أهل اللسان - تعجيل التقادس^(٤)، لذلك قال مالك بن أوس: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، وقال في أثر آخر: «وإن استنظرك إلى أن يلجم بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء»

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٩، الصدري، الواضح، ج ٢ ص ٣٤٤.

(٣) سبق تخربيه ص: ٨٦.

(٤) الكاندھلوی، أوجز المسالک، ج ١١ ص ٣٩.

والرماء هو الربا »^(١) .^(٢)

٢ - « أن هذا صرف تأخر القبض فيه عن العقد، فوجب أن لا يصح كما لو قاما من مجلسهما »^(٣) .

الرجيح:

والراجح اعتبار القبض في المجلس وإن تراخي، على ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن قول النبي ﷺ: « هاء وهاه »^(٤) كما في حديث عمر بن الخطاب يشمل القبض في المجلس وإن طال ما لم يفترق المتباعان بأبدانهما، وتکلیف الناس في تعجیل القبض فيه مشقة واضحة.

المسألة الثانية: الخلو عن خيار الشرط:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد إلى عدم جواز خيار الشرط في عقد الصرف، فإن شرطه المتعاقدان أو أحدهما فسد العقد^(٥) ، لأن القبض في الصرف شرط - صحة أو شرط بقائه على الصحة - وختار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فيمنع ثبوت الملك أو تمامه، الأمر الذي يخل في صحة القبض^(٦) .

« ولأن الخيار إنما شرع لتبين الأفضل فيؤخذ أو المفضول فيترك، والعاقبة في المعاوضات، والكل منتف هاهنا، فقطعنا بانتفاء العلة فينبغي أن نقطع بانتفاء

(١) سبق تخریجه ص: ٨٥.

(٢) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٢. ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ١٠٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ٢١٧.

(٣) الكاندلولي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ١٣٩.

(٤) سبق تخریجه ص: ٨٥.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدیر، ج ٧ ص ١٧. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢٣٤. القرافي، الذخیرة، ج ٥ ص ٣١. الخطاب، مواهی الجلیل، ج ٤ ص ٣٠٨، الشربینی، مغنى المحتاج، ج ٢ ص ٢٣. النووی، روضة الطالبین، ج ٣ ص ٣٧٩.

(٦) الكاسانی، بداع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ٢٣٤. السرخسی، المسوط، ج ١٤ ص ٣١.

المعلول»^(١).

واستثنى الحنفية ما إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقبض، فيصح العقد عندهم خلافاً لزفر^(٢).

واستثنى المالكية ما إذا كان الخيار للمتعاقدين فتماه على العقد الأول، وتناجزا بحضور اتفاقهما على إمضائه، فإنه يصح إذا لم يكن لازماً لواحد منهما قبل إمضائه وكأنه إنما انعقد بينهما ابتداء يوم أمضياه^(٣).

وذهب الحنابلة إلى حرمة خيار الشرط في عقد الصرف فإن شرطه أحد المتعاقدين أو كلاهما صحيح العقد وبطل الشرط كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرق^(٤).

والراجح بطلان عقد الصرف إن شرط المتعاقدان أو أحدهما خيار الشرط، وذلك لأن خيار الشرط في عقد الصرف شرط فاسد باتفاق؛ لأنه يخل بالقبض، والشرط الفاسد يفسد العقد على قول الجمهور، لأن العقد يقع معه على خلاف مراد الشارع، والقول بصحة العقد وبطلان الشرط - على ما ذهب إليه الحنابلة - مرجوح، لأن العقد يكون قد فقد ركناً من أركانه وهو الرضا، لأن صاحب الشرط ما رضي بالعقد إلا لوجود الشرط فلو بطل الشرط لتختلف الرضا^(٥).

المسألة الثالثة: قبض بعض الثمن:

اتفق الفقهاء على أن الصرف إن انعقد على المناجزة ثم آخر أحد المتابعين بعضه

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٥ ص ٢٣.

(٢) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣. ابن الهيثام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٧.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٠٨.

(٤) البهوي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٦٦. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ٨١. أبو البركات ابن تيمية، المحرر، ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) أساس البحث في الشرط الفاسد هل يبطل العقد أم يبطل الشرط ويصح العقد، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني الحنابلة على تفصيلات في الأقوال ليس هذا مجال ذكرها.

بطل فيما لم يقبض، واحتلقو فيها قبض:

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في المعتمد والحنابلة في الراجح عندهم والمالكية في قول لهم إلى صحة العقد فيما قبض^(١)، وفي قول للمالكية وقول للشافعية ووجه عند الحنابلة يبطل العقد في الكل^(٢).

ومبني الخلاف في المسألة اختلاف العلماء في الصفة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفة كلها أم الحرام منها فقط؟^(٣).

الترجح:

والراجح قول الجمهور وهو صحة العقد فيما قبض لوقوعه موافقاً لشروط عقد الصرف، وعدم ما يدل على البطلان.

المسألة الرابعة: ما يتحقق به القبض في بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان :

ذهب جمهور علماء المسلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القبض الحقيقي في بيع الذهب والفضة بجنسهما، ويكون ذلك بتناول البدلين في مجلس العقد^(٤).

(١) داماد أفندي، مجمع الأئمـ، ج ٢ ص ١١٨. الزيلعي، تبيـن الحقائقـ، ج ٤ ص ٥٥٦. الخطابـ، مواهـب الجليلـ، ج ٤ ص ٣٠٦. البيجوريـ، حاشـية البيجوريـ، ج ١ ص ٦٦٢. القليـبيـ، حاشـية القليـبيـ وعـميرـةـ، ج ٢ ص ٢٦٧ الشـرقـاويـ، حاشـية الشـرقـاويـ، ج ٣ ص ٦٩. الرافـعـيـ، الشرـحـ الكـبـيرـ، ج ٤ ص ٧٨. المرـداـويـ، الإنـصـافـ، ج ٥ ص ٣٥. الضـرـيرـ، الواـضـحـ، ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) الخطابـ، مواهـب الجليلـ، ج ٤ ص ٣٠٦. مالـكـ، المدونـةـ، ج ٣ ص ٣٩٣. ابنـ الحاجـبـ، جامـع الأمـهـاتـ، ص ٣٤١. الرافـعـيـ، الشرـحـ الكـبـيرـ، ج ٤ ص ٧٨. البـغـريـ، التـهـيـبـ، ج ٣ ص ٣٤١. المرـداـويـ، الإنـصـافـ، ج ٥ ص ٣٥. الضـرـيرـ، الواـضـحـ، ج ٢ ص ٣٤٤. ابنـ قدـامـةـ، المـغـنيـ، ج ٤ ص ٣٩.

(٣) ابنـ رـشدـ، بدـاـيـةـ المـجـتـهدـ، ج ٢ ص ٢٤٩.

(٤) ابنـ عـابـدـينـ، ردـ المـحتـارـ، ج ٤ ص ٢٣٤. الزـيلـعيـ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ، ج ٢ ص ١٣٥. بدـرـ المـتقـىـ، ج ٢ ص ١١٦. القرـافـيـ، الذـخـيرـةـ، ج ٥ ص ١٢٠. البيـجـوريـ، حـاشـيةـ البيـجـوريـ، ج ١ ص ٦٦٢. النـوـويـ، المـجـمـوعـ، ج ٩ ص ٤٩٦. الشـربـينـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ، ج ٢ ص ٧٢. الـبـهـوـيـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، ج ٣ ص ٢٤٦. ابنـ قدـامـةـ، المـغـنـيـ، ج ٤ ص ٣٦. أبوـ البرـكـاتـ ابنـ تـيمـيـةـ، المـحرـرـ، ج ١ ص ٣٢٣.

وفي قول للملكية ورواية عند الخنابلة وقول لبعض الشافعية أن القبض يتحقق بالتخلية مع التمكين والتمييز^(١).

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: «يَدًا بِيَدٍ»^(٢)، وقوله ﷺ: «إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ»^(٣)، وهذا صريح بالقبض الحقيقي، فـ«يداً بيد» ظاهرة في حقيقة المناولة، وـ«هاء وهاء» تعني خذ وهات، وقيل: أن يقول كل واحد من المتباعين: هاء، فيعطي الآخر ما في يده، وقيل معناه: خذ وأعط، قال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة^(٤).

واستدل القائلون بجواز الصرف بالتخلية بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم -، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيته حفصة، قلت: يا رسول الله، رويدك أسلوك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأأخذ بالدرارهم، وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيئاً»^(٥). كما استدلوا بالقياس على العقار، فقد خلى البائع بين المبيع والمشتري فكان قبضًا له كقبض العقار^(٦).

(١) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٦. روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٧٩. الخطاب، مawahب الجليل، ج ٤ ص ٤٧٧. أبو البركات ابن تيمية، المحرر، ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) سبق تخرجه من حديث عبادة بن الصامت، ص: ٤٣.

(٣) سبق تخرجه من حديث عمر بن الخطاب، ص: ٨٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ ص ٤٤٢. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٣.

(٥) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: ٣٣٥٤، ح ٣ ص ٢٥٠، النسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم الحديث: ٤٥٨٢، ح ٧ ص ٢٨١، سكت عنه أبو داود، قال الترمذى: «لَا نَعْرَفُهُ مَرْفُوِعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَائِكَ بْنِ حَرْبٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مُوقَفًا،

انظر: آبادى، عون العبود، ج ٩ ص ١٤٦. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣ ص ٢٥.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦.

وأجيب بأن حديث ابن عمر - رضي الله عنها - لا دلالة فيه على أن القبض في الصرف يتحقق بالتخلية مع التمييز، لأن ابن عمر - رضي الله عنها - كان يأخذ الدنانير من هو قابض لثمنها فعلاً، فكان يبيع بالدنانير فتشتبه في ذمة المشتري، ثم يصطوف تلك الدنانير الثابتة في الذمة بالدرارهم بسعر يومها، فالقبض هنا متحقق، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، فصرف ما في الذمة يقوم مقام قبض ما هي مشغولة به^(١).

وأما القياس على قبض العقار، فقياس مع الفارق، إذ العقار لا يتصور قبضه إلا بالتخلية.

الترجح:

والذي يرجح لدى وجوب القبض الحقيقي أو ما يقوم مقامه، مثل القيد المصرفي، وصرف ما في الذمة، والمقاصة على ما يأتي بيانه.

المسألة الخامسة: اقتضاء أحد النقادين من الآخر:

وصورته أن يكون لشخص على آخر دنانير، فيعطيه بدها درارهم.

اختلف العلماء في حكم اقتضاء أحد النقادين من الآخر على قولين:
 الأول: الجواز، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والخنابلة بشرط البدل في المجلس^(٢).

وشرط المالكية أن يكون ما في الذمة قد حلّ وقت سداده^(٣).

الثاني: المنع، وهو قول الشافعية في القديم وبعض المالكية^(٤)، وروي عن ابن

(١) ابن عبد البر، فتح الممالك، ج ٨ ص ٧٧.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص ٣٣٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤ ص ٥٦٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣١. الشريبي، مغني المح الحاج، ج ٢ ص ٢٥. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦.

(٣) الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ٥ ص ٤٧٢.

(٤) ابن شبرمة، وأشهب، وابن كنانة، وابن وهب.

عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهم -^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنها - قال: كنت أبيع الإبل بالبيع.. فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكمَا شيء»^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على جواز اقتضاء أحد النقددين من الآخر، إذ كان ابن عمر - رضي الله عنها - يفعله، وعندما سأله النبي ﷺ عن هذا الفعل قال له: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكمَا شيء»، فأجاز فعله، وشرط عليه عدم الافتراق وبينه وبين الآخر شيء، دلالة على التقادم في المجلس، لأن اقتضاء أحد النقددين من الآخر صرف، وشرط الصرف التقادم في المجلس^(٣).

٢ - قال نافع: ذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فقال: إن هذا أخبرني أنك تُخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٣٧. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦. الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ٥ ص ٤٧٢.

(٢) سبق تخرّيجه ص: ٩٢.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٣٦ - ٢٣٧، آبادي، عون المعبد، ج ٩ ص ٢٠٤.

تبיעوا شيئاً غائباً منه بناجر، إلا يدأ بيد »^(١).

وجه الدلالة:

الحديث - بهذا اللفظ - دال على جواز صرف ما في الذمة من الدين الحال، فإنه غائب بحاضر، ومعنى الغائب على هذا التأويل ما لم يقبض في الحال حسماً^(٢).

٣ - ولأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة^(٣)، فإذا حصل الاقتضاء بين النقطتين حصل التقابض المأمور به شرعاً.

٤ - ولأن شرط صحة الصرف المناجزة، وصرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول فتحققت المناجزة المطلوبة، والقبض من جهة واحدة أسرع من صرف المعينات، فإذا كان اقتضاء العين عن العين مع حلول الأجل جائز، وصرفها لا ينقضي إلا بقبضها معاً، وهو معرض للدعوى، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز^(٤).

٥ - ولأن المتباعين أو من جرى بينهما الاقتضاء في النقود متفاضلان - في الصرف - برئ ذمتهم، فكان كما لو حضر ما في الذمة^(٥).

أدلة الفريق الثاني:

واستدلوا بأن القبض شرط صحة الصرف، وقد تختلف هنا^(٦).

وأجيب بأن القبض حاصل بإبراء الذمة مما هي مشغولة به، كما دلت عليه أدلة الجمهور.

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الربا، رقم الحديث: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٢) الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ٥ ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٣) ابن عبد البر، فتح المالك ج ٨ ص ٧٧. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٤.

(٤) الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ٥ ص ٤٧٢.

(٥) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦.

الترجح:

يترجح لدى جواز اقتضاء أحد الندين من الآخر، لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، بل حديث ابن عمر نص في ذلك، وما شغلت به الذمة مقبوض في حقيقة الأمر، ولكن يجب أن يكون بسعر يومها كما نص عليه حديث ابن عمر.

المقالة السادسة: صرف ما في الذمة (المقاصة):

وصورته أن يكون لرجل على دنانير، وللآخر عليه دراهم، فيصطرفان بها في ذمتهم.

اختلاف العلماء في حكم صرف ما في الذمة على قولين:

الأول: الجواز، وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية^(١).

الثاني: عدم الجواز، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع.. فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنارين وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنارين، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيء »^(٣).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص ٢١٩. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤ ص ٥٦٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣١٠. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ١٠٧.

(٢) الشريبي، معنى المحتاج، ج ٢ ص ٢٥. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٥.

(٣) سبق تخرجه ص: ٩٢.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الصرف إذا كان أحد النقادين ديناً، فكذلك يجوز إذا كانا دينين، لأن الذمم تقوم مقام العين الحاضرة، ولا يمكن هنا التفاصيل بالأيدي، فصار إلى التنازع لما في الذمم أو إبراء الذمم ^(١).

٢ - ولأن الصرف تم بوجه مشروع، فالدين في الذمة كالملقبوض ^(٢)، وإذا اجتمع المتضارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا، فإن عقداً للصرف وافترقا تم التفاصيل لما في ذمتهما ^(٣).

٣ - «ولأنه جعل ثمنه - أي الدينار الذي في الذمة - دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض؛ لأن تعيين أحد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراف عن الدين بالدين، وتعيين الآخر للاحتراف عن الربا، ولا ربا في دين يسقط، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته» ^(٤).

وشرط المالكيَّة أن يكون الدينين قد حلا، فإن كانا مؤجلين أو أحدهما منع الصرف ^(٥)، قالوا: لأن المُعَجَّل لما في الذمة يُعد سلفاً، فإذا حل الأجل قبض ما أسلفه عن نفسه، أو يقدر أنه نقد ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل فيصير صرف فيه تأخير ^(٦).

أدلة الفريق الثاني:

١ - الأحاديث الآمرة بالتفاصيل ^(٧)، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ولا تبيعوا غائباً منها بناجز» ^(٨). قوله عمر رضي الله عنه: «ولا تبيعوا الورق

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ١٩٠. ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ٧٧.

(٢) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ١٠٠.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ٢٠١.

(٤) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤ ص ٥٦٠.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٣٠. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٤.

(٦) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣١٠. المواق، التاج والإكليل، ج ٤ ص ٣١٠.

(٧) انظر ص: ٨٣-٨٥.

(٨) سبق تخربيه ص: ٨٤.

بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز»^(١).

وجه الدلالة:

أمرت الأحاديث بالتقابض ولم يحصل هنا، وإذا كان لا يجوز بيع غائب بناجر، فبيع غائب أولى بعدم الجواز، وما في الذمة غائب يحضر في مجلس العقد^(٢).

٢ - حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء»^(٣).

وجه الدلالة:

الكالىء هو الدين، وقد نهى الحديث عن بيع الدين بالدين، وهو حرام بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز^(٤).

الترجح:

والذى يترجع عندي القول بجواز صرف ما في الذمة سواء كان الدينان حالين أو مؤجلين، وهو قول الحنفية، وذلك لأن صرف ما في الذمة مستوف لشروط الصرف، إذ الذمم تقوم مقام العين في مجلس العقد، كما أن الدين في الذمة كالمقبوض، ولما جاز الصرف في عين وذمة جاز فيها كان في الذمة لعدم الفارق، وما كان جواباً على هذا فهو جواب على الأول.

أما الاستدلال بأحاديث التقابض فلا يسلم به لأن القبض حصل هنا، إذ الذمة مشغولة به، وأما حديث النهي عن بيع الكالىء فضعيف، «وبيع الدين بالدين المجمع على تحريره هو المؤخر بالمؤخر»، وهو غير هذا، إذ الخلاف جار فيه هنا، والصورة فيه بيع دين ثابت بالذمة سقط بدين ثابت بالذمة سقط مما لها الدين بحيث

(١) سبق تخربيه ص: ٨٥.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ٢٠١.

(٣) رواه الدارقطني في البيوع، ج ٣ ص ٧١. والحاكم في البيوع ج ٢ ص ٥٧. وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام، ص: ١٩٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٥. الشريني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٥.

تبرأ ذمة كل واحد من المتصارفين من الدين الذي تم الصرف فيه، وليس هناك دليل في الشرع يمنع من هذا^(١).

المطلب الثاني

شرط التماثل

يتناول هذا الفرع ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس.

المسألة الثانية: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل.

المسألة الثالثة: بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه.

المسألة الأولى: اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس:

اتفق العلماء على اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس، كبيع ذهب أو فضة بفضة، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل، كبيع ذهب بفضة ولا اعتبار في ذلك للجودة^(٢) ونحوها، فالجيد والرديء، والتبر والمضروب.. سواء في اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس، وجواز التفاضل عند اختلافه^(٣).

(١) صوص، القبض، ص: ٧٧.

(٢) الذهب معدن مرن ولدن لا يمكن صياغته إلى حلٍّ وغيره إلا إذا خالطه غيره كالنحاس والرصاص ليكتسبه صلابة.

(٣) وجود الذهب هي مقدار نقاوته مما يختلط به، وتتقاس كبياً وبأيّ نسبة ١٠٠٠ من ١٠٠٠. ومقدار الجودة يعرف حالياً بعيار الذهب، وهو متعدد فهناك ذهب عيار ٢٤ و ٢٢ و ٢١ و ٢٠ و ١٨ و ...، فعيار ٢٤ نقاوته ١٠٠٠ من ١٠٠٠ وهو لا يكون إلا على شكل سباتك، وعيار ٢٢ نقاوته ٩٩٦ من ١٠٠٠، وعيار ٢١ نقاوته ٨٧٥ من ١٠٠٠ وهكذا.

الكسانري، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢٧٢. العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٨٣. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٥٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣ ص ٤٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٤. الرملاني، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٢٥. البهوي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٨٣. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ١٣٠.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُديّ بمديّ، والشعير بالشعير مُديّ بمديّ، والتمر بالتمر مُديّ بمديّ، والملح بالملح مُديّ بمديّ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى »^(١).

وفي رواية: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً سواءً، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد »^(٢).

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منه بناجز »^(٣).

وفي رواية: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء »^(٤).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال - رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى »^(٥).

٤ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: « نهانا رسول الله

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: الصرف، حديث رقم: ٣٣٤٩، ج ٣ ص ٢٤٨، والنمساني في المجنبي في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: ٤٥٦٤، ج ٧ ص ٢٧٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٧، ص: ٦٩٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: ٢١٧٧، البخاري مع الفتح، ج ٤ ص ٤٤٤. ومسلم في كتاب البيوع، باب: الربا، حديث رقم: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الربا، حديث رقم: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٥) سبق تخریجه ص: ٥٨.

عَنِ الْفَضْةِ بِالْفَضْةِ، وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمْرَنَا أَن نُشْتَرِي الْفَضْةَ
بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شَئْنَا، وَنُشْتَرِي الْذَّهَبَ بِالْفَضْةِ كَيْفَ شَئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا
بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ «^(١)».

٥ - عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير
نبایع اليهود أوقيّة الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا وزناً بوزن» «^(٢)».

والشرط التساوي في العلم لا في نفس الأمر، فلو لم يعلما التساوي وكان في نفس
الأمر متحققاً لم يجز إلا إذا ظهر في المجلس، لأن الجهل بالមائلة كحقيقة المفاضلة في بيع
الذهب والفضة بجنسهما «^(٣)».

واسنتي المالكية من شرط التمايل «المسافر يكون معه العين غير المسكونة، ولا تروج
معه في المحل الذي سافر إليه، فيجوز دفعها للسكناك ليدفع له بدها مسكوناً، ويجوز له دفع
أجرة السك، وإن لزم عليه الزيادة، لأن الأجرة زائدة، وعلى كونها عرضاً تفرض مع العين
عيناً، وإنما أجيزة للضرورة لعدم تمكّن المسافر عند تأخيره لضررها» «^(٤)».

قال ابن رشد: «... روی عن مالک أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه،
فيعطيهم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه أو دراهمه، فقال: إذا
كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، حديث رقم: ١٥٩٠، ص: ٦٩٤.

(٢) سبق تخریجه ص: ٥٨.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣ . ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ٢٧٢ . ابن جزي، القوانين الفقهية،
ص: ٢٥٥ . الشريبي، معنى المحتاج، ج ٢ ص ٢٣ . ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ١٨ .

وخالف زفر من الحنفية فلم يشترط العلم بالتساوي واكتفى بالتساوي في نفس الأمر، حيث أن الشرط
التساوي، وقد ثبت، واشترط العلم زيادة بلا دليل، انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٧ .

(٤) العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٨٣ . وانظر: الدردير، الشرح الكبير، ج ٣ ص ٣٤ . الدسوقي، حاشية
الدسولي، ج ٣ ص ٣٤ . أبو زيد القبروني، التوارد والزيادات، ج ٥ ص ٣٥٦ .

القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار وجمهور العلماء، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على الوجه المعروف^(١) اهـ والأحاديث ترد هذا القول.

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على وجوب تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس^(٢)، وكان فيه خلاف عند الصحابة، فقد روى جواز التفاضل عن ابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، والبراء^(٣)، أما ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريها به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقوهما، فقال: لا أحذثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان ثمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أني لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت»، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، قال أبو نصرة: فأتيت ابن عمر - رضي الله عنهما - بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، فحدّثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه^(٤).

وروى الطبرى عن عبد الرحمن بن نعم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٨.

(٢) نقل الإجماع ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة، ص: ٣٠٢ - ٣٠٣. ابن قدامة في المغني، ج ٤ ص ٣. وابن رشد في بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٨. الزركشي في شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٠٨. ابن العربي في القبس، ج ٣ ص ٨٢٢. والزرقا尼 في شرح الموطأ، ج ٣ ص ٢٧٨، وغيرهم.

(٣) السبكى، تكميلة المجموع، ج ١٠ ص ٣٢. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٠٧.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٤، ص: ٦٩٦.

على رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله مما كنت أفتني به، ثم رجع» ^(١).

أما أسامة بن زيد والبراء، وزيد بن أرقم وابن الزبير فلم يثبت عنهم القول بجواز التفاضل ^(٢)، وعلى عدم التسليم بإجماع الصحابة يكون المعلول على إجماع من بعدهم ^(٣).

المسألة الثانية: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماش.

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط التماش في بيع الذهب والفضة بجنسهما، دون اعتبار لدخول الصنعة فيها، فيشترط التماش في بيع مصوغ الذهب والفضة من حلي وغيره إذا بيع بجنسه ^(٤).

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن العربي ^(٥) والزرقاني ^(٦) والنwoي ^(٧)، وغيرهم ^(٨).
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التفاضل من أجل الصنعة جاعلين الزائد في مقابلة الصنعة، وهذا القول مروي عن معاوية رضي الله عنه.
وقد جوز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه بيع الخلي حالاً، ومؤجلاً ما لم يقصد كونه ثمناً ^(٩).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج ١ ص ١٧٣ ، وقال ابن السبكي: إسناده صحيح، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٣٤.

(٢) انظر التفصيل في تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٥.

(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٠٨ ، ابن السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٤ ص ٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص ٣٢٣. المرغيناني، المداية، ج ٣ ص ٩٠.
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٣. العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٨٣. المنوفى، كفاية الطالب الريانى،
ج ٣ ص ٢٩٢. الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٥. الغزالى، الوسيط، ج ٣ ص ٤٦. الرافعى، الشرح الكبير، ج ٤
ص ٧٤. البهوى، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٨٤. ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٨. ابن حزم، المحل، ج ٧ ص ٤٣٦.

(٥) ابن العربي، القبس، ج ٣ ص ٨٢٢.

(٦) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٨.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٧٥.

(٨) القاضي عياض، إكمال المعلم. ج ٥ ص ٢٨٢، القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٨.

(٩) ابن تيمية، الاختiarات الفقهية، ص: ١٢٦. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٧. البهوى، كشاف القناع،
ج ٣ ص ٢٨٤. المرداوى، الإنفاق، ج ٥ ص ٦. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٩.
وذهب بعض المعاصرین إلى معاملة الذهب والفضة معاملة السلع، فقلّوا بجواز بيعها مع التفاضل والنسبة.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

١ - عموم الأحاديث الدالة على وجوب التماهى في بيع الذهب والفضة بجنسه، ومنها:

أ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء »^(١).

وفي رواية: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض... »^(٢).

ب - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربياً »^(٣).

وجه الدلالة:

دللت الأحاديث بعمومها على وجوب المائنة في بيع الذهب والفضة بجنسهما، ولم تفرق بين ما دخلته الصناعة، من حليٍّ وغيرها، وبين ما لم تدخله، فقوله الذهب اسم جنس معرف بالألف واللام الجنسيتين، فيتضمن ذلك الجنس كله، مسكونكه، ومصنوعة، وتبره، ونقائه، وكذلك الفضة، فلا يجوز مصوغ بغير إلا مثلاً بمثل، وكذا جميع أنواعه، وليس له أن يستفضل قيمة الصنعة^(٤).

(١) سبق تخربيه ص: ٨٤.

(٢) سبق تخربيه ص: ١٠٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٨، ص: ٦٩٣.

(٤) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٢.

ج - عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير
نباع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن »^(١).

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ الصحابة الذين كانوا يبيعون أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة عن
هذا البيع إلا وزناً بوزن، وهذا يشمل ما دخلته الصنعة وما لم تدخله، إذ البيع قد يقع
على ما دخلته الصنعة، كما في القلادة في الروايات الأخرى للحديث، وقد يقع على ما لم
تدخله الصنعة، وكان النهي من النبي ﷺ عاماً، فيشمل ذلك كله، إذ المتابعون
محتاجون له، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو مقرر في الأصول.

٢ - عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: « اشتريت يوم خير قلادة باثني
عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً،
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « لا تباع حتى تفصل »^(٢).

وفي لفظ: « أتى النبي ﷺ وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغامن
تابع، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ:
« الذهب بالذهب وزناً بوزن »^(٣).

وجه الدلالة:

ال الحديث واضح الدلالة في إهدار قيمة الصنعة في الذهب، واشترط التمايز في بيع
حُلي الذهب بجنسه من غير الحُلي، إذ إن النبي ﷺ أمر بالذهب الذي في القلادة - وهي
حُلي - أن يفصل حتى يوزن ويتباع وزناً بوزن، ويتأكد ذلك بقوله ﷺ بعد الأمر بفصل

(١) سبق تحريره ص: ١٠١.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم: ١٥٩١، ص: ٦٩٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم: ١٥٩١، ٦٩٤.

الذهب عن غيره: « الذهب بالذهب وزناً بوزن » فلو كان بيع حلي الذهب بجنسه من غير الخلي جائزًا، لما أمر النبي ﷺ بفصله، ولا قال: « الذهب بالذهب وزناً بوزن ». .

٣ - روى حميد عن مجاهد قال: « كنت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم »^(١).

وفي رواية من طريق ابن عيينة عن وردان الرومي عن ابن عمر - رضي الله عنها -: « الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم »^(٢).

وجه الدلالة:

بين ابن عمر - رضي الله عنها - عدم جواز بيع حلي الذهب والفضة بجنسهما من غير الخلي متفاضلاً، حيث نهى الصائغ عن ذلك، ولم يعتبر الصنعة، وبين أن ذلك عهد النبي ﷺ إليهم، فجعل قوله: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم .. » بما فهم من خرجه كالمصوغ من الذهب بالدنانير، والمصوغ من الفضة بالدرام، إشارة إلى جنس الأصل، بدليل إرساله الحديث جواباً لسؤال الصائغ عن بيع المصوغ بغير المصوغ من الذهب، وبدليل قول النبي ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً بوزن »^(٣).

(١) سبق تخربيه ص: ٧٩.

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب: تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، حديث رقم: ١٠٢٧٣، ج ٥ ص ٢٧٩، السنن المأثورة للشافعي، حديث رقم: ٢٢٢، ج ١ ص ٢٦٦.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ١٩٩. فتح المالك، ج ٨ ص ٨٢.

٤ - قال أبو الأشعث: «غزونا غزة وعلى الناس معاوية - رضي الله عنه -، فغنمتا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواه بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً فقال: «ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه»، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، فقال: «لنا حديثٌ بها سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء»^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز التفاضل في بيع مصوغ الذهب والفضة بجنسهما من غير المصوغ، إذ أنكر عبادة - رضي الله عنه - على معاوية - رضي الله عنه - بيع آنية الفضة بجنسها متفاضلاً، واستدل على ذلك بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب...» الحديث، ولم ينكر عليه معاوية هذا الاستدلال، وإنما أنكر ورود النهي عن النبي ﷺ ولذلك قال: «ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه»، فعلم من هذا أن النهي المذكور يشمل المصوغ وغيره.

قال ابن عبد البر^(٢): «الحديث في الصرف محفوظ لعبادة، وهو الأصل الذي عوَّل عليه العلماء في باب الربا، ولم يختلفوا في أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وأن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا يجوز إلا مثلاً بمثل، تبرها وعينها، ومصوغها، وعلى أيّ وجه كانت، وقد مضى حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٧، ص: ٦٩٣.

(٢) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص: ٩٣.

عمله فقال ابن عمر: لا، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، قال: وعلى هذا مذهب الصحابة والتابعين وجماعة علماء المسلمين » اهـ.

ومذهب معاوية - رضي الله عنه - أن النهي عن التفاضل في الذهب والفضة في الدنانير والدرام المضروبة إذا بيعت بعضها، لا في بيع التبر والمصوغ بالمضروب، وقيل: كان يرى جواز التفاضل في المصوغ خاصة إذا بيع بالمضروب.

ومرداً لهذا الرأي عدم علمه بالنهي الوارد عن النبي ﷺ في ذلك، كما قال في حديث عبادة: « ألا ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث كُنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه »، وقال في حديث عطاء بن يسار - الآتي -: « ما أرى بمثل هذا أساساً » يحدث عن رأيه، لذلك سأله أبو سعيد الخدري بعد حين عن هذه المسألة، يستثبت منه ما أنكره عليه عبادة وأبو الدرداء، فأجابه بنبيه النبي ﷺ عن التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة تبرها وعينها.

ولما نكير في خفاء مثل هذا على معاوية، لأنه من علم الخاصة، وقد وقع لغير واحد من الصحابة، فأبو بكر رضي الله عنه لم يعلم بميراث الجدة^(١)، وخفى على عمر رضي الله عنه حديث الاستئذان ثلاثة^(٢)، وابن عباس - رضي الله عنه - لم يبلغه النهي عن

(١) رواه الترمذى في باب: ما جاء في ميراث الجدة، حديث رقم: ٢١٠٠، ج ٤ ص ١٩٤ وصححه، وابن ماجة باب: ميراث الجدة، حديث رقم: ٢٧٢٤، ج ٢ ص ٩٠٩، ولفظه عند الترمذى: عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني أو ابن بنتي مات، وقد أخبرت أني لي في كتاب الله حقاً، فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت رسول الله ﷺ قضى لك بشيء، وسائل الناس، قال: فسأل المغيرة بن شعبة، فأخبره أن رسول الله ﷺ أعطاها السادس، قال ومن سمع ذلك معك، قال: محمد ابن مسلمة، قال: فأعطياها السادس».

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب: الاستئذان، حديث رقم: ٢١٥٣، ص: ٩٥٨، ولفظه: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فرعاً أو مذعوراً قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلى أن آتىه، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ قلت: إن آتنيك، فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم تردا علي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: « إذا استئذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به . اهـ.

التفاضل في بيع الذهب والفضة بجنسهما لا في التبر والمضروب ولا في المتصوغ^(١)، فلما بلغهم السنة فيها خفي عنهم عملوا بها، فمعاوية خفي عنه نهى النبي ﷺ عن التفاضل في الذهب والفضة بجنسهما، وكان يفتى برأيه^(٢).

ويُحتمل أن يكون مذهب معاوية كمذهب ابن عباس وهو عدم جريان الربا إلا في النسيئة، ويستدل عليه بحديث عبادة من طريق معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء، أنا أبو قلابة عن أبي أسماء عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة إلى العطاء، فقال عبادة: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة... ».

قوله إلى العطاء دليل على إنكار عبادة لربا النساء لا الفضل في بيع المتصوغ بجنسه من غير المتصوغ، ولكن الصحيح أن معاوية كان يرى جواز بيع المتصوغ بجنسه متفاضلاً من غير المتصوغ لا جواز التفاضل مطلقاً كما كان يراه ابن عباس^(٣)، وحديث عبادة المذكور من طريق معتمر بن سليمان معلمول، يوضح ذلك ابن عبد البر^(٤) بقوله بعد ذكر طريق معتمر بن سليمان: « هكذا قال المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء وهو خطأ، والصواب في الحديث ما قاله أیوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد، وأخطأ أيضاً المعتمر في قوله: إن الآنية بيعت إلى العطاء، وإنما بيعت في أعطيات الناس لا إلى العطاء.. ذكر وكيع وعبد الرزاق وعبد الملك بن الصياح الديناري كلهم عن الثوري، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصناعي عن عبادة بن

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: ١٥٩٦، ص: ٦٩٧، ولفظه: عن أبي صالح قال سمعت أبي سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: « الربا في النسيئة » اهـ.

(٢) ابن عبد البر، فتح الممالك، ج ٨ ص ٨٩ - ٩٠. القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣ ص ٣٤٩.

(٣) ابن عبد البر، فتح الممالك، ج ٨ ص ٩٠.

(٤) ابن عبد البر، فتح الممالك، ج ٨ ص ٩٠.

الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة... » اه..

٥ - عن عطاء بن يسار - رضي الله عنه - أن معاوية - رضي الله عنه - باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أسألك بأرض أنت فيها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ». ^(١).

وجه الدلالة:

أرشد الحديث إلى إهدر قيمة الصنعة في الذهب والفضة إذا بيعا بجنسهما، فيجب التمايل ويحرم التفاضل، فأبو الدرداء أنكر على معاوية بيع سقاية الذهب أو الفضة بجنسها بأكثر من وزنها، وأخبره أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا، ووافقه عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - على هذا، وكتب إلى معاوية بأن لا يبيع ذلك البيع إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن.

٦ - عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين ^(٢) أن يبيعا آنية من المغامم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وكل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لها رسول الله ﷺ: « أربيتها فرداً ». ^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، حديث رقم: ١٣٠٢، ج ٢ ص ٦٣٤، وصححه الزرقاني في شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٩، وأحمد شاكر، الفتح الرباني، ج ١٥ ص ٧٣.

(٢) السعدان هما: سعد بن مالك وسعد بن عبادة، انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ١٩١.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً أو عيناً، حديث رقم: ١٢٩٧، ج ٢ ص ٦٣٢.

وجه الدلالة:

قال الكاندھلوی في أوجز المسالك: «والحديث حجة للجمهور على أن المصوغ وغيره، والتبر والدرام کلها سواء في باب الربا»^(١) اهـ.

٧ - وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه لم يعتبر الصنعة في بيع الذهب والفضة بجنسهما، ويظهر ذلك فيما يلي:

أ - عن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين، إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وأأخذ لعمله أجراً، فقال: لا تبيع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، ولا تأخذ فضلاً»^(٢).

ب - حديث أنس بن مالك أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب، فقال عمر: اذهب ببعها، واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب فارددده، لا إلا بزنته^(٣).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه من الذين روا أحاديث الربا، وراوي الحديث أعلم بما روى فيقدم قوله.

قال السرخيسي: «فيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها لأنه لم يُحْبَر الاعتياض عنها، وما كان مالاً متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز، فعرفنا أنه إنما لم يُحْبَر ل أنه لا قيمة للصنعة في هذه الحالة شرعاً كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهي شرعاً»^(٤) اهـ.

(١) الكاندھلوی، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢١٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب البيوع، باب: الفضة بالفضة والذهب بالذهب، حديث رقم: ٤٥٧٥، ج ٨، ١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب: لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه، حديث رقم: ١٠٣٢٩، ج ٥ ص ٢٩٢.

(٣) رواه ابن حزم، المحل، ج ٨ ص ٤٩٦ ببياناته.

(٤) السرخيسي، المبسوط، ج ١٤ ص ٥.

٨ - لم تعتبر الشريعة الاختلاف في الأوصاف في الأموال الربوية، لذلك منعت من مقابلة الصفات بالزيادة، كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري في قصة تمر الجنين^(١) فلم يجز بيع ذهب جيد بذهب رديء إلا مثلاً بمثل، ولا تمر جيد بتمر رديء إلا مثلاً بمثل، والصياغة في حلي الذهب والفضة ليست إلا صفة، وهي غير معترضة كغيرها من الصفات^(٢).

مناقشة أدلة الجمهور:

١ - نوشت الاستدلال بالأدلة العامة القاضية بوجوب المائلة في بيع الذهب والفضة بجنسهما بأنها مخصوصة بالقياس على بيع العرايا، وهو قياس جلي^(٣)، ولا ينكر تخصيص العام بالقياس الجلي كما قرره علماء الأصول^(٤).

ويحاب من وجهين:

أ - القياس على بيع العرايا ليس قياساً جلياً، بل هو قياس مع الفارق، إذ العرايا إنما أيسحت للفقراء الذين لا يجدون ما يشترون به الرطب، كما أن إباحتها جاءت في كمية محددة خمسة أو سق فما دون، فأين ذلك من إباحة الحلى؟!^(٥)

ب - وعلى التسليم جدلاً بالتجزئ بمثل هذا القياس، فإنه لا يصح في هذه المسألة، وذلك لورود أحداد صحيحه صريحة بالنهي عن التفاضل في مقابلة الصنعة، مثل حديث فضالة ابن عبيد^(٦)، حديث القلادة، إذ أمر النبي ﷺ بفصل الذهب الذي

(١) سبق تخربيه ص: ٥٥.

(٢) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٤. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١١٦. داماد أفندي، مجمع الأئم، ج ٢ ص ١١٦. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٣. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٦١.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٨.

(٤) الرازى، المحصول، ج ٢ ص ٥٨٧. الآمدى، الإحکام، ج ٢ ص ٥٣٦. السبكي، جمع المخواص، ج ٢ ص ٦٥. الباقي، إحكام الفصول، ج ١ ص ١٧١. الطوفى، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٥٧١.

(٥) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٥. حوى، صور التحايل على الربا، ص: ٣١٤.

(٦) سبق تخربيه ص: ١٠٥.

في القلادة عن الخرز لتحقيق التهاليل في بيع الذهب الذي في القلادة - وهي حُلّي -
بالدنانير، وحديث ابن عمر^(١) الذي نهى فيه الصائغ عن المفاضلة من أجل الصنعة،
وقال: هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، وحديث أبي الدرداء^(٢) عندما قال لمعاوية وقد
أمر ببيع سقاية من ذهب أو فضة بأكثر من وزنها، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى
عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، ووافقه عمر، ومثله حديث عبادة^(٣).

فمع وجود هذه الأدلة الصحيحة الصريئة بوجوب التهاليل والنهي عن التفاضل
لأجل الصنعة يبطل القياس، إذ لا قياس في مورد النص، كما هو مقرر في الأصول.

٢ - ونقش حديث فضالة بن عبيد من وجهين:

أ - الحديث مضطرب، فلا يحتاج به، فقد روي من طرق كثيرة في بعضها قلادة من
خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجواهر، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها
أن القلادة بيعت باثنين عشر ديناراً، وفي بعضها بتسعة دنانير، وفي أخرى بسبعين دنانير،
وهذا اضطراب يضعف الحديث^(٤).

ب - لا دلالة في الحديث على منع التفاضل في بيع الخلي بجنسه من غير الخلي لأجل
الصنعة، وذلك لأن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي دفع ثمناً لها، فلم
يكن للصنعة فيها مقابل، فصارت المبادلة ذهب بذهب مع الفضل، وهو محروم، أما لو
كان الذهب الذي في القلادة أقل من الذهب الذي دفع ثمناً لجاز، لأن الفضل يكون في
مقابلة الصنعة^(٥).

(١) سبق تخربيه ص: ٧٩.

(٢) سبق تخربيه ص: ١١٠.

(٣) سبق تخربيه ص: ١٠٧.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٧٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٨٢.

(٥) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٢ - ١٥٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٥٣. ابن منيع، الورق
النقيدي، ص: ٩٤.

وأجيب بما يلي:

أـ هذا الاختلاف في روایات الحديث لا يوجب ضعفاً كما بينه الحافظ ابن حجر حين قال: « والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحيثئذ ينبغي الترجيح بين رواياتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة روایة أحفظهم وأضبطهم، ف تكون روایة الباقين بالنسبة إليها شاذة »^(١) اـ.

وقال السبكي: « وليس ذلك باضطراب قادح، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك »^(٢).

وأجاب البيهقي بقوله: « سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدتها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها فأداتها كلها، وحسن الصناعي^(٣) أدتها متفرقة »^(٤) اـ.

بـ وأجيب عن نفي دلالة الحديث على المطلوب بأن قوله في الحديث: « لا تتابع حتى تفصل »^(٥)، « معناه أن الذهب المنفصل تجب مساواته تحقيقاً بالذهب المتصل، أما القول بأن الذهب المنفصل إذا كان أكثر من المتصل جاز، فهذا يطمئننا إلى أن أجرة الصنعة قد أخذت، ولكنه لا يطمئننا عن معلومية الأجرة، ولا عن معلومية التساوي بين الذهبين لاجتماع الصرف والبيع، ثم إنه كيف تعرف مقدار المتصل لو لا الفصل؟ لو كان المطلوب في الذهب هو مجرد الخرص والتخيين لكان مقبولاً رأي ابن

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣ ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٥٧.

(٣) وهو راوي الحديث.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٧٩.

(٥) سبق تخرّيجه ص: ١٠٥.

تيمية ورأي ابن القيم، ولكن المطلوب فيه هو المساواة الدقيقة وزناً بوزن »^(١).

ثم إن النبي ﷺ أنسط النهي عن بيع القلادة بوصفه هو الفضل، فدل على أنه هو العلة^(٢).

٣ - ونوقش حديث ابن عمر بأنه قول صحابي خالقه فيه غيره وهو معاوية، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر، قال الشافعي في رواية ابن عبيدة عن وردان الرومي عن ابن عمر: « وهذا عهد صاحبنا إلينا » قال: يعني بقول صاحبنا عمر بن الخطاب، قال: « وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ »^(٣).

وأجاب ابن عبد البر عن قول الشافعي بقوله^(٤): « قول الشافعي عندي غلط على أصله، لأن حديث ابن عبيدة في قوله: صاحبنا مجمل، يحتمل أن يكون أراد به رسول الله ﷺ وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا عهد نبينا، فسر ما أجمل ورдан الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم أحد منهم من الغلط » اهـ.

فتبيان من هذا أن الحديث مرفوع للنبي ﷺ.

٤ - ونوقش حديث أبي الأشعث في إنكار عبادة على معاوية، بأن الذي أنكره عبادة هو بيع ما كانت صياغته محمرة، كأنية الذهب والفضة، وهي محمرة الاستعمال والاتخاذ، لا ما دخلته الصياغة المباحة كحلي النساء، وخاتم الفضة للرجال وحلية السيف، وغير ذلك^(٥).

(١) المصري، الجامع ف أحكام الربا، ص: ١٥٦.

(٢) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٥٧. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١٤٤.

(٣) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ٨٥. الكاندهلوi، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢٢١.

(٤) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ٨٥. الكاندهلوi، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢٢١.

(٥) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٩. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٢.

ويحاب:

بأن سياق الحديث يدل بوضوح على أن الذي أنكره عبادة على معاوية هو بيع آنية الفضة بجنسها من الفضة بالفضل، لذلك قال عبادة في معرض إنكاره: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى »، فأين بيع الآنية المحرمة من هذا؟! ^(١).

٥ - ونوقش حديث عطاء بن يسار في قصة إنكار أبي الدرداء على معاوية بأن الحديث ضعيف وفيه انقطاع، وهذه القصة غير محفوظة عن أبي الدرداء إلا من وجه واحد، وهي محفوظة عن عبادة بن الصامت ومتواترة عنه ^(٢).

ويحاب:

بأن الحديث صحيح متصل، صصحه الزرقاني ^(٣) وأحمد شاكر ^(٤)، وهو من الأفراد الصحيحة، وكون هذه القصة محفوظة لمعاوية مع عبادة لا يمنع من حدوثها مع أبي الدرداء، فيكون الجمع بين الحديدين أنها عرضت لمعاوية مع عبادة وأبي الدرداء ^(٥).

٦ - ونوقش حديث يحيى بن سعيد في أمر النبي ﷺ السعدين أن يباع آنية من المفانم، بأنه مرسل لا يحتاج به، قال الزرقاني ^(٦): مرسل، رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ذكره، قيل: إن شيخه عبد الله هو الهذلي، يروي عن عمر وغيره، وزعم البخاري أنه ولد العزيز بن أبي سلمة، فالله أعلم » اهـ..

(١) حوى، صور التحايل على الربا، ص: ٣١٤. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٦.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٤ ص ٧١. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٣ ص ٢٧٩.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٩.

(٤) الساعاتي، الفتح الرباني، ج ١٥ ص ٧٣.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٩.

(٦) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٦.

ويحاب:

بأن الحديث ثابت من طريق أخرى، مرفوع إلى النبي ﷺ، ذكرها ابن عبد البر بإسناده وقال: «هذا إسناد صحيح متصل حسن» ^(١).

٧ - نوقيش قول عمر بأنه قول صحابي، خالقه فيه غيره وهو معاوية، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر.

ويحاب:

بأن قول عمر - رضي الله عنه - مقدم، وذلك لأنه روى أحاديث في الربا، فيكون قوله عن علم أخذه من النبي ﷺ، أما معاوية - رضي الله عنه - فقوله عن رأيه ^(٢).

٨ - ونوقشت عدم اعتبار الشريعة لاختلاف الصفات في الأموال الربوية بأن هناك فرقاً بين الصفة الصناعية والصفة الطبيعية، فالصفة الصناعية هي من أثر فعل الإنسان، ويستحق عليها الأجرة، لأنها تقابل بالأثمان، والصفة الطبيعية مخلوقة لله تعالى، ولا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعه، والذي منعه الشارع هو جعل الزيادة في مقابلة الصفة الطبيعية لا الصناعية، لئلا ينقض ما شرعه من وجوب التماثل ومنع التفاضل، فالعالق لا يبيع الجنس بجنسه إلا لوجود التفاوت بينهما، فلو لا التفاوت ما باع الجنس بجنسه، فلو جوز الشارع مقابلة الصفة الطبيعية بالزيادة لم يحرم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصفة الصناعية كالصياغة التي يجوز المعاوضة عليها ^(٣).

وأجيب من وجهين:

أ - «الصفات لا تقابل بالزيادة في مبادلات ربا الفضل المحرم، وذلك بغض النظر

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٤ ص ١٠٦.

(٢) انظر ص: ٨٨.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعن، ج ٢ ص ١٦٢. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٢. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٤.

عن كونها من صنع الخالق أو من صنع المخلوق، لأن الأصل في المبادرات مقابلة كل الصفات بزيادة طبيعية أو صناعية، وعدم مقابلتها بزيادة هنا اقتضاه التجانس ليس إلا، والتمييز بين صفة طبيعية وصفة صناعية لا يسلم، حتى إن ابن القيم نفسه ما لبث أن فرق بينهما في التمر والخلي، حتى عاد سريعاً إلى نقضه في النقود، فهو تمييز قلق، لا يُرسِّي قاعدة، لأن الاستثناء فيه مساوٍ للقاعدة^(١).

ب - يلزم من القول بمقابلة الصفة الصناعية بزيادة أن تقابل صناعة ضرب الدرارهم والدنانير بزيادة، فيجوز بيع الدنانير والدرارهم المضروبة بالسبائك مفاضلة، وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب، وهذا ما لم تأت به الشريعة، وما لا تقولونه^(٢).

وأجيب عن هذا بأن صناعة سك النقود لا تقوم فيها الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، وهي من أعمال السلطان - مصلحة الناس العامة - وغير مقابلة بزيادة في العرف، والمقصود منها أن تكون معياراً للناس^(٣) «فلو قوبلت بزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإن أخذ الرجل الدرارم رد نظيرها، وليس المسوغ كذلك، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقالاً بوزنها، ولا يأبه ذلك الآخر ولا القابض، ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً، وهذا بخلاف المسوغ»^(٤).

وأجيب بأن "التمر بالتمر في الحكم كالذهب بالذهب، وكالفضة بالفضة، أهدرت فيه فروق الجودة والصنعة والضرب لأجل التجانس لا لأجل أن هذه سلعة،

(١) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٧.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٢. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٢. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٤. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٣.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٢. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٢. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٤. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٣.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٢. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٢.

بدليل أننا لو خرجنَا عن التجانس إلى الاختلاف لجاز الذهب بالفضة مع الفضل، وجاز التمر بالقمح مع الفضل، ولا اعتبار لنقد أو سلعة في كل من الموضعين^(١).

أدلة الفريق الثاني:

١ - يجوز بيع حُلَّيَ الذهب والفضة بجنسهما من غير الخلي متفضلاً لأجل الصنعة قياساً على بيع العرايا، بجامع الحاجة لكل منها، وبيانه «أن ربا الفضل أبيع منه ما تدعوه إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سدداً للذرية أخف مما حرم تحريم المقاصد، فالعقل لا يبيع الصياغة المباحة - كخاتم الفضة وحلبة النساء... - بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه حاجة الناس إليه، فلا يبقى إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الخرج والعسر والمشقة ما تنتفيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه؛ إما متعذر أو متعمّر والخيل باطلة في الشع، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعوه الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، ولو لم يجز بيعه بالدرارهم لفسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقيد المطلق بالقياس الجلي^(٢).

٢ - لا يعرف عن واحد من الصحابة أنه نهى عن بيع حُلَّيَ الذهب والفضة بجنسهما متفضلاً، والمنقول عنهم إنما هو بيع الأثمان بعضها لا في الخلي^(٣).

(١) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٨.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٥٨. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٢. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩١.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦١. المصري، الجامع في أحكام الربا، ص: ١٥٣. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٣. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٢.

٣- اتفاق الفقهاء على أن النقدin الذهب والفضة مالان ربويان تجب الزكاة فيها، فإذا دخلتها الصنعة وصارا حلياً لم تجب زكاتها عند الجمهور، فيلزم من ذلك خروجهما عن ربويتهما إذا صارا حلياً، وبيانه من وجهين:

الأول: أن النصوص الواردة في وجوب الزكوة ومنع ربا الفضل في الذهب والفضة بمنزلة واحدة، ولفظ النصوص في الموضعين قد ذُكر تارة بلفظ الدرهم والدنانير، كقول النبي ﷺ في منع ربا الفضل «الدينار بالدينار.... والدرهم بالدرهم»^(١)، وقوله ﷺ في الزكاة: «في الرّقة ربع العشر»^(٢)، والرّقة هي الورق، وهي الدرهم المضروبة، وتارة تأتي بلفظ الذهب والفضة، فإذا حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدin، وإيجاب للزكاة فيها، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عدا النقدin، كالسبائك والتبر، لأننا نقول: تجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي ذلك توفيق بين الأدلة^(٣).

الثاني: دخول الصنعة على النقدin - الذهب والفضة - غير حكمهما، فالحلي خرج بالصنعة عن مقصود الأثمان، وصار من جنس الشياب والسلع - لا من جنس الأثمان - وهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع^(٤).

٤- كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتذدون الحلي، ويتعاملون بها بيعاً وشراءً، وكانت النساء يلبسنها، ويتصدقون بها بين يدي رسول الله ﷺ، كاللاتي تصدقن

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق ديناً، رقم الحديث: ١٥٨٨، ص: ٦٩٣.
ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث: ١٣٨٦، ج ٢ ص ٥٢٧.
(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٠. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٥٩. ابن منيع، الورق النقي، ص: ٩٢.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٠. ابن منيع، الورق النقي، ص: ٩٢. كامل، الرخصة الشرعية ص: ٣٨٢. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٣. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٥٩.

بالفتح^(١) والأساور وغيرها، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يعطيها للفقراء، والقراء كانوا يبيعونها، والخلي لاتبع بوزنها فإنه سفة، ومثل الإسورة والفتخة والحلقة لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، ففهم أنهم كانوا يبيعونها بأكثر من وزنها - أي بقيمتها - وهم أتقى وأورع وأفقه في دين الله، وأعلم بمقاصد رسوله ﷺ من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس^(٢).

٥ - قضت أصول الشريعة أن ما حرم سداً للذرية أبيح للمصلحة الراجحة، كما أباحت العرايا من الربا، وأباحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وأبائح النظر للطيب والشاهد والمعامل والخاطب من جملة النظر المحرم، وأبائح من الذهب والحرير ما تدعوا الحاجة إليه للرجال، وتحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذرية ربا النساء كما صرحت بذلك حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل لا يُشفَّ بعضها على بعض، والفضة بالفضة مثلاً بمثل... إني أخاف عليكم الرماء»، والرماء: الربا^(٣)، فمنعهم من ربا الفضل خوفاً من الواقع في ربا النسيئة، فينبغي أن يباح بيع الخلي بأكثر من وزنها لأجل الصنعة، لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك، وهذا موافق لمقتضى أصول الشرع، ولا تم المصلحة إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع^(٤).

(١) الفتح: الخواتم، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٣٠.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦١. ابن منيع، الورق الندي، ص: ٩٢.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، رقم الحديث: ٢٠٦٨، ٢٠٦٧، ومسلم في البيوع، باب: الربا، رقم الحديث: ١٥٨٤، ص: ٦٩١، من غير قوله: «إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا». وهذه الزيادة: «إني أخاف عليكم الرماء» ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواها نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه، انظر هامش (٢) ص: ٨٥، وقد وهم أحد رواة الحديث وهو أبو معشر نجيح، فأدرجها في حديث أبي سعيد ووصلها فيه، وخالفه عامة أصحاب نافع فلم يذكروها عنه، وذكروا ما عداها من حديث أبي سعيد، انظر: البغدادي، الفصل للوصل، ج ١٨٤. ونقوله: والرماء هو الربا، ليست من كلام عمر رضي الله عنه، بل مدرجة فيه، وهي تفسير من بعض الرواة وهو نافع، فهي إدراج في إدراج، انظر: البغدادي، الفصل للوصل، ج ١ ص ١٩٤.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦١. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٠. ابن منيع، الورق الندي، ص: ٩٣.

٦ - القياس على الخلي المغصوب إذا تلف بيد الغاصب. فإذا غصب الخلي، وتلف في يد الغاصب، فإنه يضمنه بقيمة لا بوزنه، وجعل ما زاد على الوزن في مقابلة الصنعة، ولا يكون ذلك ربا، فكما جاز ضمانه بقيمة جاز بيعه بها^(١).

٧ - إذا كان أصحاب الخيل من الفقهاء يتحايلون على ربا الفضل، فيجوزون بيع عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً في خرقه لا تساوي فلساً، فيجعلون العشرة دراهم مقابل العشرة دراهم، والفرق مقابل الخمسة دراهم، فكيف ينكرون بيع الخلية بوزنها وزيادة ثمن صياغتها؟! وهل تأت الشريعة الكاملة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً باباحة هذا وتحريم ذاك؟!^(٢)

٨ - المعاوضة على الصياغة منفردة جائزة، وما جاز منفرداً جاز مضموماً إلى غير أصله، فكما جاز دفع ثمن الصياغة منفردة للصانع، جاز دفع ثمن الصياغة مع ثمن الذهب أو الفضة التي صيغت به، ولا فرق بينهما^(٣).

٩ - «الخلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان... فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين سائر الأثمان وسائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربى» إلا كما يدخل سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، ولكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر»^(٤).

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦١. ابن منيع، الورق الندي، ص: ٩٣. السبكي، تكميلة المجموع، ج ١٠ ص: ٨٥. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٠.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦١. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٣. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٦١. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٣.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٢. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٤. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٤. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٢.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٠. ابن الألوسي، جلاء العينين، ص: ٥٥٩. ابن منيع، الورق الندي، ص: ٩٣ - ٩٢.

١٠ - الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثماً، ولا علاقة لها بالنقود، فعلة الثمنية قد زالت عنهم وصارا سلعة كباقي السلع، فلا يجري فيها أحكام الربا، لأن العلة هي مناط الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

١ - نوقيت القياس على بيع العرايا بما يلي:

أ - من المعلوم في علم الأصول أنه لا قياس في مورد النص، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يحظر بيع الخلي بجنسه من غير الخلي متفاضلاً، كحديث فضالة بن عبيد، حديث القلادة، وحديث ابن عمر مع الصائغ، وحديث عبادة بن الصامت في إنكاره على معاوية، ومثله حديث أبي الدرداء^(١).

ب - هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن بيع العرايا إنما أبيح في حدود قليلة وضيقه، فهو في الغالب للفقراء والمساكين، وفي خمسة أو سق فما دون، فأين ذلك من بيع مصوغ الذهب والفضة؟!^(٢)

ج - كلام ابن القيم في بيان الحاجة لإباحة بيع الخلي بجنسه متفاضلاً فيه من المبالغة ما لا يخفى، فقد سد جميع الأبواب، ولم يبق إلا ما يريد إثباته، فأي فساد يلحق الناس في بيع مصوغ الذهب بالدرارهم، ومصوغ الفضة بالذهب؟! وقد قال النبي ﷺ: « بع الجمع بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم جنيناً »^(٣).

د - هذا الدليل لا يصلح للاستدلال في هذا العصر، إن الخرج والمشقة التي يبني عليها ابن القيم هذا الدليل منافية، فغالب تعامل الناس بالنقود الورقية، التي يمتاز

(١) انظر أدلة الجمهور.

(٢) حوى، صور التحايل على الربا، ص: ٣١٤. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع غريراً غير منه، البخاري مع الفتن، ج ٤، ص ٤٦٧، ومسلم في كتاب المسافة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٣، ص: ٦٩٥.

التعامل بها باليسر والسهولة، إلا إذا اعتربنا التفاصيل في المجلس ومنع الدين حرج ومشقة تستدعي ذلك، وفي هذا نظر.

٢ - ونوقش القول بأنه لا يعرف عن واحد من الصحابة أنه نهى عن بيع حُلي الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً من وجهين:

أ - ورد عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - النهي عن بيع ما دخلته الصنعة من الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً، حُلي وغيره، روی ذلك عن عبادة بن الصامت، وقد أنكر على معاوية رضي الله عنه بيع آنية الفضة بأكثر من وزنها^(١)، ومثله عن أبي الدرداء رضي الله عنه^(٢)، وعمر رضي الله عنه أيده على ذلك، ونهى أبو رافع عن بيع مصوغ الذهب بأكثر من وزنه من جنسه^(٣)، وابن عمر رضي الله عنه نهى وردان الرومي عن الفضل في مقابلة الصنعة في صياغة الذهب^(٤).

ب - وعلى فرض عدم ورود نهي عن الصحابة، لا دليل لكم به، وذلك لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتعاملون بالدنانير الذهبية والدرام الفضية، فكانوا يشترون حُلي الذهب بالدرام، وحُلي الفضة بالدنانير، أو بالقطع الذهبية غير المضروبة، فلم تدع الحاجة إلى نقلهم عدم جواز بيع الحلي بجنسه متفاضلاً، خاصة وأن ذلك معلوم عندهم، ومنقول من أحاديث النبي ﷺ^(٥).

٣ - ونوقش القول بخروجه الذهب والفضة عن ربويتها بالصنعة، كما لم تجب الزكاة في حليهما بما يلي:

أ - لا نسلم عدم وجوب الزكاة في الحلي، بل تجب الزكاة فيه كل عام، وهذا مذهب

(١) سبق تخرجه، انظر ص: ١٠٧.

(٢) سبق تخرجه، انظر ص: ١١٠.

(٣) سبق تخرجه، انظر ص: ١١١.

(٤) سبق تخرجه، انظر ص: ١٠٦.

(٥) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٦.

الخلفية، والأدلة عليه من السنة صريحة، فيقلب الاستدلال عليهم، فيكون: كما أن الصناعة لم تغير حكم الذهب والفضة في الزكاة، وجب ألا تُغيره في الربا.

ب - وعلى التسليم جدلاً بعدم وجوب الزكاة في الحلي تكون الإجابة بأنه لا يلزم من عدم وجوب الزكاة في الحلي عدم جريان الربا فيه، وذلك لأن «الأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية، ومن ثم لا يشترط أن تكون أحكام الربا مطابقة لأحكام الزكاة، فما يمنع أن يكون الحلي ربوياً ولا يكون زكرياً؟!»^(١).

ج - قول النبي ﷺ: «الدينار بالدينار... والدرهم بالدرهم....»^(٢)، ليس من باب تقيد المطلق أو تخصيص العام، بل من باب ذكر بعض أفراد العام، فالنبي ﷺ ذكر أفراد العام التي ينطبق عليها حكم الربا، مثل التبر والعين كما في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه^(٣)، والدينار والدرهم كما في حديث أبي هريرة^(٤) وغيره^(٥)، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، كعمر بن الخطاب الذي نهى عن بيع المسوغ بغير المسوغ إلا مثلاً بمثل^(٦)، يؤكّد هذا النصوص، الواردة في وجوب التهائل في بيع الحلي بجنسه على ما مر في أدلة الجمهور.

والصحابة الذين رووا أحاديث التهائل في بيع الذهب والفضة بجنسها لم يقتصر وها على بعض أصنافها، بل جعلوها عامة شاملة للذهب والفضة على أي شكل كانا، ما

(١) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) سبق تخرّيجه ص: ٦٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الصرف، رقم الحديث: ٣٣٤٨، ج ٣ ص ٢٤٨، والنسائي في المجتبى في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، رقم الحديث: ٤٥٦٤، ج ٧ ص ٢٧٦، والبيهقي في كتاب البيوع، باب: الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، رقم الحديث: ١٠٢٥٩، ج ٥ ص ٢٧٧، وصححه. ولفظه عند أبي داود: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعيتها، والفضة بالفضة تبرها وعيتها... فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

(٤) سبق تخرّيجه ص: ٦٧.

(٥) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهرين»، رواه مسلم في كتاب المساقاة بباب الربا، رقم الحديث: ١٥٨٥، ص: ٦٩١.

(٦) سبق تخرّيجه ص: ١١١.

دخلته الصنعة وما لم تدخله، وراوي الحديث أعلم بالمراد منه.

د - أما القول بأن دخول الصنعة على الذهب والفضة غير حكمها، فادعاء غير مُسلم، بحاجة إلى دليل، خاصة مع معارضته بفهم الصحابة للنصوص.

٤ - الاستدلال بأن الناس كانوا يتخذون الخلية على عهد النبي ﷺ وكانوا يتعاملون بها.

لا يلزم منه بيع الخلية بقيمتها من جنسها، وذلك لأن التعامل كان بالدرارهم والدنانير والقطع الذهبية غير المضروبة التي وزنها أقل أو أكثر من دينار، وذلك يمكنهم من دفع قيم المشتريات الصغيرة والكبيرة، دون حرج، فيشترون حلي الذهب بالدرارهم الفضية، وحلي الفضة بالدنانير أو القطع الذهبية، ولا حرج ولا مشقة في ذلك، كما أنهم قد يجعلون الخلية ثمناً لمشترياتهم من غير الذهب والفضة.

٥ - ونوقش الاستدلال بأن ما حرم سداً للذرية أبيح للمصلحة الراجحة كما في إباحة الصلة ذات السبب في وقت النهي ... بما يلي:

أ - هذه الأمثلة التي استثنىت للمصلحة الراجحة جاءت الأدلة الشرعية باستثنائها من أصلها، فأين الدليل على استثناء المصوغ من جملة الذهب والفضة في المعاملات الربوية^(١).

ب - ثم إن الأدلة الشرعية جاءت بعدم اعتبار هذه المصلحة المُذْعَاه، إذ قضت باندراج المصوغ في جملة الأحكام الربوية المتعلقة بالذهب والفضة، على ما مر بيانه في أدلة الجمهور.

ج - الذهب والفضة في قول جمهور العلماء أثمان بالحلقة، وموغلان بالثمينية، ولا يزالان مهمين ومحتفظين بشonestهم، لما يتمتعان به من خصائص تؤهلهما لذلك، كالندرة النسبية ومقاومة عوامل الطبيعة وكبر القيمة مع صغر الحجم... وغيرها، فاستعماهما لغايات نقدية سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، منذ زمن طويل وحتى

(١) حوى، صور التحايل على الربا، ص: ٣١٥.

أياماً هذه جعلها خاضعان للرقابة الربوية، فلا تزول عنهم، والناس ما زالوا يشترون حلي الذهب للقنية والادخار بالإضافة للتخلّي^(١).

د - الأمثلة المذكورة استثنىت للمصلحة الراجحة التي بيتهها نصوص الشرع، أما استثناء المسوغ فهو مبني على اجتهداد، وهو غير مسلم، إذ عورض بالأدلة الشرعية، واجتهداد علماء آخرين، بل يقال: إن المصلحة الراجحة في جريان الربا في المسوغ كغير المسوغ، لما في فتح أي باب من أبواب الربا من فساد عظيم.

٦ - ونونقش القياس على الخليل المغضوب إذا تلف بما يلي:

أ - الواجب في ضمان المخلفات رد مثل المتلف، فإن لم يوجد رد قيمته، لأن الحق تعلق بالمثل أو بالقيمة.

ب - ضمان المتلف من الذهب والفضة يكون بقيمتها من غير جنسه^(٢).

ج - القول بضمان قيمة المتلف بجنسه لا يلزم منه جواز بيعه بقيمتها من جنسه ؟ وذلك لوجود الفرق بين ضمان الإتلاف والبيع، وذلك من ثلاثة أوجه:

« أحدها: أنه إذا بذل في مقابلة الذهب المسوغ أكثر من وزنه كانت الزيادة في مقابلة الصياغة، والصياغة إنما هي تأليف بعض الذهب إلى بعض، والتأليف لا يأخذ قسطاً من الثمن، إلا نرى أنه لو باع داراً مبنية بشمن معلوم ثم انهدمت قبل تسليمها إلى المشتري فإن العقد لا ينفسخ، ويقال للمشتري: إما أن تأخذها بجميع الثمن أو ننسخ العقد، وليس لك أن تسقط من الثمن جزءاً لأجل زوال تأليف الدار »^(٣)، فلم يصح القول بأن زيادة الثمن تكون في مقابلة الصياغة.

« الثاني: أنه لا يمتنع أن يجري التفاضل في قيمة المتلف ولا يجري في البيع، إلا نرى

(١) المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص: ١٨٢. حوى، صور التحايل على الربا، ص: ٣١٥.

(٢) السبكي، تكميلة المجموع، ج ١٠ ص: ٨٥.

(٣) السبكي، تكميلة المجموع، ج ١٠ ص: ٨٦.

أنه لو أراد أن يبيع درهماً صحيحاً بأكثر من درهم مكسرة لم يجز ؟ ولو أتلف على رجل درهماً صحيحاً ولم يوجد له مثل فإنه يقوم بالكسر وإن بلغت قيمته أكثر من درهم ولا يكون ذلك ربا، فدل على الفرق بين البيع والإتلاف.

الثالث: أن الإتلاف قد يضمن به ما لا يضمن بالبيع، إلا نرى أن من أتلف حراً أو أم ولد لزمه قيمتها، ولو باعها لم تصح، ولم يجب عليه قيمتها، فدل على الفرق بالضمانين، وبطل اعتبار أحدهما بالأخر »^(١) .

٧ - ونوقش الاستدلال بفعل أصحاب الحيل، بأننا متفقون على بطلان الحيل فلا يجري هذا الاستدلال علينا، إذ الباطل لا يستدل به على غيره، وهو متوجه لأصحاب الحيل لإلزامهم بفاسد قولهم أو بيان تناقضهم، إذ الأخرى أن يكون للصناعة قيمة بدلأ من جعل القيمة الكبيرة للشيء الحقير تحيلاً على الشرع، ولكننا نقول كلا الأمرین ملغی في الشرع الحیل وقيمة الصناعة في بيع الربوي بجنسه ^(٢) .

٨ - ونوقش الاستدلال بجواز المعاوضة منفردة.. بأنه:

« ليس كل ما يجوز منفرداً يجوز مجتمعاً، فلا نعرض على أجر الصائغ أو أجر الضراب، ولا نعرض على أن التمر الجيد أغلى من التمر الرديء... إنما الاعتراض على هذا في حال التجانس، من أجل تطبيق أحكام ربا الفضل، وإلا لم يكن هناك ربا فضل محروم، ولحاز الذهب بالذهب والتمر بالتتر وما أشبههما مع التفاضل، ما دامت هناك فروق في الصنعة أو في الجودة »^(٣) .

٩ - ونوقش الاستدلال بأن الخلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع.. بأن ابن القيم لم يفرق بين صنعة وأخرى في الخلي، « كما فعل غيره من الفقهاء، وكثير ما يتخذ الناس الخلي الذهبية والفضية بدل النقود للاكتناز، ومن

(١) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٨٦.

(٢) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٧.

(٣) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٨.

الشاهد أن الذهب والفضة في أي شكل كانا، نقداً أو سبيكة أو حلياً، لا يزالان يحتفظان بخصائص نقدية لا تجدها متوافرة في النقود السائدة النحاسية أو الورقية، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنها أثمان بالخلقة مُوغلان في الثمنية، بل ويُصرّ عدد منهم على رفض إعطاء صفة الثمنية لأي شيء سواهما، وإباحة النساء في حلي الذهب بالذهب، أو بالنقد الورقي قد يسمح بعدم قروض ربوية لا سيما إذا كانت الصنعة في الخلّيّ صنعة قليلة القيمة إذا ما نسبت إلى قيمة أصله من الذهب أو الفضة^(١).

١٠ - ويناقش الاستدلال بأن الذهب والفضة لم يعودا أثماناً في هذا العصر.. بما يلي:

هذا الاستدلال يشمل الخلّي وغير الخلّي من الذهب والفضة، فيكون مقصوده عدم جريان الربا في الذهب والفضة فيما دخلته الصنعة وفيما لم تدخله، فيجوز التفاضل والنساء في بيع الذهب والفضة بجنسها على أي شكل كانوا تبرأوا أو مسكوناً أو حلياً أو غير ذلك.

ويحاجب عن هذا بوجوه:

أ - هذا القول مردود لخالفته الإجماع الذي مستنه نص.

فقد أجمع العلماء على جريان الربا في الذهب والفضة، فيحرم التفاضل والنساء إذا بيع الذهب والفضة بجنسها، ويحرم النساء إذا بيعاً غير جنسها من الأثمان، وقد نقل الإجماع عدد كبير من العلماء منهم: ابن عبد البر في الكافي، وابن قدامة في المغني، وابن رشد في بداية المجتهد، والقرطبي في المفهم، والقاضي عياض في إكمال المعلم، والزركشي في شرح الزركشي والنwoي وابن المنذر^(٢).

وقد وقع الخلاف في ربا الفضل في عهد الصحابة، ثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولكنها رجعاً عنه، وروي عن أسامة بن زيد وابن الزبير وغيرهما ولكنه لم يثبت

(١) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٨.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص: ٣٠٢. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٨.

القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٨. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٨٢. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٠٦. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٦٩.

عنهم، وعلى التسليم بعدم إجماع الصحابة نحتاج بإجماع من بعدهم ^(١)، هذا في ربا الفضل، أما ربا النساء فلم ينقل عن أحد القول بجوازه.

فإذا ثبت الإجماع - وسنته النص - حرم مخالفته في أي عصر أو مكان، مهمًا تغيرت العلة أو اختلف الزمان، كما قرره علماء الأصول ^(٢).

ب - أن الثمنية إن كانت علة الربا في الذهب والفضة، فهي باقية فيها، لا يجوز أن تزول عنها، لأن زوالها يعني إبطال أصلها، وهو النص الذي استتبّطت منه، والعلة لا يجوز أن تعود على أصلها بالإبطال، كما هو مقرر في علم الأصول ^(٣)، جاء في حاشية العطار: « ومنها - أي شروط العلة - أن لا تعود على الأصل الذي استتبّطت منه بالإبطال، لأنه منشؤها، فإبطالها له إبطال لها » ^(٤) اهـ.

ج - لا نسلم بأن الذهب فقد ثمنيته، وتحول إلى مجرد سلعة، لأن الواقع ينكر ذلك، والخبراء يؤكدون أن الذهب ما زال يحتفظ بقيمته النقدية وأنه سيظل محفوظاً بمكانته العالمية كأصل احتياطي قوي، وقاعدة آمنة لتغطية العملات، وتوفير الاستقرار لها ^(٥).

الترجيح:

من العرض السابق لأقوال العلماء وأدلةهم ومناقشتها تلك الأدلة يتراجع قول جمهور علماء المسلمين وهو اشتراط التمايز في بيع حلي الذهب بجنسه من غير الحلي، وذلك لقوة الأدلة المؤيدة لهذا القول والتي تعتبر نصاً في المسألة كحديث فضالة بن عبيد وحديث عبادة بن الصامت وحديث ابن عمر مع الصائغ وغيرها، مع نقل الإجماع على هذا القول، بالإضافة إلى ضعف أدلة الفريق الثاني، لمخالفتها للنصوص الصحيحة الصريمة في الموضوع.

(١) انظر ص: ١٠٣-١٠٢.

(٢) ابن أمير، التقرير والتحبير، ج ٣ ص ٩١. شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٣٩.

(٣) ابن السبكي، جمع الجواب، ج ٢ ص ٢٩٠. ابن أمير، التقرير والتحبير، ج ٣ ص ١٨٥.

(٤) العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٢٩٠.

(٥) انظر ص: ٤٢-٤٠.

المسألة الثالثة: بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه.

اختلاف العلماء في حكم بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره بجنسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره بجنسه حتى يفصل الذهب أو الفضة ويميز عن المصاحب له، ليعرف مقداره ثم يباع مثلاً بمثل، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهيرية وزفر من الحنفية ومحمد بن الحكم من المالكية^(١).

واستثنى أصحاب هذا القول - باستثناء ابن حزم - ما إذا كان الذهب أو الفضة مرتبطة بالصاحب له بشكل يتعدى بعدها إلا بإتلاف أو غرم، فعندئذ يكون قيمياً.

القول الثاني: يجوز بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه، إن كانت الفضة أو الذهب المفرد أكثر من الفضة أو الذهب الذي معه غيره، أما إذا كان مثله أو أكثر منه فلا يجوز، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد^(٢).

وشرط الحنفية التقابل في المجلس.

القول الثالث: يجوز بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه إذا كانت الفضة أو الذهب تبعاً للمصاحب له، وهو أن يكون قدر الثالث^(٣) فأقل، وأن يكون مرتبطة بالصاحب ارتباطاً في إزالته مضره أو غرم، وأن يتم التقابل في المجلس، وهو قول المالكية^(٤).

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٨. النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٨٤. الخطابي، حلية العلماء، ج ٤ ص ١٧٠. الشافعى، الأم، ج ٣ ص ٣١٧. الرملى، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٤١. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ١٣٤.

المرداوى، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٥. ابن مفلح، الروض المربع، ص: ٣٤٣. ابن حزم، الم محل، ج ٧ ص ٤٣١.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٤٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢٧٩. المرغينانى، المهدية، ج ٢ ص ٩١. الزيلعى، تبيان الحقائق، ج ٤ ص ٥٥٧. الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٥. داماد أنتدى مجمع الأئم، ج ٢ ص ١١٩. نظام، الفتاوی الهندیة، ج ٣ ص ٢٢١. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٧. المرداوى، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوی، ج ٢٩ ص ٤٥٢.

(٣) التقدير بالوزن، وقيل بالقيمة، انظر: الكاندھلوي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢٣٣.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج ٣ ص ٤٩ - ٥٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٠. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٨١. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٣٠. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٦ ص ٤٣٩. العك، موسوعة الفقه المالکي، ج ٣ ص ٢٦٠. ابن جزي، القوانین الفقهیة، ص: ٢٥٧.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

١ - الأحاديث الآمرة بالهداية في بيع الذهب والفضة بجنسهما:

- أ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض... » ^(١).
- ب - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها... » ^(٢).

وجه الدلالة:

دللت الأحاديث على أن الأصل في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض الحظر، ولا يخلص من الحظر إلا ببيعها على وجه مخصوص، وهو المماثلة بالبدلين والتقابض في المجلس عند اتحاد الجنس، والتقابض في المجلس فقط عند اختلافه، فإذا لم يوجد ذلك الوجه يبقى البيع محظوراً تمسكاً بالأصل، وفي هذه المسألة لم يتوفّر ذلك الوجه المطلوب لإزالة الحظر، إذ المماثلة غير معلومة فوجب منع البيع حتى تعلم تمسكاً بالأصل ^(٣).

- ٢ - عن فضالة بن عبيد الأنباري قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم، تباع، فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزعه وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن » ^(٤).

(١) سبق تخرجه ص: ٨٤.

(٢) سبق تخرجه ص: ١٠٠.

(٣) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٤٤ - ٢٤٥. البغوي، التهذيب، ج ٣ ص ٣٤٨. القرافي، الفروق، ج ٣ ص ١٠٣٤.

(٤) سبق تخرجه ص: ١٠٥.

وجه الدلالة:

الحديث نص في محل التزاع، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع القلادة - المكونة من ذهب وخرز - حتى تفصل، فقال ﷺ: « لا تباع حتى تفصل »، وأناط النهي بوصف هو الفصل، فدل على أنه العلة، ثم بين الحكمة من الأمر بالفصل وهي تحقيق المساواة بين الذهبيين، فقال ﷺ بعد الأمر بالفصل: « الذهب بالذهب وزناً بوزن »^(١).

٣ - الأصل في باب الربا أن الجهل بالملائحة كحقيقة المفاضلة، ويشهد لهذا الأصل النهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر، والنهي عن المزابنة؛ وهي بيع تمر النخل بالتمن كيلاً في غير العرايا، وببيع الزبيب بالعنب كيلاً، وكذلك النهي عن المحاقلة ؛ وهي بيع الزرع بالحظة كيلاً، والملائحة هنا مجهولة فوجب منع البيع كما منع في المزابنة والمحاقلة وغيرها^(٢).

٤ - إن بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه منوع سداً للذرية الربا، إذ يمكن أن يتخد حيلة على الربا الصريح، وهو واقع، كبيع مائة درهم في خرقه لا تساوي فلساً بمائتين، جعلاً للملائحة في مقابلة المائة والخرقة في مقابلة المائة الأخرى، فمنع من ذلك، وإن كان غير مقصود التحايل سداً للذرية الربا^(٣).

٥ - إذا اشتمل أحد طرفي العقد على شيئين مختلفي القيمة، كان الثمن مقسماً على قيمتهما لا أعدادهما، وذلك لدليلين:

الأول: من حيث العرف ؟ فالتجار يقصدون بالشراء التثمين.

(١) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٥٧. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣ ص ٢٨٣. الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٣. الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢٣٥. القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٢٣. الأنصاري، تحفة الطلاب، ج ٣ ص ٧٠. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٤٤.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج ٣ ص ٤٩. المرداوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٦. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٦٥. القرافي، الفروق، ج ٣ ص ١٠٣٤.

الثاني: من حيث الحكم، ويشهد له أصلان:

أحدهما: أنه إذا باع قطعة من أرض وسيف بـألف، واستحقّت قطعة الأرض بالشفعه كان للشفعه أخذها بحصتها من الثمن اعتباراً بقيمتها وقيمة السيف، ولا تكون مأخوذه بـنصف الثمن.

الثاني: أنه من اشتري ثوباً ودابة بـألف، فتلف الثوب كانت الدابة مأخوذه بـحصتها من الألف، ولا تكون مأخوذه بـنصف الثمن.

إذا تقطّع الثمن على القيمة في هذه المسألة، لزم منه فساد العقد؛ وذلك لأنّه يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالـالمماثلة، وببيانه أنه إذا باع مد ودرهم بمدين جاز أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من الدرهم أو أكثر منه أو مساوية له، فإن كانت أقل من الدرهم أو أكثر منه كان التفاضل معلوماً، لأنّه لو كانت قيمة المد الذي مع الدرهم بمدين يكون المد ثلثي طرفه والدرهم ثلث، فيقابل المد الذي مع الدرهم بمد وثلث، ويقابل الدرهم ثلثاً مد فـحصل التفاضل.


ولو كانت قيمة المد الذي مع الدرهم نصف درهم، يكون المد ثلث طرفه والدرهم ثلثاً طرفه، فيقابل المد الذي مع الدرهم بـثلثي مد، ويقابل الدرهم بمد وثلث فـحصل التفاضل.

وإن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم مساوية للدرهم، كانت المماثلة مجھولة، لأنّها تعتمد على التقويم، وهو تخمين يمكن أن ينطوي، والجهل بالـمماثلة كالعلم بالـمفاضلة في هذا الباب^(١).


(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٤٢. الغزالى، الوسيط، ج ٣ ص ٥٩.
الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٤. الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٣٨٤. المرداوى، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٦. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٨. العكبرى، رؤوس المسائل، ج ٢ ص ٦٧٩.

يقابل المد الذي مع الدرهم مداً وثلاث

أكثـر :



أقل :



يقابل المد الذي مع الدرهم ثلثي مد

٦ - ولأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضية التقابل الانقسام على الشيوع لا على التعين، فيكون لكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر، ودليل ذلك الواقع، فلو باع درهماً وثواباً بدرهم وثوب فافترقا من غير قبض فسد البيع في الدرهم، ولا يصرف إلى الثواب، وإذا اشتري سواراً وزنه عشرة عشرة، وثواباً عشرة، ثم باعها مرباحاً صفة واحدة لم يجز، وإن أمكن صرف الربح إلى الثواب وحده ليخلوا السوار عن التفاضل.

وكل هذه الأحكام، وهي مجمع عليها، تدل على أن تغيير التصرف لا يجوز^(١).

٧ - وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - ولم يعلم لها مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، فعن أنس - رضي الله عنه قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس لا تبيعوا السيف فيه حلقة فضة بالدرهم»^(٢).

وعن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن^(٣).

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - ويناقش الاستدلال بالأحاديث الآمرة بالهائلة... بأن المهايلة متحققة إذا كان الذهب الذي معه غيره أقل من الذهب المنفرد، حيث يكون الذهب في مقابلة الذهب، وما زاد في مقابلة الذي مع الذهب، فتحقق المهايلة.

وإذا كان الذهب تبعاً للطبع فإنه لا تأثير له، لأن التبع لا عبرة به في العقد إذ هو غير مقصد.

(١) ابن الهمام، شرح فتح الcedir، ج ٧ ص ١٣٧ - ١٣٨. سعدي حلبـي، حاشية سعدي حلبـي، ج ٧ ص ١٣٧. عياض، إكمال العلم، ج ٥ ص ٢٧٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، رقم الحديث ٢٠١٨٤، وهو صحيح، انظر: قادر، ما صـح من آثار عن الصحابة، ج ٢ ص ٩٢٥.

(٣) رواه ابن وهـب في المدونـة، ج ٣ ص ٢٤، وهو صحيح، انظر: قادر، ما صـح من آثار ج ٢ ص ٩٢٥.

٢ - ونوقش حديث فضالة من وجوه:

أ - الحديث ضعيف، فيه اضطراب، فلا يصح الاحتجاج به^(١).

ب - وعلى التسليم بصحته فلا حجّة فيه، إذ إن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب المفرد - الثمن - بدليل قوله: « ففصلتها فوجدت فيها أكثر من إثني عشر ديناراً»^(٢)، والثمن إما سبعة أو تسعه دنانير، وأكثر ما روي إثنا عشر ديناراً، ونحن نقول بعدم جواز البيع إلا إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي معه غيره^(٣).

ج - وكذلك يقال: إنما نهى النبي ﷺ عن بيع القلادة لأنها من المغانم، مخافة أن يُغبن المسلمون في بيعها^(٤).

د - « يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك، ففعل ما فيه صلاحهم، لا لأن بيع الذهب قبل أن يتزع معه غيره في صفة واحدة غير جائز »^(٥).

وأجيب من وجهين:

١ - الطعن بصحة الحديث غير مسلم، إذ الحديث صحيح، والاختلاف الذي فيه لا يوجب ضعفاً، لأن المقصود من الاستدلال محفوظ^(٦)، وقد مر التفصيل^(٧).

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٧٤.

(٢) سبق تخرجه ص: ١٤٥.

(٣) الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٨٣. السياحي، الروض النضير، ج ٣ ص ٢٣٣.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٨٣. الكاندھلوی، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢٣٥. التووی، شرح صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٠٢.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٧٤.

(٦) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٣ ص ٢٣-٢٤.

(٧) انظر ص: ١٠٥.

٢ - أما الطعن بالاستدلال فيجاب عليه بما يلي:

أ - بين الحديث علة النهي عن بيع القلادة، وهي عدم فصل الذهب عن المصاحب له، يدل على ذلك قوله ﷺ: « لا تباع حتى تفصل »^(١)، فأنماط المنع بوصف هو الفصل، فدل على أنه هو العلة لا غيره، ثم إن النبي ﷺ لم يستفصل عن مقدار الذهب، فدل ذلك على أنه يستوي في المنع القليل والمساوي والكثير من الذهب، فضعف ما تأولوا به النهي من أن الذهب في القلادة أكثر من الشمن، أو لكون القلادة من المغام، أو لأن صلاح المسلمين في ذلك لا لعنة الفصل^(٢).

ب - سياق الأحاديث يدل على أن القصة التي ذكرها فضالة كانت بيوعاً متعددة، شهد لها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها، فلا يصح التمسك بها وقع في بعضها وترك البعض الآخر^(٣)، وقد روى ما يدل على أن الذهب في القلادة كان يسيراً، وذلك ما رواه أبو داود عن فضالة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها خرز وذهب ابتعاهما رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: « لا، حتى تميز بينهما» فقال الرجل: إنما أردت الحجارة، فقال: « لا، حتى تميز بينهما »^(٤).

فقول الرجل إنما أردت الحجارة دليل على أن الذهب الذي في القلادة كان يسيراً على وجه التبع، وغير مقصود بالبيع^(٥).

ج - أمر النبي ﷺ بتفصيل القلادة، وبين حكم القاعدة الكلية بقوله: « الذهب بالذهب وزناً بوزن »، ولم يلتفت إلى التوزيع الذي تأوله الحنفية^(٦).

(١) سبق تخرجه ص: ١٠٥.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٤. الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٣. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٥٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٨٣.

(٣) البهقي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٧٩. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ١٥٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث: ٣٣٥١، ج ٢ ص ٢٦٩.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٤.

(٦) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٧.

د - وتأويل النهي في الحديث بمخافة الغبن في الغنائم ضعيف ومتعرج، لأن النبي ﷺ لما أمر بنزع الذهب الذي في القلادة قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» وهذا كالنطق بالعلة، وكأنه قال لهم: إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سواءً بسواء، ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال ﷺ: الغبن لا يجوز في المغانم، أو ما يكون في معناه^(١)، ثم إن بيع القلادة كان بعد قسمة الغنائم «ولو سلمنا أنه كانت قبل القسمة لكن عدوله ﷺ عن ذلك المعنى إلى قوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ضائعاً لا معنى له، لأنه كان يلزم منه أن يعدل عن علة الحكم في وقت الحاجة إلى بيانه، وينطق بما ليس بعلة، ولا يحتاج إليه.. في تلك الواقعة»^(٢)، وهذا لا يجوز بحقه - ﷺ.

٣ - ويناقش القول بأن الأصل في باب الربا أن الجهل بالملائحة كحقيقة المفاضلة، بأن الملائحة تتحقق ولا بد إذا كان الذهب المنفصل أكثر من الذهب الذي معه غيره. ويحاجب: بأنه لا يعلم أن الذهب المنفرد أكثر إلا إذا فصل ثم وزن، أو عن طريق الخرص والتخيين، وهو من نوع هنا.

٤ - ويناقش الاستدلال بسد ذريعة الربا، بأن ذرائع الربا وطرائق التحايل عليه كثيرة جداً يصعب إغلاقها كلها، وهي موجودة في البيع بمختلف صوره.

٥ - ونونقش الاستدلال بتقسيم الثمن على طرف العقد من وجهين:

أ - بأنه غير مسلم، فالثمن «لا يتقطن على القيمة في حال العقد، وإنما يتقطن بالاستحقاق فيما بعد، لأن الثمن لا يصح أن يكون مجهولاً حال العقد، وتقتطعه على القيمة يُفضي به إلى الجهالة»^(٣).

ويحاجب بأن «هذا القول فاسد؛ لأن الثمن لا بد أن يكون مقططاً إما على القيمة

(١) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٧٥.

(٢) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٨.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٥.

وإما على العدد، فلما بطل أن يكون مقسماً على العدد لأنه لا يستحق به، ثبت أنه مقسط على القيمة، وليس الجهل بالتفصيل مع العلم بالجملة مانعاً من الصحة «^(١)».

ب - وعلى التسليم بتقسيم الثمن على طرفي العقد في البيع يكون ذلك فيسائر العروض دون الذهب، والدليل عليه أننا متفقون على عدم جواز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، وأنه يجوز بيع دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بدينارين متساوين في الجودة، أو بذهبجيد غير مضرورب، في صفقة واحدة، فلو كان التوزيع في هذا البيع مردوداً إلى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة إذا بيعت بثمن واحد لفسد البيع « لأن الدينار الرديء يصيب أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر، فلما أجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ بأن الذهب تبره وعينه سواء »^(٢)، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بثمن واحد يذهب على غير القسمة على القيم، وأنه مخصوص بذلك دونسائر العروض المبيعة بصفقة واحدة »^(٣).

ويحاب:

بعدم التسليم بخصوصية الذهب في هذه الصورة، وذلك أن الشارع لم يعتبر صفة الجودة والرداة في الأموال الربوية، كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري في تم الجنب ^(٤)، فجیدها ورديئها سواء، فيقابل الدينار بالدينار دون اعتبار للجودة والرداة، ويجرى الحكم على هذا الأصل في بيع كل ربوبي بجنسه، وهذا بخلاف ما إذا كان مع الربوي من غير جنسه، فإنه يكون له قسطاً من الثمن على أساس العقد ككل، والثمن إما أن يقسم على أعدادها أو على قيمتها - لأن البيع صفقة واحدة، فلا تفرق -

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخریجه ص: ١٠٠.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٧٤.

(٤) انظر تخریجه ص: ٥٧-٥٨.

والأول باطل - على ما مرت في أدلة الجمهور - فثبت الثاني.

٦ - ونوقش الاستدلال بمقابلة الجملة بالجملة.

بأنه « على تقدير مقابلة الجملة بالجملة، والجزء الشائع بالجزء الشائع، لا يقتضي الربا والفساد، وإنما يقتضيه لو كان التفاضل لازماً حقيقة، وذلك لا يكون إلا إذا قوبل معين وتفضلاً »^(١).

ويحاجب:

بأننا لا نسلم ذلك، لأنه يكفي في إفساد البيع في باب الربا الجهل بالមهائله، وذلك حاصل في مقابلة الجملة بالجملة، والجزء الشائع بالجزء الشائع، لأنه مبني على التقدير والتخمين.

أدلة الفريق الثاني:

١ - العقد إذا احتمل وجه صحة ووجه بطلان حمل على الصحة، كما لو اشتري لحاماً من قصاب فإنه يصح مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكى تصحيحاً للعقد، ولو اشتري إنسان سلعة جاز مع احتمال كونها غير ملكه، ولا أذن له في بيعها تصحيحاً للعقد، وفي مسألتنا هذه إذا كانت الفضة أو الذهب الذي معه غيره أقل من الفضة أو الذهب المفرد أمكن حمل البيع على الصحة، وذلك يجعل الفضة أو الذهب في مقابلة جنسه، وما زاد في مقابلة المصاحب، فتحتتحقق شرط التماثل، ويسلم العقد من الربا، ويصح^(٢).

٢ - المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد، كما في مقابلة الجنس بالجنس، وأنه طريق معين لتصحيحه، فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفه... كما إذا باع نصف دار

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٣٨.

(٢) ابن عابدين، رد المحatar، ج ٤ ص ٤٣٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٥. داماد أفندي، مجمع الأئم، ج ١١٩. الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٣.

مشتركة بينه وبين غيره، فإنه ينصرف إلى نصيبيه تصحيحاً لتصريحه^(١).

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

١ - نوقيت القول بحمل العقد على الصحة إذا احتملها بأنه غير صحيح، بل يحمل على ما يقتضيه العقد من صحة أو فساد، وذلك كمن باع بشمن وأطلق، وفي البلاد نقود فإنه لا يجوز، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه، وهذا بخلاف ما إذا اشتري من إنسان سلعة، فإنه يصح، لأن الظاهر أنه ملكه، لأن اليد دليل الملك، وإذا باع لمن فالظاهر أنه مذكى، لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة^(٢).

كما يتৎضى دليлем هذا «بمن باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز عندهم، مع إمكان حمله على الصحة، وهو عقدان يجوز كل واحد منها على الانفراد، وجعلوا العقد الواحد هاهنا عقدين ليحملوه على الصحة، فكان إفساداً لقولهم، ولو كان هذا أصلاً معتبراً لكان بيع مدمر بمدين جائزاً؛ ليكون عمر كل واحد منها بنوى الآخر، حمللاً للعقد على وجه يصح فيه ولا يفسد، أو يكون مد بمد، والآخر محمول على الهبة دون البيع، فلما لم يجز اعتبار هذا في العقد، وجب اعتبار إطلاقه في العرف المقصود منه، كذلك في مسألتنا»^(٣).

٢ - ونوقش القول بأن المقابلة المطلقة تتحمل مقابلة الفرد بالفرد.. بأنه غير مسلم، لأن المقابلة تقتضي الانقسام على الشيوع لا على التعين، حيث يكون لكل واحد من البديلين حظ في جملة الآخر، كما لو باع دابته ودابة غيره، فقال: بعتك إحداهما، فإنه لا يجوز وإن أمكن تصحيح تصرفه إلى دابته، وإذا اشتري سواراً وزنه عشرة عشرة وثواباً عشرة، ثم باعها في صفقة واحدة مرباحية، فإنه لا يجوز، وإن أمكن صرف الربح

(١) المرغيناني، الهدایة، ج ٧ ص ١٣٨، بتصرف.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٨.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٥.

إلى الثوب وحده ليخلوا السوار عن التفاضل^(١)، فتحمل المقابلة المطلقة على ما يقتضيه لا على ما تتحمله بدعوى تصحيح التصرف، إذ التصرف يحمل على ما يقتضيه من صحة أو فساد.

كما أن اشتغال أحد طرف العقد أو كليهما على جنسين مختلفين يوجب اعتبار القيمة، فيكون الثمن مقسماً على قيمتها لا أعدادها، وهذا يقتضي المفاضلة أو الجهل بالمائلة، وكلا الأمرين مفسد للعقد، على ما مر بيانه^(٢).

أدلة الفريق الثالث:

استدل المالكية على وجوب الفصل بين الفضة أو الذهب والصاحب له فيما كان أكثر من الثالث - إذ بيع بجنسه - بالأدلة التي استدل بها الفريق الأول. واستدلوا على جواز البيع فيما كان ثلثاً فأقل، ولا يمكن فصله إلا بتلف أو غرم بما يلي:

- ١ - إذا بيعت الفضة أو الذهب المصاحب لغيره بجنسه، وكان مقداره الثالث فما دون كان مغلوباً مكتوراً للمصاحب له، فلا يكون له تأثير، إذ الأكثر ينزل منزلة الكل في غالب الأحكام، فكأنه لم يبع الفضة أو الذهب بجنسه^(٣).
- ٢ - إذا كان الذهب أو الفضة قليلاً بالنسبة للمصاحب لها، الثالث فما دون، لم يكونا مقصودين في البيع، وصارا كأنهما هبة^(٤).
- ٣ - الفضة أو الذهب القليل يكون تبعاً للمصاحب له، ولا يكون مقصوداً في البيع، إذ الأتباع لا تقصد في العقود، فوجوده كعدمه، ولذلك لا يشترط رؤيته في صحة

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) انظر ص: ١٣٣.

(٣) الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٨.

البيع ولزومه^(١).

٤ - ولأنه مما يضطر إليه الناس وال الحاجة داعية إليه^(٢)، ونزعه يشق وهو تبع^(٣).

٥ - وعلى هذا القول عمل أهل المدينة وهو حجة عند المالكية^(٤).

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

إن القول بجواز بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره إذا كان مقداره الثلث فما دون، قول لا دليل عليه، بل هو معارض بحديث فضالة، إذ نهى - النبي ﷺ - عن بيع القلادة، ولم يستفصل عن مقدار الذهب الذي فيها، فدل ذلك على جريان النهي في الذهب القليل والمساوي والكثير، الثلث وغيره، بل جاء في حديث فضالة ما يدل على أن الذهب في القلادة كان يسيراً، على وجه التبع، ولم يكن مقصوداً في البيع، والنبي ﷺ نهى عن بيعها حتى تفصل ويميز الذهب عن الخرز، قال فضالة: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خِيرٍ بِقْلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دِنَارٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دِنَارٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى يُمِيزَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَرْدَتَ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: لَا حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُمَا»^(٥).

ولا يعارض هذا بما في الروايات الأخرى للحاديـث، من أن مقدار الذهب في القلاـدة كان أكثر من اثـني عشر دينـاراً، لأن القـصة التي ذـكرـها فـضـالـةـ فيـ الحـادـيـثـ كانت بـيوـعاً متـعدـداً، كـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ الـبـيـهـقـيـ^(٦).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٦٥ . ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٩ . العك، موسوعة الفقه المالكي، ج ٣ ص ٢٨١ . الآي، شرح صحيح مسلم، ج ٤ ص ٢٧٢ . عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٧٥ .

(٢) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٩ . الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٠ . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٦٦ .

(٣) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٧٥ .

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٨٠ .

(٥) رواه أبو داود في سنته، رقم الحديث: ٣٣٥١، ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٦) البهـقـيـ، السـنـنـ الـكـبـرـيـ ج ٥ ص ٤٧٩ .

أما القول بأن ما كان مقداره الثالث فـما دون مغلوب مكثور للمصاحب له.. أجاب عنه الصناعي بقوله: «ولا يخفى ركته وضعفه»^(١).

والاحتجاج بعمل أهل المدينة غير مسلم، إذ هو ليس بحجة على الصحيح عند جمهور العلماء، خلافاً للملكية، والمسألة موضعها علم الأصول.

الترجح:

من العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، يتضح رجحان قول الجمهور، وهو عدم جواز بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره بجنسه حتى يفصل عن المصاحب له، ثم يباع مثلاً بمثل، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور والتي منها حديث فضالة بن عبيد^(٢) الذي يعتبر نصاً في المسألة.

(١) الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٤.

(٢) سبق تخرجه ص: ١٠٥.

**الفصل الثاني
التطبيقات المعاصرة
لبيع الذهب والفضة**

المبحث الأول بيع الذهب والفضة حالاً

المطلب الأول

بيع الخلي بالنقود الورقية حالاً بسعر وزنها مع إضافة ثمن المصنوعية

صورة المسألة:

أن يشتري شخص قلادة من ذهب بالنقود، ويدفع ثمنها عاجلاً.

طريقة البيع:

يقوم البائع بحساب ثمن القلادة على أساس وزنها ثم يضيف ثمن المصنوعية، فإذا كان وزن القلادة مائة غرام (١٠٠ غم) وسعر غرام الذهب ستة دنانير (٦)، فيكون ثمن القلادة على أساس وزنها ستمائة دينار (٦٠٠) ثم يضيف ثمن المصنوعية، ولنفرض أنه عشرة دنانير (١٠) فيكون ثمن القلادة ستمائة وعشرة دنانير (٦١٠).

الحكم:

بيع الخلي بالنقود الورقية بسعر وزنها مع إضافة ثمن المصنوعية جائز شرعاً ما دام المتباعان اتفقا على ثمن الخلي - المكون من سعر الوزن مع قيمة المصنوعية - وتقابضا في المجلس، لأن هذه الصورة بيع ذهب بغير جنسه، والنبي ﷺ قال: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

(١) سبق تخریجه ص: ٤٣.

المطلب الثاني

بيع حلي خالطه غيره من أحجار رخيصة وغيرها

تنوع الأحجار والفصوص التي تدخل في صناعة الحلي، فمنها الثمين كالأحجار الكريمة، والألماس، ومنها الرخيصة كالزركون، والأحجار الكريمة والفصوص الشمينة المخالطة لحلي الذهب تكون معلومة الوزن، بحيث تباع منفصلة عن الذهب لغلاء ثمنها، فيحسب ثمن الذهب على حدة، وثمنها على حدة، أما الفصوص الرخيصة كالزركون فتحسب مع وزن الذهب الذي خالطته.

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن الحلي الذي خالطه الأحجار أو الفصوص الرخيصة التي يحسب وزنها تبعاً لوزن الذهب، أما الحلي الذي خالطه الأحجار الكريمة أو الفصوص الشمينة، التي يعلم وزنها ويحسب ثمنها منفصلة عن الذهب، فإنها تتبع في حكمها الذهب الذي لم يخالطه غيره على مختلف الصور المذكورة في هذا الفصل، وذلك لأن بيعها في حقيقته بيع ذهب وحدة وبيع المخالط وحدة.

هناك ثلاث صور في بيع الحلي الذي خالطه غيره وهي:

١ - أن يكون الثمن نقوداً ورقية.

٢ - أن يكون الثمن ذهباً مكسوراً أو سبائك ذهب.

٣ - أن يكون الثمن حلية.

١ - أن يكون الثمن نقوداً ورقية

صورة المسألة:

اشترى رجل خاتم ذهب فيه فص زركون، وزن الخاتم مع الفص خمسة عشر غراماً (١٥ غم) وسعر الغرام ستة دنانير (٦)، فدفع ثمن الخاتم خمسة وتسعين ديناً.

طريقة البيع:

يقوم البائع بوزن الخاتم مع فص الزركون، وحساب قيمة الخاتم على أساس ذلك الوزن، ثم يضيف ثمن المصنوعية، فإذا كان وزن الخاتم مع فص الزركون خمسة عشر غراماً (١٥ غم) وسعر غرام الذهب ستة دنانير (٦)، تكون قيمة الخاتم على أساس وزنه تسعين ديناراً (٩٠) ثم يضيف ثمن المصنوعية ولنفرض أنها خمسة دنانير (٥) فيكون إجمالي قيمة الخاتم خمسة وتسعين ديناراً (٩٥).

الحكم:

إذا علم المشتري أن ثمن الخاتم يحسب على أساس وزنه المكون من الذهب والفص - فيحسب وزن الفص مع وزن الذهب، ويبيع بسعر غرام الذهب المتفق عليه بين البائع والمشتري - فالبائع جائز، لأنه بيع ذهب خالطه غيره بغير جنسه، والنبي ﷺ يقول: «إِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُهُ كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدًا بَيْدًا»^(١).

أما إذا لم يعلم المشتري بحساب وزن الفص مع وزن الذهب، فالبائع غير جائز، لوجود الغرر على المشتري، إذ إنها اشتري الخاتم ليحسب وزن الذهب على حدة وثمن الفص على حدة، لأن يحسب الفص الرخيص بسعر الذهب.

٢- أن يكون الثمن ذهباً مكسوراً أو سبائك ذهب.

صورة المسألة:

صاحب متجر حلّ أراد أن يشتري خمسين خاتماً (٥٠) من الذهب فيها فصوص زركون أو غيره، ويدفع ثمنها ذهباً مكسوراً أو سبائك ذهب...، فيذهب إلى تاجر الخلي بالجملة، ويختار الخواتم التي يريدها.

(١) سبق تخریجه ص: ٤٣.

يقوم تاجر الجملة بوزن الخواتم مع فصوصها، ويضيف إليها ثمن المصنوعية، فإذا كان وزن الخواتم مع الفصوص خمسين غرام (٥٠٠ غم) يضيف إليها خمسين غراماً (٥٠ غم) ثمن المصنوعية، فتكون قيمة الخواتم خمسين غراماً (٥٥٠ غم) من الذهب المكسور.

وثمن الخواتم - الذهب المكسور أو السبائك - إما أن يكون أقل من وزن الخواتم مع الفصوص أو مساوياً له، وفي هذه الحالة يدفع صاحب التجربة الثمن نقداً ورقية، كأن يدفع له خمسين غرام (٥٠٠ غم) من الذهب المكسور وثلاثة دينار (٣٠٠)؛ فالخمسين غرام (٥٠٠ غم) من الذهب المكسور ثمن الخواتم مع فصوصها، والثلاثة دينار (٣٠٠) ثمن المصنوعية، أو يدفع له أربعين غراماً (٤٥٠ غم) من الذهب المكسور وستة دينار (٦٠٠) فتكون الأربعين غراماً (٤٥٠ غم) ثمن أربعين غراماً (٤٥٠ غم). من الخواتم، والستة دينار (٦٠٠) ثمن خمسين غراماً من الخواتم والمصنوعية.

أو يكون ثمن الخواتم - الذهب المكسور - أكثر من وزن الخواتم مع فصوصها، كأن يدفع خمسين غراماً (٥٥٠ غم) من الذهب المكسور، خمسين غرام (٥٠٠) منها ثمن خمسين غرام من الخواتم ذات الفصوص، وخمسون غراماً (٥٠ غم) ثمن المصنوعية.

الحكم:

ذهب جهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) إلى حرمة هذه الصورة من البيع، وذهب الحنفية^(٢) إلى الجواز.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٠. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٨. المرداوي، الإنفاق، ج ٥ ص ٢٥.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧ ص ١٤٢.

والراجح قول الجمhour وهو حرمة البيع بهذه الصورة، وذلك لعدم تحقق المماثلة في بيع الذهب أو الفضة بجنسها، والمماثلة شرط في صحة هذا البيع، وقد ورد النص بتحريم هذا البيع كما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْرٍ بِقَلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ، تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقَلَادَةِ فَتَزَعَّ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوْزَنٍ» وفي رواية: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلٌ».

فالنبي ﷺ نهى عن بيع القلادة - التي فيها ذهب وخرز - بالذهب حتى يفصل الذهب عن الخرز، وبين سبب هذا النهي وهو عدم تتحقق المساواة في بيع الذهب الذي في القلادة مع الذهب الذي دفع ثمناً، فقال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» وأمر بفصل الذهب عن الخرز لتعلمه المماثلة التي هي شرط في بيع الذهب بالذهب.

وقد مر تفصيل القول في صورة هذا البيع مع بسط الأدلة في مسألة بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه^(١).

٣- أن يكون الثمن حلية :

صورة المسألة:

كأن تشتري امرأة سواراً مرصضاً بفصوص الزركون، وتدفع ثمنه قلادة، والقلادة قد يكون فيها فصوص من زركون أو غيره، وقد لا يكون فيها فصوص.
والناجر يحسب وزن السوار بفصوصه، أما القلادة (الثمن) فيحسب ثمن الذهب الذي فيها فقط من غير فصوص إن كانت بها فصوص.

(١) انظر ص: ١٣١.

الحكم:

هذا البيع محرم لعدم تحقق المأثلة، وقد اتفق العلماء على عدم جواز بيع حلي الذهب بحلي الذهب، وحلي الفضة بحلي الفضة إلا مثلاً بمثل، وخلافشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إنما كان في بيع الحلي بجنسه من غير الحلي، وجَوَّزا التفاضل فيه لأجل الصنعة، أما وقد وجدت الصنعة في الجانين فلا وجه للتفاضل^(١).

المطلب الثالث

شراء الحلي بثمن الحلي المببع

المسألة الأولى: شراء الحلي الجديد بشرط شراء القديم أو العكس.

المسألة الثانية: شراء الحلي الجديد بثمن الحلي القديم من غير شرط.

المسألة الأولى: شراء الحلي الجديد بشرط شراء القديم أو العكس:

صورة المسألة:

أراد رجل أن يبيع حلياً قدبياً، ويشتري بثمنه حلياً جديداً، فيعرض عليه صاحب متجر الذهب شراء الحلي القديم بشرط أن يشتري منه حلياً جديداً.

طريقة البيع:

يقوم صاحب متجر الذهب بوزن الحلي القديم وإخراج قيمته بعد الاتفاق على سعر غرام الذهب في حال بيعه وشرائه، ويكون ثمن غرام الذهب في حالة الشراء أكثر منه في حالة البيع، ثم يزن الحلي الجديد ويخرج قيمته - المشتملة على وزن الذهب وثمن المصنوعية - ثم يجري المقاصلة بين الثمين، ويدفع صاحب الحلي القديم فارق السعر إن وجد، كأن يبيع رجل إسورة قديمة وزنتها عشرون غراماً (٢٠ غم)، ويشتري قلادة

(١) انظر ص: ١٠٣.

وزنها ثلاثةون غراماً (٣٠ غم)، فيخرج البائع ثمن الإسورة ولنفرض أنه مائة دينار (١٠٠) ثم يقوم بإخراج قيمة القلادة ولنفرض أنه مائة وخمسون ديناراً (١٥٠) فيجري مقاصلة بين الثمين، ويدفع الرجل فرق الثمن وهو خمسون ديناراً (٥٠).

الحكم:

هذا البيع غير جائز، لأن تحايل على الربا، فحقيقة بيع الذهب بالذهب مع عدم تحقق المثالثة، ودخلت صورة البيع مع هذا الشرط للتحايل على الربا المتمثل في بيع الذهب بالذهب مع عدم المثالثة.

ويتخرج القول بحرمة هذه الصورة من البيع على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على اعتبارها بيعتين في بيعة، وهي محمرة^(١) عندهم، كذلك باعتبارها بيع وشرط وهو أيضاً محمر^(٢) عندهم، كما يتخرج القول بالحرمة على مذهب المالكية لقولهم بسد الذرائع وتوسيعهم فيه.

المسألة الثانية: شراء الحلبي الجديد بثمن الحلبي القديم من غير شرط.

صورة المسألة:

أراد شخصٌ أن يبيع حلبياً قديماً، ويشتري بثمنه حلبياً جديداً، فيذهب إلى متجر الحلبي فيباعه الحلبي ثم يشتري منه حلبياً آخر قبل أن يقبض ثمن الحلبي المبيع.

طريقة البيع:

يسأل الشخص بائع حلبي الذهب عن ثمن غرام الذهب في حال بيعه وفي حال شرائه، ثم يعطي الشخص الحلبي القديمة الذي يريد بيعه للبائع الذي يقوم بإخراج

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٣ ص ١٦. الشافعي، الأم، ج ٣ ص ٦٧. الخطاطي، معلم السنن، ج ٥ ص ٩٨. ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٣٣٢. ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج ٥ ص ٢٣٩. الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٥ ص ١٥٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٣ ص ١٣. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٤ ص ٢٩٦. البهوتى، كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٨.

قيمتها، ولنفترض أنها أربعينات دينار (٤٠٠)، ثم يختار الخلي الذي يرغب فيه ويشتريه، ولنفترض أن قيمته خمسينات دينار (٥٠٠)، فيقوم باائع الخلي بإجراء مقاصلة بين الثمينين، ويدفع الشخص المشتري فارق الثمن وهو مائة دينار.

الحكم:

يصح البيع في هذه الصورة، فصاحب الخلي القديم باع حليه بنقود ورقية ثم اشتري بتلك النقود حلياً جديداً، والحكم بالصحة إذا لم يكن هناك تواطؤ بين صاحب الخلي القديم وبائع الخلي على أكل الربا وذلك ببيع ذهب بذهب متفضلاً، ويكون عقد البيع بينهما صورياً يقصد به الوصول إلى المحرم.

ويتخرج القول بالجواز على مذهب الحنفية والمالكية، وذلك لقولهم بجواز صرف ما في الذمة^(١) - وهو الراجح في هذا البحث^(٢) - والصورة في هذا البيع صرف لما في الذمة.

ويتخرج القول بحرمة البيع في هذه الصورة على مذهب الشافعية والخانبلة وذلك لقولهم بعدم جواز صرف ما في الذمة^(٣).

المطلب الرابع

شراء الخلي بالحلي

صورة المسألة:

أرادت امرأة أن تشتري عقداً من ذهب، فذهبت إلى متجر الخلي واشترت العقد ودفعت ثمنه إسورة من ذهب.

(١) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤ ص ٥٦٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣١٠.

(٢) انظر ص: ٩٦.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٥. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٥.

طريقة البيع:

يقوم البائع بحساب ثمن العقد على أساس وزنه ومصنوعيته، فإذا كان وزنه عشرين غراماً (٢٠) يضيف إليه غراماً واحداً (١) ثمن المصنوعية، فيكون ثمن العقد واحداً وعشرين غراماً من الذهب، ثم يقوم بوزن الإسورة، فإذا كان وزتها واحداً وعشرين غراماً قبلها ثمناً للعقد، وإن كان أقل من ذلك طلب تكملة ثمن العقد إما من الذهب أو النقود الورقية.

ففي هذه الصورة يكون وزن الحلي الجديد أكثر من وزن الحلي القديم أو الذي هو ثمن، إذ البائع أضاف ثمن المصنوعية للحلي الذي باعه وأهمل المصنوعية في الحلي الذي دفع ثمناً.

الحكم:

لا يجوز البيع في هذه الصورة لعدم تحقق المأئلة في بيع حلي الذهب بحلي الذهب، والفقهاء متفقون على وجوب المأئلة في بيع حلي الذهب بحلي الذهب، وحلي الفضة بحلي الفضة، ومخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية إنما كانت في بيع الحلي بجنسه من غير الحلي، وقال بجواز التفاضل في ذلك لأجل الصنعة، أما وقد وجدت الصنعة في الجانبين فقد وجب التهائل.

المطلب الخامس

شراء حلي الذهب بالذهب المكسور أو السبائك

صورة المسألة:

صاحب متجر ذهب أراد أن يشتري حلياً فذهب إلى تاجر الحلي بالجملة أو إلى صائغ الحلي واختار الحلي الذي يرغبه ودفع ثمنه سبائك ذهب أو ذهباً مكسوراً.

طريقة البيع:

والبيع يتم بثلاث طرق:

- ١ - أن يكون وزن سبائك الذهب أو الذهب المكسور أكثر من وزن الحلي، والزيادة تكون في مقابل الصنعة، وفارق العيار إن وجد.

صورته:

صاحب متجر ذهب اشتري أساور ذهب عيار واحد وعشرين (٢١) وزنها خمسين غرام (٥٠٠ غم)، فدفع ثمنها حلياً مكسوراً عيار واحد وعشرين (٢١) وزنه خمسين غراماً (٥٠٠ غم)، فيكون الخمسين غرام (٥٠٠ غم) في مقابل الخمسين غرام (٥٠٠ غم) وزن الأساور، والخمسون غراماً (٥٠ غم) في مقابل المصنوعية، أو يدفع ثمنها سبائك ذهب عيار أربع وعشرين (٢٤) وزنها خمسين وثلاثين غراماً (٥٣٠ غم) والزائد في مقابل المصنوعية.

- ٢ - أن يكون وزن السبائك أو الذهب المكسور أقل من وزن الحلي، ويدفع باقي ثمن الحلي نقوداً ورقية تكون في مقابل فرق الوزن والمصنوعية.

كأن يشتري صاحب متجر الحلي خواتم ذهب وزنها خمسين غرام (٥٠٠ غم) ويدفع ثمنها أربعين غرام (٤٠٠ غم) من الذهب المكسور وبسبعين غراماً وخمسين ديناراً (٧٥٠).

- ٣ - أن يكون وزن السبائك أو الذهب المكسور مساوياً لوزن الحلي، ويدفع نقوداً ورقية في مقابلة المصنوعية، وفارق العيار إن وجد.

كأن تشتري امرأة قلادة ذهبية وزنها مائة غرام (١٠٠ غم) وتدفع ثمنها ذهباً مكسوراً وزنه مائة غرام (١٠٠ غم) من العيار نفسه، وتدفع عشرة (١٠) دنانير بدل المصنوعية.

الحكم:

ذهب عامة أهل العلم^(١) إلى حرمة البيع في هذه الصورة، فلا يجوز بيع الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا اعتبار لدخول الصنعة في ذلك، وقد نقل النووي وابن العربي والزرقاني الإجماع^(٢) على هذا، وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فقاً بالجواز^(٣) وهو قول مرجوح والراجح هو الحرمة، وذلك لعدم تحقق شرط المايلة في بيع الذهب بالذهب، فالذهب لا يجوز بيعه بجنسه إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، ولا اعتبار لدخول الصنعة فيه، ولا للجودة والرداة..، والأدلة على ذلك كثيرة، منها عموم الأحاديث الآمرة بالمايلة كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٤).

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديٌّ وصحيح ومكسور، وحليٌّ وتييرٌ^(٥)، وخالف مغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع»^(٦) اهـ.

قال القاضي عياض: قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب.. ولا الورق بالورق..» عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبّر وجيد ورديٌّ، ولا خلاف في هذا^(٧).
ومن الأدلة حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ وهو بخبير

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ٥٥١. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣١٧. النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٧٨. المرداوي، الانصاف، ج ٥ ص ٦.

(٢) ابن العربي، القبس، ج ٣ ص ٨٢٢. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٨. الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٥.

(٣) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص ١٢٦. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٧. البهوتi، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٨٤.

(٤) سبق تخرجه ص: ١٠٠.

(٥) ما كان من الذهب غير مضروب، ابن منظور، لسان العرب، مادة: تبر، ج ٤ ص ٨٨.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ ص ٤٤٥.

(٧) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٢.

بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغامن، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن »^(١)، فأهدر قيمة الصنعة، وأمر بالهائلة في بيع الذهب بالذهب، وأصرح من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع الصائغ الذي جاءه فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله بن عمر ينهاه، ثم قال له: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم »^(٢)، وفي روایة: « الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم »^(٣).

وقد سبق التفصيل في هذه المسألة تحت عنوان: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط المأهولة^(٤).

المطلب السادس بيع الذهب والفضة بشرط الإرجاع

صورة المسألة:

رجل اشتري أساور ذهبية وشرط على البائع أن يرجعها إن لم تعجب زوجته.

الحكم:

البيع في هذه الصورة حرم باتفاق العلماء^(٥)، وذلك لعدم جواز خيار الشرط في بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان باتفاق^(٦).

(١) سبق تخربيه ص: ١٠٥.

(٢) سبق تخربيه ص: ١٠٦.

(٣) سبق تخربيه ص: ١٠٦.

(٤) انظر ص: ١٠٣.

(٥) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٠٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٢٧. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٨١.

(٦) انظر ص: ٨٩.

المبحث الثاني بيع الذهب والفضة مؤجلًا

المطلب الأول

شراء الذهب بالنقود مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري

صورة المسألة:

اشترى رجل حلياً بقيمة ألف دينار (١٠٠٠)، فدفع من ثمنه تسعمائة دينار (٩٠٠)، وبقي عليه مائة دينار (١٠٠)، يحضرها بعد ساعة أو في اليوم التالي.

الحكم:

والحكم في البيع عدم الجواز، إذ الواجب في بيع الذهب بجنس الأثمان قبض كامل البدين في المجلس، ولا يجوز تأخير شيء منه، والأدلة على ذلك كثيرة منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وفاء»^(١)، وعن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسائه.. فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسائية فهو ربا»، واثت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك^(٢).

ولكن يصح البيع فيما قبض ثمنه من الذهب ويبطل فيما لم يقبض إن عقد البيع على

(١) سبق تخرجه ص: ٨٦.

(٢) سبق تخرجه ص: ٨٤.

المناجزة، فلم يتفقا على تأخير شيء من الثمن قبل البيع^(١)، فإن اتفقا على تأخير شيء من الثمن بطل البيع في الكل لدخول الربا^(٢).

المطلب الثاني

بيع الذهب بالتقسيط أو بالدين

صورة المسألة:

اشترى شخص ذهباً - حلياً أو سبائك أو غيرها - على أن يدفع كل شهر جزءاً من ثمنه، كأن يشتري ذهباً بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (٣٠٠٠) على أن يدفع كل شهر ثلاثة دينار (٣٠٠) لمدة عشرة أشهر (١٠)، ويكتب بذلك شيكات أو كمبيالات أو غيرها، وقد يدفع المشتري جزءاً من المبلغ دفعة أولى.

الحكم:

أجمع العلماء على عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسبياً، قال القرطبي: «فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا بفضة نساء، وهذا مجمع عليه»^(٣) اهـ، وقال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضاً أن الصرف فاسد»^(٤) اهـ، وقال القاضي عياض: «وقد أجمع بعد علماء الأمصار كلهم وأئمة الفتاوى على منعها - أي النسبيّة - في بيع الذهب والفضة بجنسهما»^(٥) وهذا في الحلي وغيره.

وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقا لا بجواز بيع حلي الذهب

(١) انظر ص: ٩٠-٩١.

(٢) ابن رشد، المقدمات، ج ١ ص ١٤.

(٣) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٨.

(٤) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٦٩. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٩.

(٥) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٩.

بجنسه وبجنس الأئمَّان نسيئة، وقيده ابن تيمية بما إذا لم يقصد كون الحلِّي ثمناً^(١)، وهو قول مرجوح.

والراجح عدم الجواز كما روي عن النبي ﷺ من النهي عن بيع الذهب والفضة نسيئة كما في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »^(٢).

قال ابن حجر في شرح الحديث: « ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلبي وتبر.. وقد نقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع »^(٣) اهـ.

وقال القاضي عياض: قوله: « لا تبيعوا الذهب بالذهب.. ولا الورق بالورق.. » عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر، وجيد ورديء، ولا خلاف في هذا^(٤) اهـ.

فلا يجوز بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط، والعقد في ذلك باطل^(٥).

(١) البهوي، كشف النقانع، ج ٣ ص ٢٨٤. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٩.

(٢) سبق تحريرجه ص: ٨٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ ص ٤٤٥.

(٤) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٢.

(٥) انظر المسألة ص: ٨٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية

صورة المسألة:

تاجر حلي أراد أن يشتري (٥٠٠ غم) من الأساور، فذهب إلى تاجر الجملة، واتفق معه على الثمن، ول يكن (٣٣٠٠) دينار، ثم أعطاه ورقة تجارية بقيمة المبلغ.

لمعرفة الحكم الشرعي في بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية لا بد من التعرف إلى طبيعة الأوراق التجارية وحقيقة القبض فيها، ثم الحكم الشرعي في بيع الذهب والفضة في كل نوع منها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: قبض الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية.

المطلب الأول

تعريف الأوراق التجارية وأنواعها

تعرف الأوراق التجارية بأنها: صكوك تم وفق أوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على

قبو لها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية الديون^(١).

أنواع الأوراق التجارية:

أهم أنواع الأوراق التجارية ثلاثة هي: الكميالة، السنن الإذني، الشيك.

الكمبيالة هي: صك مكتوب وفق شكل حدد القانون، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله^(٢).

فالكمبيالة ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف^(٣):

الأول: الساحب: وهو الذي يصدر أمراً لغيره - وغالباً ما يكون مصرفًا - بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معين لشخص ثالث.

الثاني: المسحوب عليه: وهو الذي يتلزم بدفع المبلغ المعين لحامل الكميالة.

الثالث: المستفيد: وهو حامل الكميالة الذي يستحق المبلغ المعين في الكميالة.

السنن الإذني:

وهو التزام بالدفع ثابت في محرر ذي شكل خاص، غير معلق على شرط، يتعهد محرره بموجبه بدفع مبلغ معين من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعيين لمصلحة المستفيد، ولإذنه، أو لحامل السنن^(٤).

وعُرف بأنه: صك محرر لأوضاع معينة نص عليها القانون، يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد^(٥).

(١) يحيى، الأوراق التجارية، ص: ٢. القليوبي، الأوراق التجارية، ص: ٦.

(٢) عباس، الأوراق التجارية، ص: ١٤.

(٣) القليوبي، الأوراق التجارية، ص: ١٤. زعترى، الخدمات المصرفية، ص: ٤٠١.

(٤) زعترى، الخدمات المصرفية، ص: ٤٠٢.

(٥) القليوبي، الأوراق التجارية، ص: ١٤.

يشتمل السنن الإذني على طرفين^(١):

الأول: محرر الصك الذي يتعهد بدفع مبلغ معين في وقت محدد.

الثاني: المستفيد، وهو حامل السنن الذي يستحق المبلغ.

الفرق بين السنن الإذني والكمبيالة^(٢):

يظهر الفرق بين السنن الإذني والكمبيالة من وجهين:

الأول: أن الكمبالة تشمل ثلاثة أطراف، الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، بينما يشتمل السنن الإذني على طرفين المحرر والمستفيد، ومن ثم فلا محل في السنن الإذني لمقابل الوفاء ولا للقبول.

الثاني: الكمبالة ورقة تجارية مطلقة، بخلاف السنن الإذني الذي قد يكون عملاً مدنياً، كما في تحريره مقابل دين، ولا يعتبر تجاريًا إلا في حالتين:
أ— إذا كان محرره تاجرًا، سواء حرره لعمل تجاري أم مدني.
ب— إذ حرر السنن لعمل تجاري، سواء حرره تاجر أم غير تاجر.

الشيك:

وهو على عدة أنواع أهمها ثلاثة:

١ـ الشيك العادي:

وهو محرر مكتوب يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب لشخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك

(١) المصدر السابق.

(٢) الفقي، فقه المعاملات، ص: ٣٣٠. عباس، الأوراق التجارية، ص: ١٧. زعترى، الخدمات المصرفية، ص: ٤٠٣. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ٢٠٣.

وهو المستفيد، مبلغًا معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك^(١).

وعُرف بأنه: محضر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمراً من الساحب للمسحوب عليه، ويكون غالباً أحد المصارف، بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغًا معيناً من النقود بمجرد الاطلاع^(٢).

٢. الشيك المصدق:

وهو عبارة عن شيك مصرفي مصدق مسحوب على أحد المصارف لصالح مستفيد معين ومحدد من قبل الساحب^(٣).

وإذا طلب أحد عملاء المصرف شيئاً مصدقاً، وقام المصرف بإصداره له، فإن المصرف في الحقيقة يقوم بعملية تحويل من حساب العميل إلى حساب المصرف المسحوب عليه، مروراً بقيود وسيطة^(٤).

والشيك العادي والمصدق يستعملان على ثلاثة أطراف^(٥):

أ_ الساحب: وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

ب_ المسحوب عليه: وهو الذي يوجه إليه أمر بدفع قيمة الشيك، غالباً ما يكون مصرياً.

ج_ المستفيد: وهو الذي يدفع إليه قيمة الشيك.

(١) دهش، أصول المحاسبة، ص: ١٣٢.

(٢) زعيري، الخدمات المصرفية، ص: ٤٠٤.

(٣) ربا الفضل، ص: ١٣٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) عباس، الأوراق التجارية، ص: ٢٢. الفقي، فقه المعاملات، ص: ٣٣١، ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي / ١ / ٦٧٣.

٣ - الشيك السياحي:

هناك اختلاف في تعريف الشيك السياحي، يرجع سببه إلى عدم وجود تنظيم تشرع في القانون يحدده.

فقد عُرف الشيك السياحي بأنه: أمر صادر من مصرف إلى عدة مصارف منتشرة في أنحاء العالم لإذن المسافر تدفع قيمته بالعملة المحلية^(١).

وعُرف بأنه: ضرب من الشيكات استحدث لتمكين السائحين من الحصول على النقود الازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم وتعرضها لخطر الضياع أو السرقة^(٢).

الصورة الغالبة للشيكات السياحية هي صدورها بفاتتات نقدية معينة^(٣)، ولا يتم الحصول عليها إلا بعد دفع قيمتها للمصرف المصدر^(٤)، وهي قابلة للتداول عن طريق التظهير^(٥).

المصرف المصدر للشيك السياحي أو مراسلوه ملزمون بصرف ذلك الشيك، وفي حالة رفض صرفه فإن للمستفيد الرجوع قانونياً إلى المصرف المصدر أو مراسليه، كما له حق الرجوع إلى الموقعين على الشيك بالتضامن في حالة وجودهم، ولأي منهم عند قيامه بالوفاء للمستفيد حق الرجوع إلى المصرف المصدر للشيك على أساس الاتفاقية المبرمة بينهم^(٦).

(١) صدقى، الشيكات السياحية، ص: ٢٣٠. التكروري، شيك المسافرين، ص: ٨ - ٩.

(٢) التكروري، شيك المسافرين، ص: ٩.

(٣) عوض، عمليات البنك، ص: ٦٠٣.

(٤) التكروري، شيك المسافرين، ص: ٣٤.

(٥) المصدر السابق، ص: ١٢١.

(٦) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ٣٣٦.

يشمل الشيك السياحي طرفين:

الأول: الساحب: وهو العميل الذي يصدر الشيك له.

الثاني: المسحوب عليه: وهو الجهة المصدرة للشيك السياحي.

يختلف الشيك السياحي عن الشيك العادي في أنه لا يذكر في الشيك السياحي اسم المسحوب عليه، ولا تاريخ السحب، ولا مكان الإصدار، ويشرط دفع قيمته للبنك المصدر قبل إصداره، لذلك يستبعده الكثيرون من تعريف الشيك^(١).

اختلاف الشيك عن غيره من الأوراق التجارية^(٢):

١ - يصدر الشيك عادة عن مصرف يحتفظ فيه الساحب برصيد، يدفع منه مبالغ الشيكات، ولذا اعتبر القانون سحب الشيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها، وذلك حتى يطمئن المتعاملون إلى الثقة الواجب توفرها في الشيك كأدلة للوفاء، بخلاف غيره من الأوراق التجارية.

٢ - لا يعتبر الشيك عملاً تجاريًا إلا إذا كان تحريره نتيجة لعمل تجاري.

٣ - يقوم الشيك بوظيفة نقل النقود، والوفاء بالديون، بينما تقوم الكمبيالة بوظيفة الائتمان والوفاء بالديون.

٤ - الشيك أمر بالدفع بمجرد الإطلاع، في حين أن الأوراق التجارية الأخرى تدفع بعد حين في العادة.

٥ - لا يجوز ذكر الفائدة الربوية في الشيك، وتذكر في غيره من الأوراق التجارية.

٦ - يفرض القانون ذكر ما يميز الشيك وغيره من الأوراق التجارية عن غيرها

(١) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ٤١٩. عوض، عمليات البنك، ص: ٦٠٣.

(٢) زعيري، الخدمات المصرفية، ص: ٤٠٦. الفقي، فقه المعاملات، ص: ٣٣٢. شبير، المعاملات المالية المعاصرة،

ص: ٣٩٤. الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٢٠٤.

عند إصداره منعاً من الخلط بينهما، كأن يذكر: ادفعوا بمحاجة هذا الشيك، أو أتعهد بأن أدفع بمحاجة هذه الكمبيالة لأمر....

المطلب الثاني قبض الأوراق التجارية

يختلف الشيك تبعاً لطبيعته وحمايته القانونية عن غيره من الأوراق التجارية في اعتبار قبضه قبضاً لمشموله، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: قبض الشيك ^(١).

اختلف أهل العلم في اعتبار قبض الشيك قبضاً لمشموله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم: ستر الجعید وسامی حمود وصديق الضریر ^(٢).

القول الثاني: لا يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله، وهو قول الشيخ حسن أيوب ^(٣)، والشيخ ابن عثيمین وغيرهم.

القول الثالث: يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله إذا صدر عن مؤسسة مصرافية، أو كان مصدقاً فيها صدر عن الأشخاص، وهو قول عبد الله بن منيع، وصالح المرزوقي ^(٤).

(١) أصدر المجمع الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قراراً باعتبار قبض الشيك المعتبر قبضاً لمحتجاه، وانختلف فقهاء العصر في تفسير الشيك المعتبر، فذهب بعضهم إلى أن الشيك المعتبر هو الشيك المصدق، وذهب آخرون إلى أنه الشيك الذي له رصيد في البنك المسحوب عليه يكفي لتفعليه، انظر: مجلة منار الإسلام، ص: ٤٤ - ٤٥.

(٢) ربا الفضل، ص: ١٥٨. ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٧٠٦. الثبتي، القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٥٨. مجلة منار الإسلام، ص: ٥١.

(٣) السالوس، النقد واستبدال العملات، ص: ٥٩.

(٤) ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٧٠٥. مجلة منار الإسلام، ص: ٥١.

أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول بأن العرف التجاري الحديث استقر على قيام الشيك مقام النقود في البيع والشراء، وفي الوفاء بالديون وتسديد الالتزامات، وأن تداوله يتم عن طريق التظهير، وجميع القوانين في العصر الحاضر تقر هذا العرف، وتسبغ عليه الحماية القانونية بسلطة الدولة، فسنت التشريعات الكفيلة بحماية هذا العرف وتنظيمه، واعتبرت التلاعب فيه جريمة شديدة معاقباً عليها.

ولما كان القبض مرجعه إلى العرف باتفاق الفقهاء، إذ لا حد له في اللغة ولا في الشرع، اعتبر قبض الشيك قبضاً لشموله، فاستلامه بمقتضى عقد صرفه يعتبر بمنزلة قبض النقود في المجلس^(١).

قال الأستاذ مصطفى الزرقا: «إذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للصاحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيئاً بقيمة الشيك المسحوب يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه، فيكون الصرف قد استوفي شريطيه الشرعية في التقادم»^(٢) اهـ.

والشيك الذي يعتبر قبضه قبضاً لشموله هو الشيك الذي له رصيد في المصرف

(١) ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٨٥. الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٣٣٣. حواس، قبض الشيكات، ص: ٤٣. السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: ٧٥٩. عبده، العقود الشرعية المحكمة، ص: ٢٤٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة، ص: ٢٣٩ - ٢٤٠.

المسحوب عليه يفي بتغطية قيمته، ويشترط أن لا يكون مؤجلاً لصحة عقد الصرف^(١).

ويمجاب:

بأن الشارع الحكيم شرط قبض الثمن، وهو هنا النقود، والشيك ليس نقوداً، والقبض يتحقق به براءة الذمة من الثمن فيفترق المتباعان وليس بينهما شيء، والشيك لا يحقق ذلك، لأن المقصود من قبض الشيك قبض ما يحويه من نقود، وذلك ليس أكيداً لاحتمال كون الشيك بدون رصيد، أو يكون الرصيد غير كاف لتغطية قيمة الشيك، وقد يتوقف صرف الشيك على شرط وصول إنذار للبنك من كاتب الشيك، وبهذا يتأخر القبض، وقد يوقف كاتب الشيك صرفه، وهذه الاحتمالات يشهد لها الواقع، إذ قضايا الشيكات من غير رصيد كثيرة جداً.

وقبض النقود نهائياً، أما قبض الشيك فيحتاج إلى بعض التصرفات مثل صرفه من المصرف... وهي موقوفة على الوفاء الفعلي^(٢).

وأجيب:

بأن قبض الشيك يقوم مقام قبض النقود الورقية، وما يحيط الشيك من شكوك أو اعترافات بهذا الشأن لا تسلم منها النقود الورقية، فكون قبض الشيك ليس نهائياً واحتمال سحبه على غير رصيد يقابلها احتمال كون النقود الورقية مزورة أو معيبة^(٣)، ولكن النقد المزور لا يمكن معرفة أول من زوره، لأنه يتداول بالتناولة، بينما الشيكات تداول بطرق يمكن معرفة من انتقلت إليه، وبالتالي يسهل ضبط العيب إذا ظهر قريباً، هو من هذه الناحية أسهل، ولكن يعوض هذا في الأوراق النقدية مراقبةولي الأمر،

(١) حواس، قبض الشيكات، ص: ٤٣.

(٢) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٣٣٢. الشبيتي، القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٥٧. المرصافي، جرائم الشيك، ص: ١٠٠.

(٣) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٣٣٤. السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٦٩. ابن منيع، حكم قبض الشيك، ص: ٦٩٨. الشبيتي، القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٥٧.

ومعاقبته لمن زور النقد، فهذا يحد من التزوير في النقود كما يحد من التزوير في الشيكات الضوابط الكثيرة - كالرصيد، ومعاقبة من يصدر الشيك بدون رصيد - والضمانات ونحوها، ويمكن القول بأن مسؤولية مصدر الشيك عن صدق محتواه مع ما يحيط به من ضوابط أخرى يعزّز الثقة في الشيك، فتشبه ضمان الدولة عن الأوراق النقدية التي تصدرها، غاية ما هناك أن الأوراق النقدية شيكات حاملها، والأوراق التجارية - الشيك - اسمية، وما بينهما من فروق لا يؤثر في عدم الإلحاد، إذ لا بد أن يكون الفرق مقصوداً^(١).

أما شرط الإخطار فهو غير فاعل في القوانين، فالشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع ولا اعتبار لإخطار كاتب الشيك المصرف بالصرف^(٢).

ويحاب:

بأن قبض الشيك شيء، وقبض محتواه شيء آخر، فإن كاتب الشيك، إذا عارض صرفه يتأخر القبض^(٣)، والشكوك والاعتراضات التي تحيط بالشيك لا يصح مقابلته بالشكوك حول النقود الورقية، إذ العقوبات حول عمليات تزوير النقد الورقي أشد منها في الشيك من غير رصيد، وجرائم التزوير نادرة بالمقارنة مع جرائم الشيك بدون رصيد كما يشهد له الواقع.

والقول بأن الأوراق النقدية شيكات حاملها.. غير مسلم، إذ هي نقد اصطلاحي يتعامل على أساسها، أما الشيك فهو طريقة لتداول الوديعة المتمثلة بالنقود الورقية فافترقا.

(١) البعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٣٣٤.

(٢) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٧٠.

(٣) المصدر السابق، ص: ١٧٢.

أدلة القول الثاني:

١ - الشيك ليس نقوداً وإنما النقود هي الوديعة الموجودة في المصرف، والشيك بغير وديعة لا يساوي شيئاً، فهو عبارة عن سند معتمد وموثوق به بما يدل عليه من النقود الموجودة في المصرف، ولا يمكن اعتبار ورقة الشيك ورقة نقدية كالأوراق النقدية المعروفة، وذلك للاختلاف والفارق الواضح بينهما، ومن هذه الفروق:

أ - وظيفة الشيك هي أن يسحب نقوداً أو يُسوّي التزامات عن طريق القيد في دفاتر المصرف، ومن ثم فهو قصير الحياة، وتنتهي وظيفته عند استعماله، ويفقد قيمته بعد أول تسوية يتدخل فيها، أما النقود الورقية فتسوى بها الالتزامات نهائياً، وهي لا تستهلك، ولا تفقد قيمتها باستعمالها، وإنما تظل قوة شرائية تداول، ومن هنا كانت الوديعة هي النقود، وكان الشيك هو وسيلة تداولها^(١).

ب - يسقط حق حامل الشيك بالرجوع على الملزمين بالشيك إذا لم يتقدم بالطالبة بقيمتها في مواعيد معينة في القانون بخلاف النقود^(٢).

ج - ينقضي الالتزام الثابت بالشيك بالتقادم حسب المدة المحددة في القانون^(٣).

د - النقود الورقية قيمة نقدية معتبرة استمدت قوتها من الدولة، لا يستطيع أحد رفضها، بخلاف الشيك الذي لا يستطيع أحد إلزام المتعاملين بقبوله^(٤).

هـ - إذا فقد الشيك عاد مستحقه على كاتبه، بخلاف النقود الورقية.

و - الشيك لا يُدَخِّر والنقود الورقية تُدَخِّر.

ز - تبرأ ذمة المدين بتسليد ما عليه من مال بالنقود الورقية، ولا تبرأ بدفع الشيك

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٣٨.

(٢) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ٤٢٣.

(٣) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ٤٢٤.

(٤) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٣٨.

حتى يتقاضى صاحب الدين قيمته.

والشارع أمر بقبض النقود ولم يتم هذا بقبض الشيك.

٢ - الشيك عبارة عن سند معتمد موثوق به، فلا يكفي قبضه في عقد الصرف، إذ المطلوب قبض البدلين في المجلس، والقول بالاكتفاء بقبض الشيك «مخالف لنص الحديث «يداً بيد» يعني تسليم الورقة النقدية، وتأخذ ما يقابلها في حين التسليم، فإن حصل الانفصال قبل تسليم أحد الثمنين بطل العقد، ولم يقل أحد يجوز أن يسلم النقد وأيأخذ بدلاً منه مكتوباً موثقاً به، أو مسجلاً في إحدى المحاكم، ومعلوم أن المكتوب يقوم مقام الشيك في كل شيء بالنسبة لضمان الحقوق، خصوصاً إذا كتب بصفة أمانة، وهذا مخالفة صريحة للنص ووقع صريح في الربا لا محالة، والحديث الآتي أكبر دليل، روى مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس، قال: أقبلت أقول: من يصرف الدرارهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا تعطيك ورقة، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينيه ورقه أو لتردّن إليه ذهب، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء..»^(١)، المراد أن الواجب في مبادلة الذهب بالفضة هو أن تعطى وتأخذ عند العقود وفي وقته.. ويجب أن تدرك أن الثقة في طلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب المشهور لها بالجنة أكثر من الثقة بالشيك الذي يقدمه البنك، ولو كان الانفصال بدون قبض لأحد البدلين جائزاً عند الاستئناف لكان عمر بشهادته على طلحة، وطلحة بوعده بالوفاء كافيين في ذلك، وأضمن من الشيك المأخذ على المصرف.

ولو كان لأي نوع من كتابة الدين كافياً لذكره الشارع كما ذكر الله ذلك في آية المدانية، أو كان قد ارتضى من المتأخر في دفع الثمن دفع رهن بيمالله حتى يفي به، ولكن كل ذلك لم يحدث منه شيء، ولم يجز أحد من علماء المسلمين شيئاً منه، فكيف جاز الآن

(١) سبق تحريره ص: ٨٦.

عند البنوك الإسلامية «^(١)».

- ٣- هناك مخاطر تمنع من اعتبار قبض الشيك قبضاً لمشموله في الصرف منها^(٢):
- أ- أن يكون الشيك من غير رصيد، وهناك كم كبير من الشيكات المرتجعة - بدون رصيد -
 - ب- أن يكون الرصيد في المصرف أقل من قيمة مبلغ الشيك.
 - ج- إذا حجز المصرف على مال ساحب الشيك أو بعضه لا يستطيع حامل الشيكأخذ قيمة الشيك إذا لم يُعطِ المال الباقى قيمة الشيك.
 - د- قد يعارض ساحب الشيك صرف الشيك، فلا يتم القبض أو يتأخّر.
 - هـ - وقد يتعلّق صرف الشيك على شرط وصول إخطار للبنك من ساحب الشيك، وبهذا يتأخّر القبض.
- ٤- القبض المقصود في الصرف هو القبض الحقيقي، وقبض الشيك قبض حكمي.

مناقشة الأدلة:

- ١- ويحاب عن القول بأن الشيك ليس نقوداً.. وأنه عبارة عن سند معتمد..، بأن النقود في اصطلاح الاقتصاديين هي كل ما يستخدم وسيطاً للتتبادل، ويلقى قبولاً عاماً بغض النظر عن شكله ومادة صناعته، والشيك على هذا يعتبر من النقود الآئتمانية التي تستخدم وسيطاً للتتبادل وتلقى قبولاً عاماً، بل جرى عرف التجار على استخدام الشيكات في تسوية التزاماتهم وفضيله على النقود الورقية الخاصة في المبالغ المالية

(١) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ٥٩ - ٦٠.

(٢) الثبيتي، القبض، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٥٧. الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٣٣٢. السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٦٩. المرصفاوي، جرائم الشيك، ص: ١٠٠.

الكبيرة^(١).

٢ - ويحاب عن الاستدلال بأن الشيك سند معتمد موثوق به.. وقصة طلحة بن عبيد، بأن مبني هذا الاستدلال على اعتبار الشيك سند معتمد وهو ما لم نسلم به، فالشيك نوع من أنواع النقود المستخدمة المحمية بالقانون، وإن لم يكن مثل النقود الورقية إلا أنه يقاربها من حيث الاستخدام، بل استقر العرف التجاري على قيام الشيك مقام النقود، وسُنت القوانين والتشريعات لحماية التعامل به، وفي الدول المتقدمة تسوى معظم المعاملات النقدية عن طريق الشيكات، فعلى سبيل المثال يتم تسويه ٩٠٪ من قيمة جميع المدفوعات في الاقتصاد القومي الأمريكي بواسطة الشيكات وكذلك أكثر من ٥٠٪ من المعاملات في فرنسا وبريطانيا تسوى بها^(٢).

وأما الاستدلال بقصة طلحة بن عبيد الله فقد أجاب عنها الدكتور السالوس بقوله: « ومن الخطأ... أن يستدل على أن الشيك لا يصلح للقبض بموقف سيدنا عمر رضي الله عنه، فالقياس لا يستقيم، لأن القبض ممكن، فلا يحل التأجيل بأي حال، أما في أيامنا هذه فقيود النقد معروفة، وقبض العملة ذاتها لا يسمح به بالنسبة لبعض الدول فيتم قبض الشيك الذي به يمكن أخذ العملة داخل بلد معين، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه.. ومن الخطأ أيضاً أن تقارن بين الثقة في الشيك والثقة في عمر وطلحة رضي الله عنهم، فهما أوثق عندنا من شيكات الأرض جميعاً، ولكن الشيك ليس لمجرد ضمان الحق »^(٣).

٣ - وأما المخاطر التي تحيط بالشيك، فيحاب عنها بما حاصله:

أن مخاطر الشيك بدون رصيد لا تقل عن مخاطر النقود الورقية المزيفة، والتي لا

(١) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٧٠.

(٢) انظر: مبارك، النقود والصرف، ص: ٢١. عبد الله، النقود والبنوك، ص: ٣٨.

(٣) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ٩٨.

يعرف في الغالب من قام بتزيفها^(١)، بل إن الشيك بدون رصيد محمي بالقانون أما من حصل على نقود مزيفة فلا يحميه القانون ما دام لم يعرف من زيفها.

وشرط الإخطار مرفوض في القوانين المنظمة لصرف الشيكات، فالشيك واجب الدفع لدى الاطلاع بغض النظر عن وصول إخطار أو عدم وصوله، ويتحمل المصرف المسئولية إذا رفض صرف الشيك^(٢).

أما في حالة معارضة صرف الشيك من قبل كاتبه، فإن المصرف «يحترم أمر كاتب الشيك بالامتناع عن الدفع على أساس أن البنك أودع لديه مقابل الوفاء ليدفع منه قيمة الشيكات المسحوبة عليه تنفيذاً لأوامر الساحب المودع والتي تكون له كذلك صفة الموكل بالنسبة للبنك للوكييل الذي عليه أن يحترم أوامر موكله في تنفيذ الوكالة»، ولكن يقوم المصرف بحجز قيمة الشيك لتعلق حق المستفيد من الشيك به، ويبقى معلقاً إلى أن يفصل القضاء بين كاتب الشيك وحامله^(٣).

٤ - ويجب عن الاستدلال بأن المطلوب في الصرف القبض الحقيقى، وقبض الشيك قبض حكمى، بأننا لا نسلم بأن القبض الحكمى لا يصح في الصرف.

أدلة الفريق الثالث:

استدل الفريق الثالث القائلون بصحة قبض الشيك في عقد الصرف بما استدل به الفريق الأول، إلا أنهم قيدوا الشيك بالمصدق للتخلص من المأخذ والأخطار التي تحيط بالشيك غير المصدق، فالشيك المصدق يضمن وجود رصيد له في المصرف الأمر الذي يعطي الثقة الكاملة في إمكانية التصرف بمشموله في أي وقت، إما بأخذ قيمته النقدية من المصرف أو عن طريق تظهيره^(٤).

(١) الجعيد، أحكام الأوراق التجارية، ص: ٣٣٤. السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٦٩.

(٢) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٧٠.

(٣) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٧٣.

(٤) مجلة منار الإسلام، ص: ٤٥، ٥١.

الرجح:

من العرض السابق يترجح لدى اعتبار قبض الشيك المصدق قبضاً لمشموله، لاعتباره في نظر الناس وعرفهم بمنزلة النقود الورقية، ويجري تداوله عن طريق التظهير، بالإضافة إلى ضمان وجود رصيد لذلك الشيك في المصرف المسحوب عليه الأمر الذي يورث الثقة الكاملة في إمكانية التصرف بمشموله.

قبض الشيك السياحي:

أدى الاختلاف في تكييف الشيك السياحي إلى الاختلاف في حكم قبضه، هل هو قبض لمشموله أم لا؟

والراجح اعتبار قبضه قبضاً لمشموله لقيامه بوظيفة النقود وجريان العرف على قبوله.

قبض الأوراق التجارية الأخرى:

ال الكمبيالة والسندي الإذني عبارة عن وثائق مثبتة للحقوق، أو وثائق قرض ندبي أو دين في الذمة، وليس بقوة الشيك بل تختلف عنه صورة ومضموناً، وعلى هذا لا يعد قبضها قبضاً لمشمولها.

المطلب الثالث

بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية

بيع الذهب والفضة بالكمبيالة والسندي الإذني.

صورة المسألة:

أراد صاحب متجر حلي شراء كمية من الحلي لمتجره، فيذهب إلى تاجر الحلي بالجملة، ويشتري ما يرغب به، ويعطي تاجر الجملة كمبيالة أو سنداً إذنياً بقيمة المبلغ بعد الاتفاق على ذلك.

الحكم:

بيع الذهب والفضة عن طريق الكميةالة والسنن الإذني غير جائز شرعاً، لعدم تحقق شرط القبض، فالثمن في هذا البيع وهو النقود لم يتم قبضه، وقبض الكميةالة والسنن الإذني لا يكفي، إذ قبضهما ليس قبضاً لمشمولهما على ما مر سابقاً.

بيع الذهب والفضة بالشيكات.

صورة المسألة:

أراد شخص شراء حلي، فذهب إلى متجر الذهب، وأخذ ما يرغب به من الحلي، ثم أعطى صاحب المتجر شيئاً بقيمة المبلغ.

الحكم:

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الشيكات المستخدمة هي الشيك العادي، والشيك المصدق، والشيك السياحي، والحكم في بيع الذهب والفضة بالشيكات يترتب على حكم قبض الشيك في الصرف، هل هو قبض لمشموله أم لا؟!

فيتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات المصدقة على قول عبد الله بن منيع وصالح المرزوقي وغيرهما، وذلك لاعتبارهم قبض الشيك المصدق قبضاً لمشموله إذا كان مؤرخاً بتاريخ يوم القبض، بخلاف الشيك العادي^(١).

ويتخرج القول بحرمة بيع الذهب بالشيكات مطلقاً على قول الشيخ حسن أبوب لقوله بأن قبض الشيك ليس قبضاً لمشموله، وهو قول الشيخ ابن عثيمين^(٢).

ويتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات مطلقاً على قول ستر الجعيد وصديق الضمير وغيرها إذا كان الشيك مؤرخاً بتاريخ يوم القبض لاعتبارهم قبض الشيك

(١) ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، ص: ٧٠٥. مجلة منار الإسلام، ص: ٥١.

(٢) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ٥٩.

قبضاً لمشموله^(١).

وقد ترجح في هذا البحث اعتبار قبض الشيك المصدق والشيك السياحي قبضاً لمشمولهما، وبناءً عليه يكون بيع الذهب والفضة بالشيك المصدق والشيك السياحي جائزًا شرعاً، إذا كان مؤرخاً بتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع ليتحقق القبض في المجلس.

أما الشيك العادي فلا يجوز بيع الذهب والفضة به، لعدم تحقق شرط القبض في المجلس، إذ قبضه ليس قبضاً لمشموله^(٢).

(١) الشيتي، القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٥٨. ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٧٠٦. مجلة منار الإسلام، ص: ٥١.

(٢) انظر التفصيل ص: ١٧١.

المبحث الرابع

بيع الذهب والفضة بالبطاقات البنكية

صورة المسألة:

رجل يحمل بطاقة بنكية - فيزا أو ماستر كارد أو غيرها - أراد أن يشتري خاتماً من ذهب، فذهب إلى إحدى متاجر الذهب التي تتعامل بالبطاقة البنكية التي يحملها، فاشترى الخاتم ثم سوّى التزامه المالي - ثمن الخاتم - عن طريق بطاقة الائتمان.

معرفة الحكم الشرعي المتعلق بشراء الذهب أو الفضة عن طريق البطاقة البنكية لا بد من التعرف إلى البطاقة البنكية وبعض الأمور المتعلقة بها وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالبطاقة البنكية.

المطلب الثالث: التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية.

المطلب الرابع: حكم شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية.

المطلب الأول

تعريف البطاقة البنكية وأنواعها

البطاقة البنكية هي: «أداة تكون باسم: بطاقة إقراض أو بطاقة خدمات بنكية أو بطاقة بنكية، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، أو أي اسم أو عنوان آخر، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره، لاستعمال حاملها للأغراض التالية:

أ - الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة على أساس القرض.

ب - شهادة أو ضمان لشخص أو مؤسسة، ليتمكن صاحبها من الحصول على قرض تحت الطلب، يكون مساوياً أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حاملها أو شيكاته، فرداً كان أو مؤسسة.

ج - ما يُمَكِّن حامل البطاقة من صلاحية الحصول على ما يبغيه من فتح حساب قرض، أو قرض مؤقت من أجل:

١ - استدانة مبلغ من المال أو كتابة شيك.

٢ - السحب نقداً أو كتابة أمر بندق، أو شيكات سياحية.

٣ - تحويل من حساب إلى حساب آخر، أو حساب آخر مؤقت.

٤ - تحويل الحسابات من حساب قرض أو حساب قرض مؤقت إلى حساب بطاقة قرض يظهر عجز واضح في سدادها، أو حساب دين آخر كله أو بعضه للمحافظة على توازن الديون.

٥ - لشراء سلع أو دفع خدمات أو أي شيء ذي قيمة مالية.

٦ - للحصول على أي معلومة ذات علاقة بحسابات القروض أو القرض المؤقت»^(١).

أنواع البطاقات البنكية:

الذي يهمنا هنا البطاقة المستخدمة في الشراء والحصول على الخدمات، وهي ثلاثة أنواع:

١. بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط^(٢).

يحصل حامل هذه البطاقة على قرض من المصرف المصدر لها من خلال استخدام بطاقته في الحصول على السلع والخدمات أو السحب النقدي المباشر، ثم يقوم بتسديد ذلك القرض مع الزيادة الربوية المحددة له على أقساط، وهذه البطاقة على نوعين:

أ - بطاقة الإقراض الفضية أو العادية، يكون القرض فيها محدوداً بسقف أعلى.

ب - بطاقة الإقراض الذهبية أو الممتازة، ويكون القرض فيها مفتوحاً، غير محدد بمبلغ.

واستخدام هذه البطاقة من قبل صاحبها يعني ديناً متجدداً عليه، ويقوم بسداد هذا الدين عن طريق دفع مبلغ معين من النقود بشكل دوري، في كل شهر أو في كل خمسين يوماً أو غير ذلك - على حسب الاتفاق بينه وبين المصرف -، ويقوم المصرف بحساب فوائد ربوية على القرض، كما يلزم حامل البطاقة بدفع فوائد ربوية على التأخير في الدفع.

(١) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص: ٤٣.

(٢) عيد، الاتهام المولن، مجلة جمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٨٣. زعيري، الخدمات المصرفية، ص ٥٦٥. أبو سليمان، البطاقات البنكية المصرفية، ص: ٧١.

٢ - بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً.

يمنح المصرف المصدر لهذه البطاقات حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة حسب درجة بطاقة، ذهبية أو فضية ولزمن معين، ويلتزم حامل البطاقة بتسديد ذلك القرض في الوقت المحدد له - حسب الاتفاق المبرم - وفي حالة التأخير في السداد يفرض مصدر البطاقة عقوبة مالية، وزيادة ربوية تكون محددة في العقد المبرم بين الطرفين^(١).

تخول هذه البطاقة حاملها الحصول على السلع والخدمات، والسحب النقدي المباشر في حدود مبلغ معين ولفترة محددة، ويكون تسديد القرض الناتج عن استخدام البطاقة بدفعه كاملاً في المدة المحددة له دون تقسيط^(٢).

وإذا كان لحامل البطاقة حساب لدى المصرف المصدر لها قيد المبلغ المطلوب منه في حسابه مباشرة^(٣).

وتتصدر بعض المصارف الإسلامية مثل هذه البطاقة لعملائها، ولكن بدون اشتراط الزيادة الربوية في حالة تأخير الدفع، وغيرها من الزيادات الداخلة في دائرة الربا.

٣ - بطاقة الخصم الفوري.

تعطى هذه البطاقة للشخص الذي يكون له حساب في المصرف، ويجب أن لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي يمكن أن تؤمنه البطاقة.

وعند استخدام البطاقة يتم الخصم الفوري من حساب العميل، وذلك عن طريق أجهزة الصراف الآلي أو أنظمة الخصم الإلكترونية الفورية، التي يتم استخدام البطاقة

(١) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص: ٧٨. زعيري، الخدمات المصرفية، ص: ٥٦٥. عيد، الاتهان المولد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص: ٧٩.

من خلاها، وتسمى «أجهزة التحويل الإلكتروني في نقاط البيع والتي تكون متصلة مع المصرف المصدر للبطاقة، وهي بطاقة محلية»^(١).

و عند استكمال الإجراءات المطلوبة من التاجر يقوم المصرف المصدر للبطاقة - بعد خصم العمولة المتفق عليها مع التاجر - بتقييد المبلغ في حساب التاجر، وقد تستغرق هذه العملية أسبوعاً.

المطلب الثاني

حكم التعامل بالبطاقات البنكية

تتضمن عقود بطاقات الإقراض البنكية زيادات ربوية متنوعة وهي^(٢):

١ - زيادة ربوية بنسبة معينة على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة.

٢ - زيادة ربوية بنسبة معينة عند مجاوزة قيمة القرض المسموح به.

٣ - فرض نسبة معينة عند استخدام البطاقات الذهبية أو المفتوحة، في حدود مبلغ معين، وتزداد النسبة بازدياد مقدار القرض.

٤ - أخذ نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.

٥ - فرض نسبة معينة على تسديد الدفع للعمليات النقدية.

٦ - فرض نسبة معينة على تحويل العملات الأجنبية.

كما توجد زيادات أخرى تفرض على حامل البطاقة، تحسب تلقائياً دون الرجوع إليه، وأحياناً دون علمه بها على أساس أنها أمور بدائية لا تتطلب المناقشة.

(١) عيد، الاتهان المولَّد، مجلة جمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٨١. بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الاتهان، مجلة جمع الفقه الإسلامي، ج ١ ص ٤٤٨.

(٢) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص: ١٦١. عيد، الاتهان المولَّد، مجلة جمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٩٠. جواهري، بطاقات الاتهان، مجلة جمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٦١٢.

وهذه الزيادات المفروضة في عقد البطاقة البنكية محرمة لوجهين:

١ - أن الزيادة المفروضة على القرض تمثل ربا النساء المحرم بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَاً لَا يَعُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾^(١).

قال الماوردي: «أجمع المسلمون على تحريم الربا.. إن تحريم الربا من كتاب الله تعالى إنما يتناول معهود الجاهلية من الربا في النساء، وطلب الفضل بزيادة الأجل، ثم وردت سنة رسول الله ﷺ بزيادة الربا في النقد، فاقترن بها تضمنه التنزيل»^(٢).

٢ - ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا باتفاق العلماء^(٣).

وعلى هذا يتبين لنا حمرة التعامل ببطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط، وكذلك بطاقة الإقراض المؤقت، لاحتوائهما على الزيادات الربوية المذكورة التي لا تنفك عندهما.

وقد قامت بعض المصارف الإسلامية بإصدار بطاقات الإقراض المذكورة بعد أن قامت بتعديلات عليها عن طريق الهيئات الشرعية الاستشارية التابعة لها، والخلاف في الحكم الشرعي في التعامل بها جار بعد التعديل، وليس هنا موطن التفصيل فيه، لوجود الاختلاف في التعديلات بين تلك المصارف.

والحديث عن حكم بيع الذهب والفضة عن طريق بطاقة الإقراض - في هذا المطلب - سيكون في البطاقات التي يجوز التعامل بها، وهي التي تخلو من الزيادات الربوية بكل أشكالها.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦ ص ٨٤.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٢٣.

أما بطاقة الخصم الفوري فجائز التعامل بها، خلؤها من الربا وغيره من المحظورات الشرعية.

المطلب الثالث

التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية

تنوع العقود التي تشملها البطاقة البنكية، وقد اختلفت آراء أهل العلم في التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية الإقراضية كما يلي:

القول الأول: يتضمن عقد البطاقة البنكية وكالة وكفالة، وهو قول الأستاذ مصطفى الزرقا^(١)، وعبد الستار أبو غدة، وأضاف أيضاً بأنها قرض حسن بالنسبة للبنوك الإسلامية^(٢).

القول الثاني: عقد البطاقة البنكية حواله أو وكالة بأجر، وهو قول وهمة الرحيلي^(٣).

القول الثالث: هو كفالة، وهو قول نزيره حماد^(٤).

القول الرابع: هو وكالة وكفالة وقرض، وهو قول عبد الوهاب أبو سليمان^(٥).

القول الخامس: هو حواله وضمان، وهو قول محمد القرّي بن عيد^(٦).

وهناك أقوال كثيرة في تكييف عقود البطاقة البنكية لا مجال لذكرها، وتفصيل

القول فيها، وتراجع في مراجع هذا البحث.

والمحترر من التكييفات الفقهية هو أن عقود البطاقة البنكية وكالة وكفالة وقرض.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١ ص ٦٧٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١ ص ٦٥٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١ ص ٦٦٨ - ٦٦٩.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١ ص ٦٦٤.

(٥) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ٢١٨.

(٦) عيد، الاتهام المولد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٨٩.

المطلب الرابع

حكم شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية

صورة المسألة:

أ. صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الإقراض.

يذهب حامل البطاقة البنكية إلى متجر الخلي الذي يتعامل بالبطاقة التي يحملها، ثم يشتري الخلي الذي يرغبه، ويقدم بطاقةه للبائع لدفع ثمن الخلي من خلاله، يقوم البائع بالتأكد من صلاحية البطاقة وعدم انتهائها، ثم يقوم بتدوين بعض المعلومات المتعلقة بالبطاقة على سند خاص له صورتان يحتوي على المعلومات، والبيانات اللازمة لإتمام المعاملة بالبطاقة حسب الطريقة المطلوبة للمصرف المصدر.

ويقوم البائع بالاتصال مع وكيل البطاقة وياخذ منه رقم التفويض الدال على توفر المبلغ المطلوب لشراء الخلي - عن طريق البطاقة - ثم يسجل رقم التفويض في المكان المخصص له في السند، ويوقع حامل البطاقة على السند الذي يختمه البائع عن طريق آلة ضغط بسيطة معدة لذلك، مقدمة من البنك، ويظهر عليها كافة المعلومات التي على السند مع توقيع صاحب البطاقة.

ثم يعيد البائع البطاقة إلى صاحبها مع صورة من السند الذي يحتفظ بنسخة منه، ويعث النسخة الثالثة للمصرف مصدر البطاقة ليحصل على قيمة السند.

بـ. صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الخصم الفوري.

يشتري حامل البطاقة الخلي التي يرغبه من المتجر الذي يتعامل مع البطاقة البنكية التي يحملها، ويقدم بطاقةه للبائع الذي يقوم بوضعها في جهاز الخصم الفوري الإلكتروني، المسمى «جهاز التحويل الإلكتروني في نقاط البيع»، والذي يكون متصلةً بالمصرف مصدر البطاقة، وعن طريق هذا الجهاز تخصم قيمة الخلي من حساب صاحب

البطاقة، ويتم حجزها في المصرف لحساب صاحب المتجر، وينتزع من جهاز التحويل الإلكتروني إيقاعاً بقيمة الحلي - له نسختان - يقع عليه حامل البطاقة، ويأخذ أحد الإيصالين، ثم يقوم البائع بتأكيد التحركات التي جرت عن طريق التعامل بالبطاقة من خلال الجهاز الإلكتروني في نهاية اليوم، ثم يقوم المصرف بعد خصم العمولة المتفق عليها بتقييد المبلغ - ثمن الحلي - في حساب صاحب المتجر، ويستغرق ذلك مدة من الزمن تصل إلى أسبوع أو تسعه أيام.

الحكم:

شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية - الإقراضية وغير الإقراضية - غير جائز، وذلك لتخلف شرط القبض المأمور به شرعاً، فالمشتري يقبض ذهبها ويدفع مقابلة ببطاقته البنكية التي سيتم القبض من خلالها بعد فترة من الزمن.

وعلى أي من التكييفات الفقهية لعقود البطاقة البنكية لا يصح البيع.

ففي حالة الوكالة أو الكفالة في بيع الذهب والفضة لا بد من التقادم في المجلس، كما نص عليه الفقهاء^(١)، ويستوي في هذا اجتماع الوكالة أو الكفالة أو الحوالة مع غيرها أو انفرادها في تكيف العقد، وشرط القبض لم يتحقق هنا، إذ قبض المشتري ذهبها وأحال أو وكل أو أسنده إلى المحال عليه أو الوكيل أو الكفيل - وهو المصرف مصدر البطاقة - الذي سيقوم بدفع قيمة الذهب لاحقاً.

ولا يصح قياس البطاقة البنكية على الشيك المصدق، لأن الشيك اعتبر نقوداً في عرف المعاملين، ويجري تداوله عن طريق التظهير، وينتزع حامله استخدامه في أي وقت يشاء، وهذا بخلاف البطاقة البنكية.

(١) ابن رشد، المقدمات، ج ٢ ص ١٤-١٥.

المبحث الخامس

بيع الذهب في البورصة

تعريف البورصة:

البورصة هي^(١): سوق منظمة تنعقد في مكان معين في أوقات دورية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية والمثيليات التي تعيّن مقدارها بالكيل والوزن أو العد^(٢).

فحقيقة البورصة أنها سوق يلتقي فيه التجار لإتمام عمليات التبادل التجاري فيما بينهم، لذا فإن نشاطها يتسع ليشمل كافة المعاملات والأنشطة التي يمارسها التجار ويحتاج إليها الناس، من سلع وخدمات وأفكار، فتتابع فيها الأوراق المالية المتمثلة بالأسماء والسنادات، وكذلك البضائع والمنتجات الزراعية والصناعية، والمعادن النفيسة والعملات الأجنبية والحقوق الفكرية.. وذلك وفق قواعد وشروط متفق عليها^(٣).

وم التعاملون في البورصة هم على الأغلب المضاربون على ارتفاع الأسعار أو هبوطها، فالبائع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يتسلّم ما اشتراه، وكل ما هنالك أن كلّاً منها يربح أو يخسر فرق السعر في الموعد المحدد لتنفيذ العملية^(٤).

و التعامل بالبورصة يكون عن طريق وكلاه ووسطاء مثل المصارف أو الشركات

(١) كاظم، البورصة، ص: ٥.

(٢) وتطلق كلمة البورصة على المكان الذي يجتمع فيه التجار أو المتعاملين، انظر: الجندي، معاملات البورصة، ص: ٩.

عفيفي، بورصة الأوراق المالية، ص: ٢٠٢.

(٣) الخضيري، كيف تعلم البورصة، ص: ٩. الجندي، معاملات البورصة، ص: ١٠. عفيفي، بورصة الأوراق المالية، ص: ٢٥٣.

(٤) كاظم، البورصة، ص: ١٣.

المالية الكبرى.

بيع وشراء الذهب من المعاملات المهمة في البورصة، إذ تقوم بورصات العالم يومياً بتنظيم ما يدعى بالسوق الرسمية للذهب، ويتم تحديد سعر البيع والشراء تبعاً للعرض والطلب، وتنشر الأسعار في لائحة التسجيل الرسمية الخاصة بالأسعار^(١).

ومن الجدير بالذكر أن بيع الذهب وشراءه في البورصة يكون عن طريق التقيد في حسابات المصارف فقط، دون استلام أو تسليم للذهب، بل إن استلام الذهب المشترى غير ممكن، وحاصل الأمر أن المتعامل بالبورصة - بعد الاتفاق مع الوكيل أو الوسيط وإنتهاء الإجراءات الالزمة من فتح حساب الذهب والدولار وغير ذلك - يأمر الوكيل بشراء (١٠٠) أونصة، فينفذ الوكيل - المصرف - الأمر، ويقيد في حسابه (١٠٠) أونصة، وإذا أراد بيعها يأمر الوكيل بالبيع، فينفذ الأمر.. وهكذا، أما استلام الذهب المعدن فغير ممكن لأنه ليس من تعاملات البورصة، إلا إذا كان المصرف الذي يتعامل معه عنده ذهب معدن، فيقدم المصرف لعميله خدمة، فيأخذ أونصات الذهب في البورصة ويعطيه بدلها سبائك ذهب وهذا خارج تعامل البورصة.

طريقة بيع وشراء الذهب في البورصة:

التعامل بالذهب بيعاً وشراة في البورصة يكون عن طريق الوكالة أو الوسطاء، وهم المصارف أو الشركات المالية، فإذا أراد شخص الاتجار بالذهب في البورصة يذهب إلى أحد المصارف المتعاملة بها، ويفتح فيه حسابين، حساب بالدولار - ويُسمى حساب المتعاملين - وحساب بالذهب، ويتفق مع المصرف على طريقة الشراء، وهذا حالثان:

الأولى: أن يدفع كامل الثمن، فيوضع في حساب الدولار قيمة الذهب الذي يريد أن

(١) لطفي، البورصة، ص ٣١.

يشتريه في البورصة، فإذا أراد أن يشتري (١٠٠) أونصة^(١) من الذهب، ولنفترض ثمنها (٣٦٩٠٠) دولار، وضع في حساب الدولار كامل قيمة الذهب، فيكون له (٣٦٩٠٠) دولار، وعليه (١٠٠) أونصة، والمصرف يعطي العميل فوائد ربوية على حساب الدولار ويأخذ منه فوائد ربوية على حساب الذهب.

الثانية: أن يدفع جزء من الثمن، ويسمى التعامل بالهامش - Margen -، فيوضع في حساب الدولار٪.٢٥ من قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه، ويقيد المصرف باقي الثمن ديناً عليه، ويدفع عليه - العميل - فوائد ربوية، فإذا أراد أن يشتري (١٠٠) أونصة من الذهب ثمنها (٣٦٩٠٠) دولار وضع في حساب الدولار٪.٢٥ من القيمة، أي ٩.٢٢٥ دولار، ويكون باقي الثمن وهو ٢٧٦٧٥ دولار ديناً عليه يدفع عليه فوائد ربوية للمصرف، فإذا هبط سعر الذهب يتطلب من العميل أن يغطي الفرق - فرق المبوط في السعر - فيوضع في حساب الدولار ما يساوي نسبة هبوط الذهب، بحيث يحافظ على نسبة٪.٢٥ من قيمة الذهب المشتري في حساب الدولار.

يراقب العميل تحركات أسعار الذهب في البورصة، فإذا أراد البيع أمر المصرف بذلك إما مباشرة أو عن طريق التلفون - وفي هذه الحالة يراجع العميل المصرف خلال ٢٤ ساعة ليوقع على أمر البيع - فينفذ المصرف عملية البيع، وكذلك الشراء، ويأخذ المصرف عمولة على البيع والشراء مقدارها٪.٢٥ دولار.

حكم بيع وشراء الذهب في البورصة:

التعامل بالذهب بيعاً وشراءً في البورصة محظوظ شرعاً، وذلك لأمرتين:

الأول: دخول الربا في هذا التعامل، فالعميل يفتح حساباً بالدولار في المصرف أو

(١) أقل كمية من الذهب يمكن التعامل بها في البورصة هي ١٠٠ أونصة.

(٢) غالباً ما يأخذ المصرف مبلغاً أكبر من٪.٢٥ من القيمة، وذلك لتفطية التحركات الصغيرة في الأسعار لثلا يتصل المصرف بالعميل لتفطية الفرق عند أدنى نزول للذهب.

الشركة المالية المعاملة في البورصة ويأخذ عليه فوائد ربوية، ويأخذ المصرف منه فوائد ربوية على حساب الذهب، هذا إذا دفع العميل كامل قيمة الذهب المشترى، أما إذا دفع العميل جزءاً من القيمة وكان الباقي ديناً عليه - التعامل بالهامش - فإن المصرف يأخذ منه فوائد ربوية على ذلك الدين.

الثاني: أن التعامل ببورصة الذهب نوع من أنواع المقامرة، فالذهب الذي يشتريه العميل ليس حقيقاً، بمعنى أنه لا يستطيع الحصول عليه، ولا يمكنه أن يقبض معدن الذهب الذي اشتراه، وكل ما في الأمر أنه يشتري أونصات الذهب ويدفع ثمنها، ثم تُسجل الأونصات في حسابه - حساب الذهب -، وإذا أراد البيع يبيع ما قُيد في حسابه من أونصات الذهب وهكذا.. فليس هناك معدن ذهب يمكن أن يشتريه العميل ويقبضه، وإنما يقوم المتعاملون بالمضاربة على الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً حتى يربحوا فارق السعر.

المبحث السادس

بيع ما صنع من الذهب والفضة أو مُوْه بهما من الآنية وغيرها مما ليس حلياً

المطلب الأول: بيع آنية الذهب والفضة وغيرها مما ليس حلياً.

المطلب الثاني: بيع المموه بالذهب والفضة من الآنية وغيرها.

المطلب الأول

بيع آنية الذهب والفضة وغيرها مما ليس بحلي

المسألة الأولى: حكم استعمال آنية الذهب والفضة وغيرها مما هو ليس بحلي:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعية^(١) على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة كالصحون والأباريق والأقداح والملاعق والمبادر وقارورة العطر.. وغيرها، فلا يجوز استخدامها في طعام ولا شراب ولا تعطر.. ولا غير ذلك وهذا يشمل الرجال والنساء.. والأدلة على ذلك كثيرة منها.

١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليل أن حذيفة بن اليمان استسقى من دهقان بالمدائن ماء، فسقاوه في إناء من فضة، فحدفه، ثم اعتذر إلى القوم، فقال: إني كنت نهيته أن يسقيني فيه، إن رسول الله ﷺ قام فيما خطيباً فقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسو الدبياج والحرير، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٨ ص ٩٥. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٦ ص ١٢. الخطاب، مواهب الجليل، ج ١٢٥. النووي، الروضة، ج ١ ص ٤٤، البهوي، كشاف القناع، ج ٢ ص ٢٣٦.

صحافتها، فإنها هم في الدنيا ولكنكم في الآخرة»^(١).

٢ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يُحرج فى بطنه نار جهنم» وفي رواية: «أن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب»^(٢).

٣ - فإذا ثبت تحريم استعمال آنية الذهب والفضة فى الأكل، فسائر الاستعمالات كذلك، لاستوائهما فى معنى الاستعمال، فيكون الوارد فى الأكل والشرب وارداً فيما هو فى معناها دلالة^(٣).

قال ابن العربي: «.. والنهي عن الأكل والشرب فيها وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها لأنه نوع من المتع، فلم يجز، أصله الأكل والشرب، ولأن العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة، وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع، وأنه ينافي^(٤) قال: «هي هم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٤) فلم يجعل لنا فيها حظاً في الدنيا»^(٥) اهـ.

٤ - ولأن استعمال آنية الذهب والفضة فى الأكل والشرب وغير ذلك تنعم بتنعم المترفين والمسرفين، وتشبه بهم، والله تعالى يقول فيهم: ﴿أَدْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٦)، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٧) اهـ.

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إماء مفضض ج ٩ ص ٥٥٤، رقم الحديث: ٥٤٢٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ج ١ ص ٩٦، رقم الحديث: ٥٦٣٤. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، ص ٩٢٢، رقم الحديث: ٢٠٦٥.

(٣) ابن نجمي، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢١١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إماء مفضض، ج ٩ ص ٥٥٤، رقم الحديث: ٥٤٢٦.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤ ص ٩٧.

(٦) سورة الأحقاف، آية: ٢٠.

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند، ج ٢ ص ٥٠، رقم الحديث: ٥١١٤.

(٨) ابن نجمي، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢١١.

المسألة الثانية: اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال - للزينة والادخار ..

اختلف العلماء في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول: الحنفية وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية،

ورواية عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: الحرمة، وهو قول: عند المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغامن من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وكل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لها النبي ﷺ: «أربيتها، فردا»^(٣).

وجه الدلالة:

قال الباجي^(٤): «لفظ آنية يقتضي صحتها، وبقاء صياغتها، ويؤكد هذا الظاهر أنها أي السعدان - باعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وذلك يقتضي جواز اتخاذ ذلك، لأن ما لا يجوز اتخاذه ولا يجوز بيعه لا يجوز إقراره، ولا تملكه، ولما أمر النبي ﷺ ببيعها، ولم يأمر بإتلاف صياغتها اقتضى ذلك بيعها على هيئتها وذلك معنى اتخاذها» اهـ.

٢ - قال أبو الأشعث: «غزونا غزاة وعلى الناس معاوية - رضي الله عنه -، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيها غنمآنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يباعها في أعطيات

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢١٨. المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ١٢٨، الخطاب، مواهب الجليل ج ١ ص ١٢٨. ابن مفلح، المبدع، ج ١ ص ٤٦. النووي، الروضة، ج ١ ص ٤٤.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ١ ص ١٢٨. النووي، الروضة، ج ١ ص ٤٤. البهوي، كشاف القناع، ج ١ ص ٥٧. العيikan، غاية المرام، ج ١ ص ١٦٥.

(٣) سبق تخرجه ص: ١١٠.

(٤) الباجي، المتنقى، ج ٤ ص ٢٥٨.

الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب والفضة بالفضة.. إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»^(١).

٣ - عن عطاء بن يسار - رضي الله عنه - أن معاوية - رضي الله عنه - باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل»، فقال له معاوية: ما أرى مثل هذا بأساً.. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن»^(٢).

وجه الدلالة:

دل حديث عبادة وأبو الدرداء على جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة، إذ لم ينكر أحد بيع تلك الآنية، فدل ذلك على جواز بيعها، وجواز اتخاذها، لأن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه.

٤ - ورد النص بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، فيبقى الاتخاذ على أصل الإباحة^(٣).

٥ - لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير^(٤).

أدلة القول الثاني:

١ - استعمال آنية الذهب والفضة حرم، وما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالملاهي^(٥).

(١) سبق تخربيه ص ١٠٧.

(٢) سبق تخربيه ص ١١٠.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ١ ص ٧٧. التوسي، المجموع، ج ١ ص ٣٠٣.

(٤) ابن مقلح، المبدع، ج ١ ص ٤٦. ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٧٧.

(٥) التوسي، المجموع، ج ١ ص ٣٣. الماوردي، الحاوي ج ١ ص ١٧٨. ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٧٧.

٢ - ولأن ادخارها داع لاستعمالها، وما دعا إلى الحرام كان حراماً، كإمساك الخمر،
لما كان داعياً إلى تناولها كان الإمساك حراماً^(١).

٣ - ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء، وذلك موجود في
الاتخاذ^(٢).

الترجمة:

يترجح عندي جواز اتخاذ آية الذهب والفضة لغير الاستعمال، بأن تكون للزينة
والادخار، وذلك لقوة أدلة الم Gizyin وضعف أدلة المانعين، فالصحابة رضوان الله
عليهم أقرروا بيعها وشراءها، بل باعواها واشتروها بأنفسهم، فلو كانت حراماً لما فعلوه،
وما جاز بيعها جاز اقتناوتها، ولا يلزم من تحريم استعمالها تحريم اتخاذها لأنها تملك
لقيمتها النقدية، فهي كنز مدخل.

المسألة الثالثة: حكم بيع أواني الذهب والفضة.

اختلاف العلماء في حكم بيع أواني الذهب والفضة على قولين:

الأول: جواز بيعها، وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ورواية
عند الحنابلة^(٣).

الثاني: حرمة بيعها، وهو قول الحنابلة في أشهر الروايتين عندهم^(٤).

(١) القيلوي، حاشية القيلوي ج ١ ص ٣٥، النwoي، المجموع، ج ١ ص ٣٠٨.
(٢) المصادر السابقة.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢١٨. المواق، التاج والإكليل، ج ١٢ ص ٢١٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢
ص ١٢. ابن مفلح، الإقناع، ج ٢ ص ٢٧٥.

(٤) ابن مفلح، الإقناع، ج ٢ ص ٢٧٥.

الترجيح:

والراجح عندي قول الجمهور وهو جواز بيع آنية الذهب والفضة وشرائها لورود ذلك عن النبي ﷺ كما في أمره للسعدتين ببيع آنية من المغانم^(١)، ول فعل الصحابة كما في قصة معاوية مع عبادة^(٢) وأبي الدرداء^(٣) في بيع آنية المغانم، فلم ينكر الصحابة بيعها، ولأن اقتناءها جائز.

المطلب الثاني

بيع الآنية وغيرها مما مُوَهٌ^(٤) بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب..

المسألة الأولى: حكم استعمال الآنية وغيرها مما مُوَهٌ بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب.. وغير ذلك.

اختلف العلماء في حكم استعمال الآنية وغيرها مما مُوَهٌ بالذهب على قولين:

الأول: جواز استعمال ما مُوَهٌ بالذهب إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وقال به المالكية في أحد القولين دون اشتراط أن لا يحصل منه شيء بالعرض على النار^(٥).

الثاني: حرمة استعمال المموه بالذهب، وهو قول الحنابلة، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية^(٦).

(١) سبق تخربيه ص ١١٠.

(٢) سبق تخربيه ص ١٠٧.

(٣) سبق تخربيه ص ١١٠.

(٤) التمويه هو الطلاء. والطلاء بالذهب يكسب الشيء المطلي لوناً جيلاً ومقدرة على مقاومة ظروف الطبيعة من الأكسدة وغيرها.

(٥) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ١٣٣. الخطاب، مواهب الجليل، ج ١ ص ١٢٩. المواق، الناج والإكليل، ج ١ ص ١٢٩. الرملبي، نهاية المحتاج، ج ١ ص ٤. البهوي، كشف النقانع، ج ١ ص ٥٧.

(٦) البهوي، كشف النقانع، ج ١ ص ٥٧. الخطاب، مواهب الجليل، ج ١ ص ١٢٩.

أدلة القول الأول:

- ١ - لأن التمويه ليس بشيء، لقلة المموه به، فكأنه معدوم ^(١).
- ٢ - ولأن الإناء المموه بالذهب ليس إناء ذهب، فلا يتطرق إليه التحرير ^(٢).
- ٣ - ولقلة الذهب المموه به، فكان تبعاً ^(٣).

أدلة القول الثاني:

عموم الأحاديث النافية عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ك الحديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ^(٤)، والمموه يدخل في عموم النهي.

الترجح:

يترجح عندي جواز استعمال الآنية وغيرها مما مُوَه بالذهب، إذا لم يجتمع شيء من الذهب عند العرض على النار كما هو مذهب الحنفية والشافعية، وذلك لقلة المموه به حتى يعد كالمعدوم أو التبع الذي لا تأثير له.

فيجوز استعمال الآنية والساعات والأقلام والتحف والثريات والنظارات وغيرها مما مُوَه بالذهب، إذا لم يجتمع من الذهب شيء عند العرض على النار.

المسألة الثانية: حكم بيع ما مُوَه بالذهب من الأواني وغيرها كمقابض الأبواب والتحف..

يتخرج القول بجواز بيع المموه بالذهب من الآنية وغيرها على قول الحنفية

(١) الأنباري، أنسى المطالب، ج ١ ص ٢٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٣٣.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ١٢٩.

(٣) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١ ص ٦٣.

(٤) سبق تخرجه ص ١٩٧-١٩٨.

والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة بناءً على قولهم بجواز استعمالها ولكن بشرط أن لا يجتمع من الذهب شيء عند عرض المموه على النار عند غير المالكية، ويخرج القول بحرمة بيع المموه على مذهب الحنابلة بناءً على قولهم بحرمة استعمالها.

والراجح جواز بيع وشراء المموه بالذهب إذا لم يحصل شيء عند العرض على النار.

الخاتمة

النتائج التي توصل إليها البحث كما يلي:

- ١ - لا يزال الذهب محافظاً على قيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي.
- ٢ - يشترط في بيع الذهب والفضة بجنسهما التمايل في البدلين والتقابض في المجلس، وإذا بيع الذهب والفضة بغير جنسهما من الأثمان اشترط التقابض في المجلس دون المأثلة، يستوي في ذلك الجيد والرديء، والتبر والمضروب أو الصحيح والمكسور.
- ٣ - لا أثر للصناعة في الذهب والفضة على شرط التمايل، فيشترط التمايل في بيع حلي الذهب والفضة بجنسهما من غير الخل.
- ٤ - لا يجوز بيع الذهب أو الفضة ومعهما غيرهما بجنسهما حتى يفصل الذهب أو الفضة عن المصاحب له، ثم يباع مثلاً بمثل.
- ٥ - علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية.
- ٦ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدق والشيك السياحي.
- ٧ - يحرم شراء الذهب والفضة بالبطاقة البنكية.
- ٨ - التعامل بالذهب بيعاً وشراءً في البورصة محظوظ.

قائمة المراجع

- ١ - الأُبَيُّ، مُحَمَّدْ بْنُ خَلِيفَةَ، إِكَالٌ إِكَالٌ الْمُعَلَّمُ، شَرْحٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، طِّيَّبَاتُ ١٩٩٤ م. -
- ٢ - الْأَصْفَهَانِيُّ، مُحَمَّدْ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْكَاشِفُ عَنِ الْمُحْصُولِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، طِّيَّبَاتُ ١٩٩٨ م. -
- ٣ - آل مبارك، عبد العزيز حمد، تبيان المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م. -
- ٤ - الْأَلْوَسِيُّ، نَعْمَانُ خَيْرُ الدِّينِ، جَلَاءُ الْعَيْنَيْنِ فِي حِكَمَةِ الْأَحْدَادِ، مَطْبَعَةُ الْمَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ، ١٩٦١ م. -
- ٥ - الْأَمْدِيُّ، عَلَى بْنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ط١، ١٩٨٥ م. -
- ٦ - ابْنُ أَمْيَرِ حَاجٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلِيْمَانَ، التَّقْرِيرُ وَالتَّجْبِيرُ، دَارُ الْفَكْرِ، بَيْرُوتُ، ط١، ١٩٩٦ م. -
- ٧ - أَمِينُ، مُحَمَّدُ، تِيسِيرُ التَّحْرِيرِ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط٣، ١٩٨٣ م. -
- ٨ - الْأَنْصَارِيُّ، زَكْرِيَا بْنُ مُحَمَّدٍ، تَحْفَةُ الطَّلَابِ بِشَرْحِ مَتنِ تَحْرِيرِ تَقْبِيعِ الْأَلْيَابِ فِي فَقَهِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، وَمَعْهُ حَاشِيَةُ الشَّرْقاوِيِّ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ١٩٩٧ م. -
- ٩ - إِنِيْكِينُ، الشَّيْطَانُ الْأَصْفَرُ، الْذَّهَبُ وَالرَّأْسَالِيَّةُ، تَرْجِمَةُ دَارِ الْتَّقْدِيمِ، طَبِّعَ فِي الْإِتَّخَادِ السُّوفِيِّيِّ، ١٩٨٢ م. -
- ١٠ - الْبَاجِيُّ، سَلِيْمَانُ، إِحْكَامُ الْفَصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط١، ١٩٨٩ م. -
- ١١ - الْبَخَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، ٢٠٠١ م. -
- ١٢ - صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى الْبَغَا، دَارُ ابْنِ كَثِيرِ، الْيَمَامَةِ، بَيْرُوتُ، ط٣، ١٩٨٧ م. -
- ١٣ - أَبُو الْبَرَّكَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، مَجْدُ الدِّينِ، الْمُحرَرُ فِي الْفَقَهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ أَمْهَدِ، وَمَعْهُ النَّكَتُ وَالْفَوَائِدُ السُّنْنِيَّةُ عَلَى مَشْكُلِ الْمُحرَرِ لِمَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، تَأْلِيفُ ابْنِ مَفْلِحِ الْخَنْبَلِيِّ، مَكَتبَةُ الْمَعْرَفَةِ، الْرِّيَاضُ، ط٢، ١٩٨٤ م. -
- ١٤ - الْبَعْلَى، عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، الْاِخْتِيَاراتُ الْفَقِيهِيَّةُ مِنْ فَوْتَى شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، ١٩٩٥ م. -
- ١٥ - الْبَغْدَادِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابَتٍ، الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ مَطْرُ الزَّهْرَانِيُّ، دَارُ الْمَهْرَجَةِ،

الرياض، ط١، ١٩٩٩ مـ.

- ١٦- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ مـ.
- ١٧- بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الإسلامي، مكتبة الشباب، المنيرة، مصر، ١٩٨٨ مـ.
- ١٨- البهوقي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١٩- شرح متهى الإيرادات المسماى دقائق أولى النهى لشرح المتهى، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ مـ.
- ٢١- البوطي، محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، ١٩٩٣ مـ.
- ٢٢- بيت التمويل الكويتي، مركز تطوير الخدمات المصرفية، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية، والتكييف الشرعي المعول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة جمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٧، الجزء الأول.
- ٢٣- البيجوري، إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم المغربي على متن أبي شجاع، ضبطه وصححه محمد بن السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ مـ.
- ٢٤- البهقى، أحمد بن الحسين، سنن البهقى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، ١٩٩٤ مـ.
- ٢٥- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦- التكروري، عثمان بن صالح عثمان، شيك المسافرين، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٢ مـ.
- ٢٧- التنوخي، زين الدين المنجى، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، دار الخضر، بيروت، ط١، ١٩٩٧ مـ.
- ٢٨- ابن تيمية، أحمد، مجموعة الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٢٩- الشيبى، سعود بن مسعد، القبض تعريفه وأقسامه، صوره وأحكامه، المكتبة المكية، مكة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٥ مـ.
- ٣٠- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨٢ مـ.
- ٣١- الجصاص، أحد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ مـ.
- ٣٢- الجعید، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٩٣ مـ.
- ٣٣- الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح النهج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦ مـ.
- ٣٤- الجندي، محمد شحات، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة،

- ٣٥ - معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨ م.
- ٣٦ - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروkin، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦ م.
- ٣٧ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الدibe، مطباع الدوحة الحديثة، الدوحة، ط١، ١٩٧٩ م.
- ٣٨ - ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضرى، مطبعة اليمامة، دمشق، ط١، ١٩٩٨ م.
- ٣٩ - الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين في الحديث، مكتبة ومطبع النصر الحديثة، الرياض.
- ٤٠ - ابن حبان، محمد بن أبي حاتم البستي، كتاب الثقات، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٠ م.
- ٤١ - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق: عادل أحدى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨ م.
- ٤٢ - الدرایة في تخريج أحاديث المداية، تحقيق: عبد الله هاشم الياباني، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤ - لسان الميزان، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢ م.
- ٤٥ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحل بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر.
- ٤٦ - حسين، محمد، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، مطبوع في حاشية الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م.
- ٤٧ - الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل.
- ٤٨ - الحلبي، رياض، العصار، رشاد، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ٤٩ - حود، سامي حسن أحد، تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الأسعار العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٦ م.
- ٥٠ - حوا، أحمد سعيد، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف الدكتور ماجد أبو رحمة، ١٩٩٨ م.
- ٥١ - حواس، عبد الوهاب، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ م.
- ٥٢ - حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٩٩١ م.
- ٥٣ - الخضيري، محسن أحد، كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة، مطبعة ايتراك، القاهرة، ط١، ١٩٩٩ م.
- ٥٤ - الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.
- ٥٥ - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني.

- ٥٦- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦ مـ.
- ٥٧- داماد أفتدي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦ مـ.
- ٥٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٥٩- داود، هايل عبد الحفيظ، تغيير القيمة الشرائية للنقود، رسالة دكتوراه.
- ٦٠- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
- ٦١- الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر.
- ٦٢- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- ٦٣- الدمشقي، جعفر بن علي، الإشارة إلى محسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، دار صادر، بيروت.
- ٦٤- الدھلوي، أَحمد عبد الرحيم، حجۃ اللہ البالغة، تعلیق: محمد شریف سکر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٩٩٢ مـ.
- ٦٥- دویدار، محمد، دروس في الاقتصاد النبدي والتطور الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥ مـ.
- ٦٦- الذھبی، محمد بن أَحمد بن عثمان، تلخیص المستدرک، مطبوع في ذیل مستدرک الحاکم، مکتبة ومطابع النصر الحدیثة، الیاض.
- ٦٧- سیر أعلام النبلاء، تحقيق: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٩٩٣ مـ.
- ٦٨- المغنی في الضعفاء، تحقيق: حازم القاضی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ مـ.
- ٦٩- الرازی، المحسول في علم الأصول، المکتبة العصریة، بيروت، ط٢، ١٩٩٩ مـ.
- ٧٠- الرازی، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ مـ.
- ٧١- راضی، عبد المنعم، التقدی و البنوک، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٨٦ مـ.
- ٧٢- الرافعی، عبد الكریم بن محمد، شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ مـ.
- ٧٣- ابن رجب، جامع العلوم والحكمة، عبد الرحمن بن أحد، دار المعرفة، بيروت، ط١.
- ٧٤- ابن رشد، محمد بن أحد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار الفكر.
- ٧٥- المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨ مـ.
- ٧٦- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة، تحقيق: أحد الحبانی، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤ مـ.

- ٧٧- الرملبي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤ م.
- ٧٨- الزرقاء، مصطفى أحمد، المصارف ومعاملاتها وودائعها وفوائدها، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث المركز الإسلامي، ١٩٨٣ م.
- ٧٩- الزرقاني، سيد بن محمد، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر.
- ٨٠- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، مكتبة العيikan، الرياض، ط١، ١٩٩٣ م.
- ٨١- الزعري، علاء الدين، الخدمات المصرية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط٢٠٠٢ م.
- ٨٢- زكي، رمزي، التضخم المستورد، دار المستقبل العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦ م.
- ٨٣- زيادات، أحمد، معيار مطابقة المستندات بشروط الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة لأحكام القضاء الأنجلو أمريكي، سنة ١٩٩١ م.
- ٨٤- الزيلعبي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث المداية، دار الحديث، القاهرة.
- ٨٥- الزيلعبي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشيخ الشلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ٨٦- الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٧- السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، ط١، ١٩٩٦ م.
- ٨٨- النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٥ م.
- ٨٩- السبكي، جمع الجواجم مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٠- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨ م.
- ٩١- ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ٩٢- السعدي، عبد الله بن محمد، الربا في المعاملات المصرية المعاصرة، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٩ م.
- ٩٣- السلطان، صالح بن محمد، الربا: علته وضوابطه وبيع الدين، دار إصدار المجتمع، السعودية، القصيم، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ٩٤- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٨ م.
- ٩٥- السمرقندى، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، لجنة إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٧ م.
- ٩٦- سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٧ م.
- ٩٧- السياغي، الحسين بن أحمد، الروض النضير شرح جموع الفقه الكبير، مطبعة السعادة، القاهرة،

- ٢١٢ -
- ٩٨ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ٩٩ - السنن المأثورة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١٩٨٦، ١٩٨٦ م.
- ١٠٠ - مستند الشافعي، دار الكتب العلمية.
- ١٠١ - شامية، أحمد زهير، ارشيد، عبد المعطي، النقد والمصارف، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط١، ١٩٩٣ م.
- ١٠٢ - ابن شاهين، عمر بن أحمد، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ١٠٣ - شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٦ م.
- ١٠٤ - الشريبي، الخطيب محمد، الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ١٠٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٦ - الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تفريح الباب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
- ١٠٧ - الشريف، محمود محمد، الاقتصاد، النقد، البنوك، التجارة الخارجية، التنمية الاقتصادية، دار المطبوعات الجديدة، مصر، ١٩٧١ م.
- ١٠٨ - الشمربي، ناظم محمد نوري، النقد والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة، وزارة التعليم والبحث العلمي، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨ م.
- ١٠٩ - الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضنية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٩٩٣ م.
- ١١٠ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمّة، دار الفكر، ١٩٩٤ م.
- ١١١ - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٨٨ م.
- ١١٢ - الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، طبعه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.
- ١١٣ - صدقي، أميرة، الشيكات السياحية: طبعتها ونظمها القانوني، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٤ م.
- ١١٤ - الصناعي، إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الفكر، ١٩٩١ م.
- ١١٥ - الصناعي، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣ م.
- ١١٦ - صوص، منصور عبد اللطيف، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠ م.

- ١١٧- الضرير، نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر، الواضح في شرح مختصر الخرقى، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ١١٨- طايل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فصل الإسلامي، مصر، جامعة أم درمان، ط١، ١٩٨٨ م.
- ١١٩- الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معانى الآثار، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١ م.
- ١٢٠- مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.
- ١٢١- الطوفى، سليمان بن عبد القوى، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨ م.
- ١٢٢- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين »، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٣- ابن عابدين، إسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ١٢٤- العبادى، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحملى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
- ١٢٥- العبادى، محمد بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية.
- ١٢٦- عباس، محمد حسني، الأوراق التجارية، النهضة العربية، ١٩٦٧ م.
- ١٢٧- عبد البر، عبد الحميد صديق، النقود والبنوك وأسواق المال الدولية، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية.
- ١٢٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار، وثق أصوله وخرج نصوصه: عبد المعطي أمين، دار ق堤ية للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٩٣ م.
- ١٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الشؤون الإسلامية.
- ١٣٠- فتح المالك بتبييب التمهيد، تحقيق: مصطفى حيدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م.
- ١٣١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٩٨٠ م.
- ١٣٢- عبد السميع، المصري، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مطبعة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨ م.
- ١٣٣- عبد القادر، محمد صالح، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، إربد، ط١، ١٩٩٧ م.
- ١٣٤- عبد الكريم، خالد رمزي، الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير،

الجامعة الأردنية، أيار ٢٠٠١ م.

- ١٣٥ - عبد الله، عقيل جاسم، النقد والبنوك منهج نقي ومحضي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- ١٣٦ - عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- ١٣٧ - عبود، ياسين محمد عبد الرحمن، ربا الفضل وعلاقتها بالمصارف الربوية المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦ م.
- ١٣٨ - عبيكان، عبد المحسن بن ناصر، غاية المرام شرح معنى ذوي الأفهام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨ م.
- ١٣٩ - عتر، نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠ م.
- ١٤٠ - العثماني، محمد تقى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨ م.
- ١٤١ - عجم، ناجي محمد، مفهوم كسراد النقد الورقية وأثره في تعين الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ١٩٩٦ م.
- ١٤٢ - عجمية، محمد عبد العزيز، النقد والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ١٤٣ - العدوى، علي بن حمد، حاشية العدوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- ١٤٤ - ابن عدي، أحد عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: مجدى مختار غزاوى، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨ م.
- ١٤٥ - ابن العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار العلم للجميع، دمشق.
- ١٤٦ - ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.
- ١٤٧ - عزيز، محمد، النقد والبنوك، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥ م.
- ١٤٨ - العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٩ - العظيم أبادى، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٠ - العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى، كتاب الضعفاء، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، دار الصميعى، الرياض، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ١٥١ - العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكى، دار الحكمة، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.
- ١٥٢ - العكبرى، الحسين بن محمد، رؤوس المسائل الخلافية بين جهور الفقهاء، تحقيق: خالد بن سعد، دار شبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠١ م.
- ١٥٣ - علام، زكريا، ما صحي من آثار عن الصحابة في الفقه، دار ابن حزم، بيروت، دار الخرز، جدة، ط١، ٢٠٠٠ م.

- ١٥٤ - علم الدين، يحيى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، مكتبة العهد، القاهرة، ط١، ١٩٩٦ مـ.
- ١٥٥ - أبو علي، محمد سلطان، محاضرات في اقتصاديات التقدّم والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٢ مـ.
- ١٥٦ - العمر، إبراهيم بن صالح، التقدّم الاتهميّة دورها وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٤ مـ.
- ١٥٧ - عوض، التقدّم في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، تصدرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة، العدد ١٣، ١٩٨٢ مـ.
- ١٥٨ - عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٦٩ مـ.
- ١٥٩ - عوض الله، زينب حسين، اقتصاديات التقدّم والمال، التقدّم، النظم المصرفية والمال، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢ مـ.
- ١٦٠ - عياض، عياض بن موسى، إكمال المعلم لفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٨ مـ.
- ١٦١ - عيد، محمد القرى، الاتهام المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترنة بطاقة اتهامية خالية من المحظورات الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٨، الجزء الثاني.
- ١٦٢ - عيد، يحيى إسماعيل، بيع المربحة في البنوك الإسلامية بين الحل والحرمة، الناشر المؤلف، ط١، ١٩٩٩ مـ.
- ١٦٣ - الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ مـ.
- ١٦٤ - الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، وبدليله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار، تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: سيد بن إبراهيم بن صادق، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩١ مـ.
- ١٦٥ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١ مـ.
- ١٦٦ - المستضفي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣ مـ.
- ١٦٧ - الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٧ مـ.
- ١٦٨ - الفقي، محمد علي عثمان، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٦ مـ.
- ١٦٩ - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.
- ١٧٠ - الفيرمي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير للرافعى، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١ مـ.
- ١٧١ - ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد فارس، مسعد السعداني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ مـ.
- ١٧٢ - المغني على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ مـ.

- ١٧٣ - القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراح وعلى جمعة محمد، دار السلام، ط١، ٢٠٠١ م.
- ١٧٤ - الذخيرة، تحقيق: محمد خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.
- ١٧٥ - القراءة داغي، علي محبي الدين، أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ١٩٩٦ م.
- ١٧٦ - القرطاطي، أحمد بن عمر بن أبي العum، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محبي الدين ديب.
- ١٧٧ - القرطاطي، محمد بن أحمد، تفسير القرطاطي، تحقيق: أحمد عبد العليم، دار الشعب، القاهرة.
- ١٧٨ - القُمي، نظام الدين الحسن بن محمد، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
- ١٧٩ - القنوجي، صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ١٨٠ - القieroاني، عبد الله بن عبد الرحمن، التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
- ١٨١ - القيلوبوي، أحمد بن أحمد، حاشيتا القيلوبوي وعميرة على كنز الراágين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- ١٨٢ - القيلوبوي، سمحة، الأوراق التجارية، دار النهضة، مصر، ١٩٨٧ م.
- ١٨٣ - ابن قيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل.
- ١٨٤ - مفتاح دار السعادة، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ط١، ١٩٩٦ م.
- ١٨٥ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢ م.
- ١٨٦ - كاظم، أحمد مراد، البورصة، جهازها، أنواعها، عملياتها، مطبعة الثبات - دمشق.
- ١٨٧ - كامل، عمر عبد الله، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية، المكتبة الملكية، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
- ١٨٨ - الكاندھلوي، محمد ذكريا بن محمد، أوجز المسالك إلى موطاً مالك، تحقيق: أبو صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
- ١٨٩ - الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط٣.
- ١٩٠ - لطفي، عامر، البورصة أساس الاستثمار والتوظيف، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط١، ١٩٩٩ م.
- ١٩١ - هطيّة، محمد فهيمي، عليش، محمد حزة، عناصر علم الاقتصاد، وتوجهاته الحديثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٥ م.
- ١٩٢ - مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ م.
- ١٩٣ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

- ١٩٤ - المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٤ مـ.
- ١٩٥ - متولي، أبو بكر الصديق عمر، سحاته، شوقي إسماعيل، اقتصاديات النقد في الفكر الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣ مـ.
- ١٩٦ - مبارك، عبد المنعم، النقد والصيغة والسياسات النقدية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤ مـ.
- ١٩٧ - مجید، صباء، الاقتصاد التقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٨ مـ.
- ١٩٨ - مرجان، فكتوريا، تاريخ النقد، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣ مـ.
- ١٩٩ - المرداوي، علي بن سليمان، الإنفاق في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو عبد الله محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ مـ.
- ٢٠٠ - المرضاوى، حسن صادق، جرائم الشیک، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦ مـ.
- ٢٠١ - المروزى، محمد بن نصر، السنة، تحقيق: سالم السلفى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٦ مـ.
- ٢٠٢ - المصري، رفيق يونس، بيع المربحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مجلة الأمة، قطر، العدد ٦١، سنة ١٩٨٥ مـ.
- ٢٠٣ - الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩١ مـ.
- ٢٠٤ - مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٦ مـ.
- ٢٠٥ - نقد كتاب تطوير الأعمال المصرفية - للدكتور سامي حمود - مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٢، سنة ١٩٨٢ مـ، تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت.
- ٢٠٦ - مصطفى، أحد فريد، حسين، سهير محمد السيد، النقد والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠ مـ.
- ٢٠٧ - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقعن، المكتب الإسلامي.
- ٢٠٨ - ابن مفلح، محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٠٩ - ملحم، أحد سالم، بيع المربحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٩ مـ.
- ٢١٠ - منار الإسلام، تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١، ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ مـ.
- ٢١١ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٣ مـ.
- ٢١٢ - المنوفي، علي بن محمد، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، وبالهامش حاشية العدوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ مـ.
- ٢١٣ - ابن منيع، عبد الله بن سليمان، حكم قبض الشیک، هل هو قبض لمحتواء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٦، الجزء الأول.
- ٢١٤ - الورق التقدي تاریخه، حقیقته، قیمتة، حکمه، مطابع الرياض، ١٩٧١ مـ.

- ٢١٥ - موافي، أحد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الخبر، ط: ١، ١٩٩٧ م.
- ٢١٦ - المواق، محمد بن يوسف، الناج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط: ٣، ١٩٩٢ م.
- ٢١٧ - الموسوي، ضياء مجيد، النظام النقدي الدولي، المؤسسة الجزائرية للطباعة.
- ٢١٨ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ٢، ١٩٨٦ م.
- ٢١٩ - النبهان، محمد فاروق، مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.
- ٢٢٠ - ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المثير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيله حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣ م.
- ٢٢١ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٧، ١٩٩٧ م.
- ٢٢٢ - النساءي، أحمد بن شعيب، سنن النساءي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٩٨٦ م.
- ٢٢٣ - نظام وجماعة من علماء الهند، الفتواوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتواوى البزارية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٤، ١٩٨٦ م.
- ٢٢٤ - نعمة الله، يوسف عبد الوهاب، التقدّر في النشاط الاقتصادي، مكتبة ومؤسسة خدمة العلم، جامعة الرياض، ١٩٧٠ م.
- ٢٢٥ - النزوبي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي.
- ٢٢٦ - شرح النزوبي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٩٧٠ م.
- ٢٢٧ - المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب مطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
- ٢٢٨ - النيسابوري، سلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار السلام للنشر، الرياض، ط: ١، ١٩٩٨ م.
- ٢٢٩ - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على المهدية، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٩٧٧ م.
- ٢٣٠ - الميسىي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١٩٨٥ م.
- ٢٣١ - وافي، علي عبد الواحد، الاقتصاد السياسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٥، ١٩٥٢ م.
- ٢٣٢ - يحيى، سعيد، الأوراق التجارية - الكمية، الشيك، السندا الأمر - في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، مصر، ١٩٨٥ م.
- ٢٣٣ - مجلة البيان، تقرير اقتصادي يكشف أسرار انخفاض الذهب.
- .Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm - ٢٣٤
- ٢٣٥ - مجلة البيان، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب.
- .Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm - ٢٣٦
- ٢٣٧ - اميل، الذهب يتحول.. مجلة البيان.
- Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm. - ٢٣٨

الفهرس

الملخص: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ٩	
المقدمة ١١	
الفصل الأول: بيع الذهب والفضة في الفقه الإسلامي ١٥	
المبحث الأول: تمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب ١٧	
المطلب الأول : النقود: تعريفها، خصائصها، وظائفها ١٧	
المطلب الثاني: نشأة النقود وتطورها ٢٤	
المطلب الثالث: المقايضة ٢٤	
المطلب الثالث: الذهب والقديمة ٤٠	
المبحث الثاني: علة الربا في الذهب والفضة ٤٣	
المطلب الأول: تعدية الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها ٤٤	
المطلب الثاني: علة الربا في الذهب والفضة ٥٦	
المبحث الثالث: شروط بيع الذهب والفضة ٨٣	
المطلب الأول: شرط التقادم والحلول ٨٣	
المسألة الأولى: تراخي القبض في المجلس ٨٥	
المسألة الثانية: الخلو عند خيار الشرط ٨٩	
المسألة الثالثة: قبض بعض الثمن ٩٠	

المسألة الرابعة: ما يتحقق القبض في بيع الذهب والفضة بجنس	
الأئمأن ٩١	
المسألة الخامسة: اقتضاء أحد النقددين من الآخر ٩٣	
المسألة السادسة : صرف ما في الذمة ٩٦	
المطلب الثاني: شرط التمايل ٩٩	
المسألة الأولى: اشتراط تمايل البدلين في بيع الذهب والفضة عند	
الاتحاد الجنس ٩٩	
المسألة الثانية: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التمايل .. ١٠٣	
المسألة الثالثة: بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه ١٣١	
الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الذهب والفضة	
المبحث الأول: بيع الذهب والفضة حالاً ١٤٩	
المطلب الأول: بيع الحلي بالنقود الورقية حالاً بسعر وزنها مع إضافة	
ثمن المصنوعية ١٤٩	
المطلب الثاني: بيع حلي خالطه غيره من أحجار رخيصة وغيرها ١٤٩	
١ - أن يكون الثمن نقوداً ورقية ١٥٠	
٢ - أن يكون الثمن ذهب ١٥١	
٣ - أن يكون الثمن حلياً ١٥٣	
المطلب الثالث: شراء الحلي بثمن الحلي المبيع ١٥٤	
المطلب الرابع: شراء الحلي بالحلي ١٥٦	

المطلب الخامس: شراء حلي الذهب بالذهب المكسور أو السبائك ...	١٥٧
المطلب السادس: بيع الذهب والفضة بشرط الإرجاع.....	١٦٠
المبحث الثاني: بيع الذهب والفضة مؤجلاً ...	١٦١
المطلب الأول: شراء الذهب بالنقود مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري.....	١٦١
المطلب الثاني: بيع الذهب بالتقسيط أو بالدين	١٦٢
المبحث الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية.....	١٦٥
المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها.....	١٦٥
المطلب الثاني: قبض الأوراق التجارية.....	١٧١
قبض الشيك السياحي:.....	١٨٠
قبض الأوراق التجارية الأخرى:.....	١٨٠
المطلب الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية	١٨٠
المبحث الرابع: بيع الذهب والفضة بالبطاقات البنكية	١٨٣
المطلب الأول: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها.....	١٨٤
المطلب الثاني: حكم التعامل بالبطاقات البنكية	١٨٧
المطلب الثالث: التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية	١٨٩
المطلب الرابع: حكم شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية	١٩٠
المبحث الخامس : بيع الذهب في البورصة	١٩٣
المبحث السادس: بيع ما صنع من الذهب والفضة.....	١٩٧

١٩٧	المطلب الأول: بيع آنية الذهب والفضة وغيرها مما ليس بحلي
١٩٧	المسألة الأولى: حكم استعمال آنية الذهب والفضة وغيرها مما هو ليس بحلي
١٩٩	المسألة الثانية: اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال - للزينة والادخار.....
٢٠١	المسألة الثالثة: حكم بيع أواني الذهب والفضة.....
٢٠٢	المطلب الثاني: بيع الآنية وغيرها مما مُؤَهَّب بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب.....
٢٠٥	الخاتمة.....
٢٠٧	قائمة المراجع.....

